



العدد السادس والثلاثون
شوال ١٤٢٨هـ . السنة التاسعة

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

إجراءات حجج الاستحكام

العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات

نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة

حكم نكاح الزانية

نظام القضاء

نظام ديوان المظالم

سعر النسخة:
١٥ ريالا سعوديا

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه واجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

العدل

مجلة فصلية علمية محكمة

تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية





الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله وآله وصحبه أما بعد:

فإن التقعيد للعمل القضائي ووضع الأصول والأحكام له في المقاصد والوسائل عملية منهجية أصيلة حتمية، ليقوم ويرتكز على قاعدة متينة مستقرة، ولِوضع وصياغة تلك القواعد والأحكام الكلي منها والجزئي في مدونات جامعة تحوي التشريعات والسوابق القضائية والنظم والإجراءات يحتاج ذلك إلى مجموعات عمل متكاملة مؤهلة تحمل كافة الخبرات والمهارات اللازمة لإعداد المنظومة القضائية المطلوبة في الجمع والدراسة والتمحيص والتصنيف والتدوين، ومما لا شك فيه أن توفير تلك العناصر وتنسيق خبراتها وتهيئة التجهيزات اللازمة لها للقيام بهذه المهمة الكبيرة وتقديم المشروع التأصيلي القضائي على المستوى اللائق بالقضاء الشرعي أمر في غاية الأهمية، ونحن في وزارة العدل حين نطرح ذلك للبحث لا نخلي أنفسنا من المسؤولية التي نحن محورها، بل نضعها في مقدم الصف لتحمل هذا العبء الكبير ونهيئ كل أجهزتنا ورجالاتنا ونسخر



جل طاقاتنا لأداء الواجب علينا، فهذه مهمتنا وتلك وظيفتنا، ونسعد بالمشاركة الفاعلة والإيجابية ممن هم في مجالنا من ذوي الاختصاص، ولعل رؤيتنا لتدوين قواعد القضاء وأصوله وإعداد وتصنيف الأحكام والسوابق القضائية والأنظمة ذات الصلة ونشرها للمهتمين تنبعث من خلال تجربة عميقة صقلتها سنوات غير قليلة من الممارسات والتطبيق في الميدان، ينضم إلى ذلك ثروة واسعة ومخزون كبير من الإنتاج القضائي المؤصل المرتكز على نصوص الكتاب والسنة وأحكام الشرع الشريف، ملاحظين نوازل العصر ومستجدات ومنتجات الحضارة المعاصرة ومكوناتها، مما يعطي الفرصة لتصور متكامل للمقصود وعمل ممنهج شمولي للمراد، وفي الواقع يتحتم توفير الأجواء والمناخ الملائم لإعطاء هذا المشروع الكبير حقه من الفهم الصحيح والدعم الإيجابي ليقوم على أشده ويستوي على سوقه بما يوازي حجمه وأهميته، كما يتعين مراعاة كافة المحاذير والملحوظات التي قد تَحْتَفُ بذلك لاستدراكها وتجنب الوقوع في آثارها السلبية، حفاظاً على المقدرات الأساسية لقضائنا الشرعي وخصائصه الإسلامية ومقوماته الأصيلة وبخاصة بلدنا ومجتمعنا القائم على أصول الشريعة الغراء وأحكامها السامية في نهجه وحضارته وسلوكه، ورصيدُ تجربتنا العريضة في هذا المجال أثبت بحمد الله قوتها وثباتها واستجابتها الإيجابية لكل المتغيرات والظروف التي مرت بها.

سدد الله الخطا وبارك الجهود وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وزير العدل

العدل

محتويات العدد

رئيس التحرير
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات
جميع المراسلات ترسل باسم
فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ ٠١
سنترال الوزارة ٤٠٥٧٧٧٧ ٠١
تحويلة ١٥٨١/١٥٨٥/١٥٨٩/١٦٦٩

- الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.
- الهاتف التفاعلي ٤٠٢٥٢٥١

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)
WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts of the articles contained in this issue

كلمة التحرير

أما بعد حمد الله

فإن التوسع في قاعدة التوزيع والنشر لمجلتنا العريقة داخلياً وخارجياً أثّر في نماء مواردها العلمية وتجسير العلاقة في اختصاصها مع مختلف مراكز البحث العلمي والمختصصين بالمجال الفقهي والقضائي، وهذا ما أعطى مادتنا المنشورة نقلة نوعية وفنية صقلت تجربتنا السابقة وفتحت جوانب مختلفة ورؤى متنوعة للطرح العلمي وصياغته المستقبلية في تخصصنا، ونحن بدورنا نحاول تحقيق الطموح الذي يتطلع إليه قراؤنا، مستلهمين أفكارهم ومقترحاتهم وفق الآلية المقررة لدينا، ولئن كان لبلادنا المباركة سمتها وخصوصيتها الإسلامية المميزة فإن لظروف البلاد الأخرى وأوضاعها تقديرها لدينا، ونحن نرحب بمختلف الأفكار والبحوث والمقترحات ما دامت في فلك تخصصنا الفقهي القضائي الشرعي حتى لو جاوزت أحوال بلدنا الإقليمية الخاصة، فمرحباً بالجميع وبكل ما يقدمونه من طرح مفيد.

رئيس التحرير

رقم الإيداع ١٤١٩/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩: ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

يتقدم منسوبو مجلة

العدل

بالتهنئة الخالصة لأسرة السلك القضائي بمناسبة صدور موافقة مقام

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز

على نظامي القضاء وديوان المظالم

وصدور أمره - يحفظه الله - بتخصيص سبعة مليارات ريال لمشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء

بحث محكَّم

نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة

إعداد:
د.فهد بن عبدالرحمن المشعل*

---

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

مقدمة البحث

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى من تبعه باحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من ضرورات التعايش الآمن والبناء المطمئن صيانةَ أموال الناس والمحافظة عليها، فكان من حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه أن صان أموالهم وفرض العقوبة الرادعة لكل معتد عليها.

إن مما يخل بأمن الناس ويفسد عليهم معاشهم وجود اللصوص بينهم بلا رادع ولا زاجر.

وإن عقوبة القطع ليد السارق هي الجزاء المطابق لجريرته بلا نقص ولا شطط ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(١).

قال ابن القيم: «إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد - ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم»(٢).

(١) المائدة الآية ٣٨.
(٢) إعلام الموقعين ٢/٩٦.

ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالغصب والاختلاس ؛ لخفائها(٣) .

ومن هذا المنطلق اتفق الفقهاء عامة على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع .

ومن الشروط التي جاءت في السنة المطهرة «بلوغ المسروق نصاباً» .

لكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذا النصاب إلى أقوال كثيرة كما اختلفوا في تقدير ما ورد به الشرع المطهر بما يجدّ(في حياة الناس من الدراهم والنقود .

فأحببت أن أسهم في تجلية ذلك بهذا البحث المتواضع ، وسميته «نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة» ، واقتصرت فيه على بيان مقدار النصاب في القديم والحديث ، ولم أدخل في تفاصيل أخرى ، حرصاً على أصل الموضوع .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يأتي :

١ - أن الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ المال ، وجعل حد السرقة علاجاً رادعاً لكل من تسول له نفسه الطمع في أموال الغير ، وبلوغ النصاب أهم شروط القطع في السرقة ، لذكره في الحديث الشريف ، وببحثه يتسنى الوقوف الحقيقي على القول الراجح في مقداره الشرعي باطمئنان(٤) .

٢ - أن الوقوف على الوزن الحقيقي للدرهم والدينار الشرعيين يمكن من معرفة

(٣) طرح التثريب ٨/٢٣.

(٤) وقد حدث في إحدى القضايا سرقة تسعة وأربعين ريالاً سعودياً، فوقع نقاش طويل في كونها نصاباً أولاً، وكان هذا مما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع، والله المستعان وعليه التكلان.

النصاب بالأوراق النقدية المعاصرة بسائر العملات، إضافة إلى معرفة أحكام شرعية كثيرة ربطها الشرع المطهر بالدرهم والدينار، كأنصبة الزكاة في الذهب والفضة، ومقادير الديات، وكفارة الوطء في الحيض ونحوها.

تمهيد في تعريف السرقة

تعريف السرقة في اللغة:

السَّرقة (بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها) مصدر سرق يسرق سرقاً وسرقة، فهو سارق وهي سارقة، والمتاع مسروق(٥).

وهي لغة: بمعنى الاستخفاء(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾(٧).

وهي: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء(٨).

وقال ابن فارس «س ر ق: أصل يدل على أخذ الشيء في ستر وخفاء»(٩).

والسارق: من يأخذ الشيء على وجه الخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه(١٠).

تعريف السرقة اصطلاحاً:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي كثيراً، إلا أن بعض الفقهاء

(٥) الصحاح للجوهري ٢/١١٣٦، والعين للخليل ٤٢٣، والقاموس المحيط ١١٥٣، تاج العروس ١٦/٤٣، المصباح المنير ١/٢٧٤.
(٦) القاموس المحيط مادة سرق، ص ١١٥٣.
(٧) سورة الحجر الآية ١٨.
(٨) مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٥٩١.
(٩) مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٩١ مادة سرق.
(١٠) النظم المستعذب ٢/٢٧٦.

يزيد في التعريف الاصطلاحي بعض القيود التي هي في حقيقتها شروط للقطع، وليس لمطلق السرقة.

وإليك نماذج من تعريفات الفقهاء من المذاهب الأربعة:

فمن تعريفات الحنفية:

أنها: «أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق»(١١).

وزاد بعضهم: «على وجه الخفية ابتداء وانتهاء»(١٢).

ومن تعريفات المالكية أنها:

«أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره، خفية بلا شبهة»(١٣).

ومنها «أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه»(١٤).

وعرفها الشافعية بأنها:

«أخذ المال خفية من الحرز»(١٥).

ومنها: «أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بشروط مخصوصة»(١٦).

ومن تعريفات الحنابلة:

«أخذ المال على وجه الخفية والاستتار»(١٧).

---

(١١) المبسوط ٩/١٣٣، الهداية ٢/١١٨، البحر الرائق ٥/٨٤.
(١٢) المحيط البرهاني في فقه الإمام النعماني ٤/٥٠٩.
(١٣) الشرح الصغير وبلغة السالك ٢/٤٢٨.
(١٤) بداية المجتهد ١/٣٣٤، مواهب الجليل ٦/٣٠٦، شرح الخرشي ٢/٩١.
(١٥) التهذيب في الفقه ٧/٣٤٩، ونحوه في أسنى المطالب ٤/١٣٧.
(١٦) النجم الوهاج ٩/١٤٩، نهاية المحتاج ٧/٤٣٩.
(١٧) المغني لابن قدامة ١٢/٤١٦، وانظره في الكافي ٥/٣٤٥، والمقنع لابن البناء ٥/٧١٣، والعدة شرح العمدة ٥٦٧.

ومنها: «أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء، وإخراجه من حرز مثله ولا شبهة له»(١٨).

والمختار أن يقال: السرقة هي: أخذ المال من مالكه خفية بغير حق.

فيخرج الغاصب والمنتهب، ومن أخذ عين ماله من غيره، ومن أخذ المال من مالكه بحق كالمدين المماطل.

ومن هذه التعاريف تظهر الشروط التي يذكرها الفقهاء للقطع في السرقة. وهي على وجه الإجمال سبعة:

١ - أن يكون السارق بالغاً عاقلاً.

٢ - أن يكون المسروق مالاً محترماً.

٣ - أن يبلغ المسروق نصاباً.

٤ - أن يخرجه السارق من الحرز.

٥ - انتفاء الشبهة.

٦ - ثبوت السرقة.

٧ - أن يطالب المسروق منه بماله(١٩).

وهذا البحث يختص بالشرط الثالث وهو شرط النصاب ومقداره.

---

(١٨) كشاف القناع ٦/١٢٩.

(١٩) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧/٦٦، والبحر الرائق ٥/٨٤، وللمالكية: المعونة ٣/٤١٤، القوانين الفقهية ٢٣٥، وللشافعية: روضة الطالبين ١٠/١١٠، مغني المحتاج ٤/١٥٨، وللحنابلة: الكافي لابن قدامة ٥/٣٤٥، كشاف القناع ٦/١٢٩.

المبحث الأول
اشتراط النصاب للقطع في السرقة

أجمع الفقهاء كافة على أن من سرق نصاباً قطعت يده، إذا توافرت بقية الشروط وانتفت الموانع(٢٠).

لكنهم اختلفوا فيمن سرق ما دون النصاب، هل بلوغ النصاب شرط فلا يقطع؟ أو ليس بشرط فيقطع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يشترط للقطع أن يبلغ ما أخذه السارق نصاباً.

وهذا قول أكثر العلماء(٢١)، واتفقت عليه المذاهب الأربعة(٢٢).

القول الثاني:

أنه لا يشترط للقطع بلوغ المسروق نصاباً، بل يقطع في القليل والكثير.

وهذا قول داود الظاهري(٢٣)، في غير الذهب.

---

(٢٠) الإجماع لابن المنذر /١٣٩، مراتب الإجماع لابن حزم /١٣٥، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٥٠، فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٢١) الحاوي الكبير ١٣/١٢٩، المغني ١٢/٤١٨، الممتع شرح المقنع ٥/٧٢١، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦، ٤٢٤، شرح معاني الآثار ٣/١٦٧.

(٢٢) ينظر للحنفية: المبسوط ٩/١٣٦، الهداية ٢/١٦٧. وللمالكية: الذخيرة ١٢/١٤٣، التاج والإكليل ٦/٣٠٦، وللشافعية: الأم ٦/١٤٧، والمهذب ٢/٢٧٦، روضة الطالبين ١٠/١١٠، وللحنابلة: المحرر ١/١٥٧، الكافي ٥/٣٤٧، الفروع ٦/١٢٦، كشاف القناع ٦/١٣٠.

(٢٣) المحلى لابن حزم ١١/٣٥١، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦.

وابن بنت الشافعي(٢٤)، والخوارج(٢٥).

ونقل عن الحسن البصري(٢٦)، وعن سعيد بن المسيب، والزهري(٢٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه(٢٨).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على منع القطع في أقل من النصاب المذكور، فدل على اشتراط بلوغ النصاب للقطع في السرقة(٢٩).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن(٣٠) ترس أو حجفة(٣١)، وكان كل واحد منهما ذا

(٢٤) روضة الطالبين ١٠/١١٠، طرح التثريب ٨/٢٤، فتح الباري ١٢/١٠٦، وابن بنت الشافعي هو أبو عبدالرحمن أحمد بن محمد بن عبدالله بن شافع، أمه زينب بنت الشافعي، كان فاضلاً واسع العلم، لكنه انفرد بمسائل غريبة. ينظر: طبقات الأسنوي، ٢٢/٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٦٨.

(٢٥) الاستذكار ٦/٥٤٤.

(٢٦) فتح القدير ٥/٣٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/٤٨٩.

(٢٧) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٢٦٩.

(٢٨) أخرجه البخاري ٤/٢٤٩، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، مسلم ٣/١١٣١١٤ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، واللفظ لمسلم.

(٢٩) ينظر الاستدلال به في: الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٦٩، والشرح الكبير ٢٦/٤٨٩، شرح الزركشي ٦/٣٢٥.

(٣٠) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس، آلة حرب، واشتقاقه من الاجتنان وهو الاستتار ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠١، فتح الباري ١٢/١٠٤.

(٣١) الحجفة: بفتح الحاء والجيم: الترس الصغير الدرقة، المصباح المنير ١/١٢٢.

ثمن»(٣٢).

وجه الاستدلال:

ظاهر، فقد أفاد الحديث أنه لا يقطع في كل شيء إلا شيئاً له ثمن، وهذا معنى اشتراط النصاب(٣٣).

٢ - قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع في الشيء التافه»(٣٤).

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أنه لا يقطع في الشيء اليسير، فدل على أنه يشترط في المسروق بلوغ النصاب(٣٥).

٣ - إجماع الصحابة: قال الكاساني: «فإن الصحابة أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط(٣٦)، ونقل الوزير اتفاق الفقهاء على اعتبار النصاب(٣٧).

---

(٣٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٩، كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ومسلم ٣/١٣١٣، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٣٣) ينظر الاستدلال في: طرح التثريب ٨/٢٦، وإعلاء السنن ١١/٦٩٠.

(٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٧٦ في الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة. وكلهم ثقات، وأخرجه البيهقي ٨/٢٥٥، بلفظ: «إن يد السارق لم تقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن حجفة أو ترس -وكل واحد منهما ذو ثمن- وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»، وقال البيهقي «والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات»، وصححه ابن حزم في المحلى ١١/٣٥٢، ورواه ابن عبدالرزاق ١٠/١٨٩ عن عروة مرسلاً.

(٣٥) ينظر الاستدلال به في: الإشراف على مذاهب الخلاف ٢/٢٦٩.

(٣٦) البدائع ٧/٧٧.

(٣٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٥٠.

أدلة القول الثاني:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٣٨).

وجه الاستدلال: أن الأمر في الآية مطلق، فيفيد قطع كل سارق وسارقة، سواء أسرقا نصاباً أم أقل، فالكل سارق(٣٩).

ونوقش بأمرين:

أولاً: إطلاق الآية قد قيدته الأحاديث الصريحة الصحيحة في اعتبار النصاب، فوجب حمل الآية عليه لأن المطلق يحمل على المقيد(٤٠).

الثاني: أن الله تعالى أوجب في الآية القطع على السارق والسارقة - وهما اسمان مشتقان من معنى - «وهو السرقة»، والسرقة: اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء، وسارقة الأعين، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر، والحبة -مثالاً- لا خطر لها، فلم يكن أخذها سرقة «فكان إيجاب القطع على السارق اشتراط للنصاب دلالة»(٤١).

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(٤٢).

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الحديث دل على أن يد السارق تقطع في القليل والكثير، لأن البيضة والحبل

---

(٣٨) المائدة الآية ٣٨.

(٣٩) ينظر الاستدلال في: البدائع ٧/٧٧، وعمدة القاري ٢٣/٢٢٧٢، والممتع شرح المقنع ٥/٧٢١.

(٤٠) عمدة القاري ٢٣/٢٧٢، الممتع شرح المقنع ٥/٧٢١.

(٤١) بدائع الصنائع ٧/٧٧.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/٢٢٤٧، كتاب الحدود باب لعن السارق، ومسلم في صحيحه ٣/١٣١٤، كتاب الحدود باب حد السرقة.

من الأشياء الحقيرة القليلة الثمن(٤٣).

ونوقش: بأن هذا الحديث ليس على ظاهره عند أكثر أهل العلم، بل يحمل على أحد الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن يحمل الحبل الوارد فيه على حبل له خطر كحبل السفن، والبيضة على بيضة خطيرة كبيضة الحديد أو النعام، توفيقاً بين الدلائل(٤٤).

قال البخاري: «قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم»(٤٥).

وتعقب هذا الوجه بأن فيه تكلفاً(٤٦).

قال النووي: «أنكر المحققون هذا الوجه وضعفوه، لأن بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالها، بل بلاغة الكلام تأباه، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وقيمة، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير»(٤٧).

الوجه الثاني: حمله على السببية والتدرج، بمعنى أنه إذا سرق البيضة والحبل فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكبر منها، فكانت سرقة البيضة والحبل هي سبب قطعه، لأنها بداية التدرج»(٤٨).

(٤٣) ينظر الاستدلال به في كل من البدائع ٧/٧٧، وبداية المجتهد ١١/٣٣٤، والنجم الوهاج ٩/١٥٠، والمغني ١٢/٤١٨، والمحلى ١١/٣٥١.
(٤٤) بدائع الصنائع ٧/٧٧، أحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦٢، شرح الزركشي ٦/٣٢٦.
(٤٥) صحيح البخاري ٤/٢٤٧.
(٤٦) الاستذكار ٦/٥٤٤، نيل الأوطار ٧/١٥٨.
(٤٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٣، وينظر: عمدة القاري ٢٣/٢٧٢.
(٤٨) شرح النووي ١١/١٨٣، النجم الوهاج ٩/١٥٠، شرح الزركشي ٦/٣٢٦.

وتعقب أيضاً بأن فيه تكلفاً(٤٩).

الوجه الثالث:

أنه حديث منسوخ، كان حين نزول الآية، ثم أحكمت الأمور بعد ذلك، فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار(٥٠).

ويناقش هذا بأنه بعيد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع في القليل، حتى يقال بالنسخ.

ثم لا بد للقول بالنسخ من العلم بالتاريخ(٥١).

الوجه الرابع:

أن المراد بالحديث المبالغة في التنفير من السرقة، وبيان حقارة السارق على عظيم ما خسر، مقابل حقير ما كسب من المال.

وجعل الحديث ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه قطع، فخرج مخرج التحذير بالقليل من الكثير، كما جاء في معرض الكتابة بالترغيب في القليل عن الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»(٥٢).

ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً، والمحرق لا ثواب عليه لعدم النفع، فالسياق سياق مبالغة ولم يسق الحديث لبيان نصاب السرقة(٥٣).

---

(٤٩) قاله الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١١٥٨.

(٥٠) ينظر هذا الوجه في: الاستذكار ٦/٥٤٤، وبدائع الصنائع ٧/٧٧، وشرح النووي ١١/١٨٣.

(٥١) فتح القدير على الهداية ٥/٣٥٧.

(٥٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٥٤، وابن ماجه ١/٣٠١، وابن أبي شيبة ١/٣١٠، والبيهقي ٢/٤٣٧، وأبو داود الطيالسي /٣١١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٤٨٦، وصححه ابن خزيمة ١٢٩٢، وابن حبان ١٦١٠.

(٥٣) ينظر هذا الوجه في: أحكام للقرطبي ٦/١٦١، وشرح النووي ١١/١٨٣، ونيل الأوطار ٧/١٥٨، والفتح الرباني ١٦/١١٠.

وقيل معناه : أن يبقى من نصاب القطع ثمن البيضة والحبل ، فيقطع بسرقته إياه حينئذ(٥٤) .

وقيل : إن المراد به أنه قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة ، لا قطعاً جائزاً شرعياً(٥٥) .

وقيل : أراد جنس البيض ، وجنس الحبال(٥٦) .

وأولى هذه الوجوه في نظري هو الرابع ، وهو المبالغة في التحذير من سرقة القليل والكثير ، لا حقيقة القطع بالقليل ؛ جمعاً بين الأدلة ، فيكون معنى الحديث : لعن الله السارق ، يسرق الشيء القليل كالبيضة والحبل فتقطع يده .

وربع الدينار شيء قليل يشبه البيضة والحبل ، فأراد أن يمثل بالبيضة والحبل عن ربع الدينار ، مع أنها لا تساوي ذلك للمبالغة في الزجر .

بخلاف ما لو قال : لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده . فإنها تقل المبالغة وتخف(٥٧) .

وبهذا يظهر بجلاء رجحان قول الجمهور في اشتراط النصاب للقطع في السرقة ، فهو الأقوى والأحوط والأبعد من الشبهة . والعلم عند الله تعالى .

---

(٥٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٧٣.

(٥٥) شرح النووي ١١/ ١٨٣.

(٥٦) طرح التثريب ٨/ ٢٧.

(٥٧) قال العيني في عمدة القاري ٢٣/ ٢٧٢: « من يعرف صحيح كلام العرب يعلم أنه ليس من عادتهم أن يقولوا: «قبح الله فلاناً، عرض نفسه للضرب في عقد جوهر أو جراب مسك، وإنما يقولون: قبحه الله، تعرض للقطع في حبل رث، أو كبة شعر، وكلما كان أحقر فهو أبلغ».

المبحث الثاني
مقدار النصاب في السرقة

تقدم أن عامة أهل العلم يشترطون للقطع في السرقة بلوغ المسروق نصاباً، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا النصاب إلى أقوال، أوصلها بعضهم إلى عشرين، وأشهرها تسعة:

القول الأول:

أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم فما فوقها.

وهذا مذهب الحنفية.

واشترط أكثرهم أن تكون مضروبة.

والمرجع في التقويم عندهم هو الدراهم (من الفضة) لكل ما عداها ولو كان ذهباً(٥٨).

وروي القول بعشرة دراهم عن ابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، وسعيد بن المسيب(٥٩)، وإبراهيم(٦٠)، وسفيان الثوري(٦١)، وحماد بن أبي سليمان(٦٢).

القول الثاني:

أن نصاب السرقة الموجب للقطع هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وهما أصلان، ويقوَّم غيرهما بالدراهم.

---

(٥٨) المبسوط ٩/١٣٧، الهداية ٢/١١٨، بدائع الصنائع ٧/٧٧، الاختيار ٤/١٦٢، البحر الرائق ٥/٨٥، اللباب ٢/٧٥٧، حاشية ابن عابدين ٤/٨٣.
(٥٩) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦، شرح معاني الآثار ٣/١٦٧، المصنف لابن أبي شيبة ٩/٤٧٤.
(٦٠) سنن الترمذي ٤/٥١، فتح الباري ١٢/١٠٦، وقال ابن العربي: «وهو قول سفيان على جلالته في الحديث»، عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦.
(٦١) اختلاف العلماء لمحمد بن نصر ٢٢١، فتح الباري ١٢/١٠٦.
(٦٢) عمدة القاري ٢٣/٢٧٩.

وهذا مذهب المالكية(٦٣) ورواية عند الحنابلة، اختارها القاضي وأكثر أصحابه(٦٤).

وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وعائشة وغيرهم(٦٥).

القول الثالث:

أن نصاب السرقة ربع دينار من الذهب أو ما يثمنه ربع دينار من غير الذهب، وهذا مذهب الشافعية(٦٦).

«وهو قول عائشة، وعمرة رضي الله عنهما، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، ونقل عن عمر، وعثمان، وعلي»(٦٧).

القول الرابع:

أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٦٨). وبه قال بعض الشافعية(٦٩).

---

(٦٣) الذخيرة ١٢/١٤٣، التفريع ٢/٢٢٧،البيان والتحصيل ١٦/٢٢٩، المنتقى ٧/١٥٧، شرح الخرشي ٤/٩٤، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٣ وتقويم غير الذهب والفضة بالدراهم رأي أكثر المالكية وهو المشهور، وقال بعضهم: ينظر إلى الأغلب في البلد، ينظر: المراجع السابقة: والمعونة ٣/١٤١٣، والقوانين الفقهية ٢٣٦.

(٦٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٦، والمقنع في شرح الخرقي ٣/١١٢٩: «اعتمدها»، قال في الفروع ٦/ ١٢٦: «اختاره الأكثر الخرقي والقاضي وأصحابه، وفي المبهج أنه الصحيح من المذهب»، شرح الزركشي ٦/٣٢٨، الكافي ٥/٣٤٧، المبدع ٩/١٢٠، والإنصاف ١٠/٢٦٢.

(٦٥) الذخيرة ١٢/١٤٣.

(٦٦) الأم ٦/١٤٧، المهذب ٢٢/٢٧٧، الوسيط ٤/١٣٣، حلية العلماء ٨/٤٩، روضة الطالبين ١٠/١١٠، نهاية المحتاج ٧/٤٣٩، أسنى المطالب ٤/١٣٧.

(٦٧) فتح الباري ١٢/١٠٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٣، المغني ١٢/٤١٩.

(٦٨) الهداية ٢/١٣٩، الكافي ٥/٣٤٧، المستوعب ٢/٣٧٧، المحرر ١/١٥٧، الفروع ٦/١٢٦، شرح الزركشي ٦/ ٣٢٧، كشاف القناع ٦/١٣١.

(٦٩) قال المرداوي عن هذه الرواية: «وهذه الرواية هي المذهب، وقال في الكافي: هذه أولى، وجزم به في تذكرة ابن عقيل وعمدة المصنف والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، والوجيز والمنور، ومنتخب الأذي وغيرهم. وقدمها في الخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال الزركشي: هذا المذهب» ا. هـ الإنصاف ١٠/٢٦٢.

القول الخامس:

أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم لا غير، والذهب والعروض تقوَّمان بالدراهم، أي أن المعتبر الدراهم لا غير، وهذه رواية في مذهب الحنابلة(٧٠).

ويحكى عن الليث وأبي ثور(٧١).

وحكاه الخطابي عن مالك، وهو عكس مذهب الشافعية(٧٢).

القول السادس:

أنه لا يقطع إلا في خمسة دراهم:

وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة(٧٣).

وروي عن عمر، وعلي، وأنس، وعروة، والزهري، والنخعي، والحسن البصري(٧٤).

القول السابع:

أن نصاب السرقة أربعة دراهم.

وهذا مروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة(٧٥)، نقله القاضي عياض عن النخعي(٧٦).

القول الثامن:

أن اليد تقطع في درهم.

(٧٠) تنظر هذه الرواية في: الهداية ٢/١٣٩، ومجموعة المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٨٩، والفروع ٦/١٢٦، والمبدع ٩/١٢٠، وجزم بها في شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٤، ومغني ذوي الأفهام ١٥١.
(٧١) المغني لابن قدامة ١٢/٤١٨.
(٧٢) طرح التثريب ٨/٢٥.
(٧٣) الاستذكار ٦/٥٤٣، فتح الباري ١٢/١٠٧، المغني ١٢/٤١٩.
(٧٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦، الحاوي الكبير ١٣/٢٧٠.
(٧٥) سنن الترمذي ٤/..، الاستذكار ٦/٥٤٤، فتح الباري ١٢/١٠٧، عمدة القاري ٢٣/٢٧٨.
(٧٦) نيل الأوطار ٧/١٥٨.

وبه قال عثمان البتي(٧٧)، وربيعة(٧٨).

القول التاسع:

أنه يقطع في درهمين(٧٩).

قال قتادة: أجمع رأينا في عهد زياد على درهمين(٨٠).

وهو قول عن الحسن البصري، جزم به ابن المنذر عنه(٨١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»(٨٢).

وجه الاستدلال:

---

(٧٧) الاستذكار ٦/٥٤٤، الحاوي الكبير ١٣/٢١٩، نيل الأوطار ٧/١٥٧.

(٧٨) فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٧٩) أحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦١، الاستذكار ٦/٥٤٤، البيان للعمراني ١٢/٤٣٧.

(٨٠) الاستذكار ٦/٥٤٤.

(٨١) فتح الباري ١٢/١٠٦، وهناك أقوال أخرى ذكرها في: الفتح ١٢/١٠٦، والقرطبي في أحكام القرآن ٦/١٦١، واختصرها الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١١٥٨، وأعرضت عن ذكرها لعدم الدليل عليها وشذوذها، ومن هذه الأقوال:
أ – أنَّ النصاب أربعون درهماً، ووصفه ابن حجر بالشذوذ.
ب – أن النصاب ما زاد على درهمين ولم يبلغ ثلاثة.
ج – أنه ثلث دينار.
د – أن نصاب الذهب ربع دينار، ويقطع في القليل والكثير من غير الذهب.

(٨٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١/٥٠٢، قال: «حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٩٢، عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/٤١٧، من طريق الإمام أحمد، وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/٥٤٢، من طريق محمد بن إسحاق، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٥٩، ونقل عن صاحب التنقيح أن الحجاج بن أرطأة لم يسمع هذا الحديث من عمرو وهو ضعيف ومدلس «التعليق المغني ٣/١٩٣»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٧٣، وقال: رواه أحمد، وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور».

أن الحديث أفاد صراحة أنه لا قطع فيما هو أقل من عشرة دراهم، فدل على أن هذا القدر هو النصاب(٨٣).

ونوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه من رواية الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، والحجاج مطعون في روايته(٨٤).

ورواية عمرو بن شعيب تكلم فيها الناس(٨٥).

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم كابن القطان(٨٦)، وابن الملقن(٨٧) والهيثمي(٨٨)، وابن رجب(٨٩) وابن حزم(٩٠) وابن البنا(٩١).

الأمر الثاني: أنه مرجوح:

أي أنه على تقدير صحة هذا الخبر وما ماثله في التقدير بعشرة، فإنه معارض بالأخبار الصحيحة في التقدير بربع دينار، كحديث عائشة المتفق عليه «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(٩٢).

---

(٨٣) ينظر الاستدلال به في: البدائع ٧/٧٧، والبناية مع الهداية ٦/٣٧٨.

(٨٤) الحجاج بن أرطأة بن ثور الكوفي القاضي «ت ١٤٥» قال عنه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٧٨ «متروك الحديث لا نقرُّ به»، وقال ابن حبان في المجروحين ١/٢٣٥ «تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد» وقال أحمد: « في حديثه زيادة على حديث الناس»، وقال الدارقطني: «لا يحتج به» ميزان الاعتدال ١/٤٥٩»، وقال ابن حجر في التقريب /١٥٢ «صدوق كثير الخطأ والتدليس» وقال في فتح الباري ١٢/١٠٣، «ضعيف ومدلس».

(٨٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٢٧٢، وقال الشافعي لخصمه «أنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته؟ فكيف تردها مرة وتحتج بها أخرى؟» سنن البيهقي ٨/٢٥٩.

وينظر كلام أهل العلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «شرح علل الترمذي ١/٣١٣»، وميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ – ٢٦٨، وخلاصتها: أنه لا يقبل حديثه إذا خالف غيره.

(٨٦) بيان الوهم والإيهام ٧/٢٦٨.

(٨٧) البدر المنير ٨/٦٥١.

(٨٨) مجمع الزوائد ٦/٢٧٣.

(٨٩) العلل المتناهية ٢/٣٠٧.

(٩٠) المحلى ١١/٣٥٤.

(٩١) الفتح الرباني ١٦/١١١.

(٩٢) سبق ذكره وتخريجه.

ولأنه لم يمكن الجمع بينهما لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر .

ومن وجوه الترجيح عند أهل العلم كون أحد الخبرين أصح من الآخر(٩٣) .

كما هنا، فإن أدلة الجمهور أصح(٩٤) .

الأمر الثالث: أنه منسوخ .

أي أن أحاديث القطع بعشرة دراهم على تقدير صحتها منسوخة بأحاديث ربع الدينار وأنه زيد في تغليظ الحد، قال ابن حجر: «ويمكن الجمع بين الروايتين في القطع على تقدير ثبوت رواية العشرة بأنه كان أولاً لا قطع إلا فيما كان فوق عشرة دراهم، ثم شرع القطع في الثلاثة(٩٥) .

ولكن يناقش هذا:

بأن القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، وهو غير مذكور هنا .

٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم»(٩٦) .

---

(٩٣) العدة في أصول الفقه ٣/١٠٢٣.

(٩٤) ينظر: الذخيرة ١٢/١٤٤، الحاوي الكبير ١٣/٢٧٢، إرشاد الفحول /٢٧٥.

(٩٥) فتح الباري ١٢/١٠٣، وينظر: التعليق المغني ٣/١٩٢.

(٩٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، ورقمه ٧١٣٨، من طريق المطيع الحكم بن عبدالله البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم». ثم قال: لم يروه إلا أبو مطيع عن أبي حنيفة، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٧: «أخرجه ابن المنذر»، وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/٤١٧: «وقد سمعنا حديثاً في سنن ابن قانع رواه بإسناد له عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم». وقال ابن الهمام في فتح القدير ٥/٣٥٩: «في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: «كان قطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم»، وهذا موصول، ورواه موقوفاً على ابن مسعود كل من:

- الدارقطني في سننه ٣/١٩٣، في سنده أبو المطيع.
- والبيهقي في سننه ٨/٢٦٠ عن القاسم عن ابن مسعود، وقال: إنه منقطع.
- وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٣ عن القاسم عن ابن مسعود.
- وأشار إليه الترمذي في سننه ٤/٥١ فقال: «وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم»، وهو مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود» ا. هـ.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث صراحة أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، فلا يقطع فيما دونها(٩٧).

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف، منقطع(٩٨)، في إسناده أبو المطيع البلخي، وهو واهٍ(٩٩).

وكذا يرد عليه ما ورد على سابقه من أنه معارض بما هو أصح، أو أنه منسوخ.

٣ – عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن، وكان يقوَّم يومئذ بعشرة دراهم»(١٠٠).

---

(٩٧) ينظر الاستدلال به في: البدائع ٧/٧٧، والبناية ٦/٣٧٨، وفتح القدير ٥/٣٥٩، وإعلاء السنن ١١/٦٩٢.

(٩٨) عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦، مجمع الزوائد ٦/٢٧٤، التعليق المغني ٣/١٩٣، وقال عنه ابن حزم: موضوع. المحلى ١١/٣٥٤.

(٩٩) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٥٧٤ «الحكم بن عبدالله: أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة، كان بصيراً بالرأي، لكنه واه في ضبط الأثر.. وقال ابن معين: ليس بشيء.
ثم ذكرأنه ضعفه البخاري، والنسائي، وابن الجوزي، وابن عدي، وابن حبان، والعقيلي، وأنه مات سنة ١٩٩هـ ونحوه في الجرح والتعديل ٣/١٢١.

(١٠٠) لم أجد الشطر الأول من الحديث إلا في بدائع الصنائع ٧/٧٧، وأما الشطر الثاني وهو تقويم المجن بعشرة دراهم فأخرجه أبو داود في سننه ٤/١٣٦، كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق بلفظ: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشر دراهم»، وفيه محمد بن إسحاق، قال الألباني عنه: «شاذ» ص ٧٨٧.
وأخرجه النسائي في سننه ٨/٨٣، كتاب الحدود، باب القدر الذي إذا سرقه قطع، من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس.
وأخرجه الدارقطني ٣/١٩١، عن ابن عباس من طريق محمد بن إسحاق أيضاً.
كما أخرجه البيهقي في سننه ٨/٢٥٧، من طريق ابن إسحاق.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٩، عن ابن عباس بلفظ: «كان ثمن المجن عن عهد رسول الله يقوم عشرة دراهم» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وأخرجه الطحاوي بإسناده في شرح المعاني ٣/٦٣ عن ابن عباس ولفظه: «كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم».
وأخرجه أحمد عن عبدالله بن عمرو وفيه ابن إسحق. مسند الإمام أحمد ١١/٢٨١.
وكذا أخرجه عنه ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/٥٤٢، وروي عن أيمن بن أم أيمن، وسيأتي.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن السارق لا يقطع إلا في ثمن المجن، وهو عشرة دراهم، لا ما دونها(١٠١).

ونوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن قوله «لا يقطع السارق» لا أصل له في هذا الحديث.

وقوله: «قيمته عشرة دراهم» من رواية محمد بن إسحق، وهو مدلس، وقد عنعن(١٠٢).

قال الشوكاني: الروايات عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو في إسنادها جميعاً محمد بن إسحق، وقد عنعن، ولا يحتج بمثله، ولا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين(١٠٣).

الأمر الثاني:

ذكره الشافعي وهو أن المجان - قديماً وحديثاً - سلع تختلف أثمانها، فيكون عشرة، ومائة، ودرهمين، وثلاثة، وهذا كله لا يمنع القطع فيما دون العشرة (١٠٤).

فغاية ما في الخبر أنه حكاية فعل، وقع في عهده صلى الله عليه وسلم، وليس فيه تحديد النصاب بشيء(١٠٥).

(١٠١) ينظر الاستدلال به في: بدائع الصنائع ٧/٧٧، وإعلاء السنن ١١/٦٩١.
(١٠٢) فتح الباري ١٢/١٠٥، نظم الفوائد ٣٢٢، وهو محمد بن إسحق بن يسار المدني، وثَّقه غير واحد، ووهَّاه آخرون، وهو صدوق يدلس توفي سنة ١٥١هـ. ميزان الاعتدال ٣/٤١٨، التقريب ٤٤٣.
(١٠٣) نيل الأوطار ٧/١٥٨، والحديث ضعفه الألباني. ضعيف سنن النسائي/ ٢١١.
(١٠٤) سنن البيهقي ٨/٢٥٩.
(١٠٥) فتح الباري ١٢/١٠٣.

قال ابن دقيق العيد: «الاستدلال به على اعتبار النصاب ضعيف، لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه(١٠٦).

وقال ابن حجر: «الجمع بين ما اختلفت الروايات فيه من ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجان التي قطع فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أولى(١٠٧).

وقال ابن قدامة: «الحديث لا دلالة فيه على أنه لا يقطع فيما دون العشرة، لأن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بالعشرة»(١٠٨).

الأمر الثالث:

أن هذا الحديث -على تقدير وحدة الواقعة- يعارضه ما في الصحيحين من أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم (١٠٩).

وما في الصحيحين مقدم على غيره(١١٠).

٤- وعن أيمن ابن أم أيمن أنه قال: ما قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم(١١١).

---

(١٠٦) إحكام الأحكام ٤/١٢٧.
(١٠٧) فتح الباري ١٢/١٠٥.
(١٠٨) المغني ١٢/٤١٩.
(١٠٩) أخرجه ابن عمر، وسيأتي بتمامه.
(١١٠) الذخيرة ١٢/١٤٤.
(١١١) هكذا استدل به في البدائع ٧/٧٧، والحديث أخرجه النسائي في سننه ٨/٨٢، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده.
قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: «لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار».
وفي لفظ له عن مجاهد عن أيمن قال يقطع السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم». =

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث أفاد أن اليد لا تقطع إلا فيما يساوي عشرة دراهم»(١١٢).

ونوقش بأمرين:

الأول: أن هذا الخبر معلول، للاختلاف فيه على أيمن الراوي، هل هو الصحابي ابن أم أيمن(١١٣)، أو أيمن الحبشي التابعي(١١٤).

فإن كان صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه، فالحديث منقطع، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل(١١٥).

= وأخرجه البيهقي في سننه ٨/٢٥٧، عن طريق مجاهد عن أيمن قال: كان يقال: لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر، قال: وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً.

قال البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة سمع من عائشة وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٩، عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار.

سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٦٣ قال: عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن» وكان يقوم يومئذ ديناراً.

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أَم أيمن عن أم أيمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع السارق إلا في حَجَفَة» وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ١/٨٥٠ قال حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا يحيى الحماني وساقه كالطحاوي سنداً ومتناً.

قال البيهقي في المعرفة ٣/٢٢٢: هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ وإنما قاله شَريك بن عبدالله القاضي وخلط في إسناده، وشريك ممن لا يحتج به فيما خالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه.

وتنظر ترجمة شريك والحكم بضعفه وتخليطه في ميزان الاعتدال ٢/٢٧٠.

(١١٢) ينظر الاستدلال في: البدائع ٧/٧٧، فتح القدير ٥/٣٥٨، البناية ٦/٣٧٨.

(١١٣) هو أيمن بن عبيد بن عمرو، ابن أم أيمن حاضنة الرسول صلى الله عليه وسلم أخو أسامة بن زيد لأمه استشهد يوم حنين، أسد الغابة ١/١٨٧، الاستيعاب ١/١٢٨.

(١١٤) هو أيمن الحبشي المكي والد عبدالواحد روى عن عائشة وجابر، وروى عنه مجاهد وعطاء، تابعي ثقة، الجرح والتعديل ٢/٣١٨، والحاوي الكبير ١٣/٢٧٢.

(١١٥) كذا في نصب الراية ٣/٣٥٨، والحاوي الكبير ١٣/٢٧٢.

وقال ابن حجر: «أيمن الذي في السرقة قيل هذا - يعني الحبشي - وقيل: مولى الزبير وقيل: ابن أم أيمن، وهذا الأخير خطأ(١١٦).

وقال ابن حبان: «حديث أيمن في القطع مرسل» (١١٧).

وقال ابن الأثير: روى مجاهد وعطاء حديث القطع، وهذا حديث مرسل، فإن مجاهداً وعطاء لم يدركا أيمن»(١١٨).

وقال النووي: «أما ما يحتج به بعض الحنفية من رواية جاءت في أنه قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير»(١١٩).

وقال الألباني: «هو حديث منكر»(١٢٠).

الأمر الثاني: أن هذا الحديث وما ماثله حكاية حال وقضية عين لا عموم لها، فليس فيه ما يدل على منع القطع في أقل من العشر(١٢١).

كما أنه يَرِد على هذا الحديث ما ورد على سابقه من أنه معارض بما هو أصح منه، فيقدم الأصح، وكل ذلك على تقدير صحته.

٥ - ما روي أن عمر رضي الله عنه أمر بقطع يد سارقِ ثوبٍ بلغت قيمته عشرة دراهم

---

(١١٦) التقريب /١٥٧.
(١١٧) الثقات لابن حبان ٤/ ٤٧.
(١١٨) أسد الغابة ١/ ١٨٨.
(١١٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٨٣، طرح التثريب ٨/ ٢٦.
(١٢٠) ضعيف سنن النسائي /٢١٠.
(١٢١) فتح الباري ١٢/ ١٠٣، المغني ١٢/ ٤٢٠، شرح النووي ١١١/ ١٨٣، حاشية السندي على سنن النسائي /٢١٠.

فمرَّ به عثمان فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية، فدرأ عمر القطع عنه(١٢٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الأثر دل على أن نصاب القطع عشرة دراهم كاملة، وقد درأ عمر رضي الله عنه الحد عن سارق الثمانية(١٢٣).

ونوقش:

بأنه أثر ضعيف.

قال الشافعي: روايته عن عمر غير صحيحة(١٢٤).

وقال البيهقي: هو منقطع (١٢٥).

٦ - استدلوا بالإجماع فقالوا:

انعقد الإجماع على وجوب القطع في عشرة الدراهم، واختلف العلماء فيما دونها لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع فيها، فلم يجب مع الاحتمال(١٢٦).

وقال الطحاوي:

«رجعنا إلى آية السارق فوجدناهم أجمعوا على أنه لا يقطع كل سارق، وإنما السارق

(١٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٧٦، «قال: حدثنا شريك عن عطية عن عبدالرحمن عن القاسم قال: أتي عمر بسارق..»، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٣، عن يحيى بن يزير عن الثوري عن عطية بن عبدالرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أتي عمر برجل سرق ثوباً..»، وأخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٢٦٠، من طريق سفيان عن عطية بن عبدالرحمن الثقفي قال: أخبرني القاسم بن عبدالرحمن قال: أتي عمر..»، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٦٠، وسكت عنه، والحافظ في الدراية ٢/١١١ وسكت عنه.

(١٢٣) ينظر الاستدلال به في: الأصل ٣/١١١.

(١٢٤) ينظر الاستدلال به في: البدائع ٧/٧٧، وإعلاء السنن ١١/٢٦٦.

(١٢٥) سنن البيهقي ٦/٢٦٠.

(١٢٦) بدائع الصنائع ٧/٧٧.

لمقدار معلوم من المال، ثم وجدناهم أجمعوا على أن سارق العشرة دراهم يقطع، واختلفوا في سارق ما دونها، فلم يجز لنا أن نشهد على الله تعالى أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه، فجعلنا سارق ما دون العشرة خارجاً من الآية فلم نقطعه»(١٢٧).

وقال العيني: «ولنا: الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى؛ احتياطاً لدرء الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات وفي الأخذ بالأقل شبهة، وأدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة»(١٢٨).

وخلاصة الاستدلال: «أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بالإجماع»(١٢٩).

ونوقش هذا:

بأن القاعدة المذكورة غير مطردة، فإنا نقتل النفس المحترمة بالإجماع بالمختلف فيه وكذا تقطع اليد بمختلف فيه وذلك كثير، وإنما المعول في ذلك على قوة الدليل(١٣٠).

أدلة القول الثاني:

يتفق القول الثاني والثالث والرابع في الاستدلال بحديث عائشة وابن عمر الآتيين:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(١٣١).

ولمسلم عن عائشة: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»(١٣٢).

وله عنها: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»(١٣٣).

---

(١٢٧) شرح معاني الآثار ٣/١٦٧ ببعض الاختصار.
(١٢٨) البناية على الهداية ٦/٣٧٨.
(١٢٩) عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦.
(١٣٠) عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦.
(١٣١) رواه البخاري ٤/٢٤٩، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع؟.
(١٣٢) صحيح مسلم ٣/١٣١٢، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، وسنن الدارقطني ٣/١٨٩.
(١٣٣) الموضع السابق.

وفي رواية: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»(١٣٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً(١٣٥)، وهذا في معنى المرفوع(١٣٦).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن الروايات الصحيحة السابقة أفادت أن يد السارق تقطع في ربع دينار فما فوقه ولا تقطع فيما دونه، ودلالاتها واضحة صريحة(١٣٧).

ونوقش الاستدلال بها بأمرين:

الأمر الأول: ما ذكره الطحاوي رحمه الله من الاضطراب في هذا الحديث عن عائشة، فقد روى عنها موقوفاً عليها، وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمرفوع روي تارة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتارة من فعله، وذكر أمثلة لكل.

ثم قال: «فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا واختلف عن غيره كما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم تجب الحجة بشيء منه، إذ كان بعضه ينفي بعضاً».

ثم ذكر أن المرفوع من قول عائشة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم يَرِدُه احتمال أنه اجتهاد من عائشة رضي الله عنها في تقويم النصاب، وهذا لا يكون فيه حجة على غيرها

---

(١٣٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٨٠، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٦١، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢١١.

(١٣٥) أخرجه النسائي ٨/ ٧٩، كتاب الحدود، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٦٢، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة في ذلك، وسكت عنه، ومالك في الموطأ / ٣٠٥، عن يحيى عن عمرة عن عائش،ة وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٥، وابن عبدالبر في الاستذكار ٦/ ٥٤٠، وصححه الألباني في سنن النسائي بتخريج الألباني ص ٧٤٩.

(١٣٦) فتح الباري ١٢/ ١٠٢.

(١٣٧) ينظر الاستدلال بها في كل من: الاستذكار ٦/ ٥٤٠، وفتح الباري ١٢/ ١٠٢، وشرح الزركشي ٦/ ٣٢٥، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام / ١٠٧.

ممن قدره بأكثر من ذلك(١٣٨).

وأجيب: بأن الاضطراب المذكور غير مسلم ما دام أن الحفاظ الأثبات رووه مرفوعاً من صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو لا يعارض ما روي من فعله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن عائشة رضي الله عنها تارة تروي قوله، وتارة تروي فعله صلى الله عليه وسلم، وتارة تفتي به، فيروى موقوفاً عليها، وهذا شأن كثير من الأحاديث، ثم إن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه، أما إذا رجح بعضها - كما هنا - تعين الأخذ بالراجح.

أما احتمال كون التقدير بربع دينار من اجتهاد عائشة رضي الله عنها فتعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك، مستندةً إلى ظنها المجرد.

واختلاف التقويم وإن كان ممكناً، لكنه محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل لا يبلغ المثل غالباً(١٣٩).

الأمر الثاني: أن هذا الحديث معارض بالأحاديث الواردة في عدم القطع فيما هو أقل من عشرة دراهم، وهي أحاديث تحظر القطع، وحديث عائشة يبيحه، وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة(١٤٠).

وقد تقدم إيراد هذه الأحاديث مع المناقشات الواردة عليها في أدلة القول الأول بما

---

(١٣٨) شرح معاني الآثار ٣/١٦٤، ١٦٥، وينظر: عمدة القاري ٢٣/ ٢٨٠ ، ٢٨١.

(١٣٩) استوفى الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٠٢، الجواب على مناقشة الطحاوي، واختصرها أعلاه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١٥٨: «كلام الطحاوي فيه تعسف».

(١٤٠) عمدة القاري ٢٣/ ٢٨٠.

يغني عن إعادته هنا .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» ، وفي لفظ «قيمته ثلاثة دراهم»(١٤١) .

قال ابن عبدالبر : «هذا أصح حديث يروى في هذا الباب ، لا يختلف أهل العلم في ذلك»(١٤٢) .

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً سرق من صُفَّة النساء ترساً قيمته ثلاثة دراهم»(١٤٣) .

٣ - حديث عبدالله بن أبي بكر : «أن سارقاً سرق أُتْرُجَّة(١٤٤) في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده»(١٤٥) .

٤ - ما روى أنس رضي الله عنه : « أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم ،

---

(١٤١) أخرجهما البخاري ٤/٢٤٩، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع، وأخرجهما مسلم ٣/١٣١٢، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(١٤٢) الاستذكار ٦/٥٤١.

(١٤٣) أخرجه أبو داود ٤/١٣٦، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، وأخرجه النسائي ٨/٧٧، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/٣٩٩، والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٦٩ وقال: «على شرط الشيخين»، وفي صحيح سنن أبي داود ٣/٨٢٩.

(١٤٤) قال عبدالرزاق: «الأترجة: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي»، المصنف ١٠/٢٧٣، وقال مالك: «التي يأكلها الناس»، الموطأ ٣٤٢.

(١٤٥) أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٤٢، كتاب الحدود، والشافعي في مسنده ترتيب مسند الشافعي ٢/١٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٨/٢٦٠.

وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٧٣، أخبرنا عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن سارقاً.. وظاهر الإسناد الصحة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٧٢، حدثنا ابن عيينه عن عبدالله واحتج به ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/٥٣٨ وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٣٠.

أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه أبو بكر»(١٤٦).

وجه الاستدلال من هذه الأخبار:

أن التقدير بثلاثة دراهم هو أقل ما ثبت، فظاهره أن هذا هو النصاب، لأن الأصل عدم القطع فيما دونه(١٤٧)، وظاهره كذلك القطع بثلاثة دراهم، وإن لم تبلغ ربع دينار للإطلاق.

والقيمة هي ما تنتهي إليه الرغبة في الشيء.

والثمن: هو ما يقابل به المبيع عند البيع أياً كان، والمعتبر هنا القيمة، ومن رواه بالثمن إما تجوزاً أو لتساويهما في ذلك المجن(١٤٨).

ونوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الاستدلال به على اعتبار النصاب ضعيف، لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه مطلقاً(١٤٩).

وأجيب: بأن الأحاديث أفادت صراحة القطع في ثلاثة دراهم خاصة وما كان فوقها بطريق الأولى.

ودل بالمفهوم على أنه لا يقطع ما دونها إذ لو كان القطع في كل شيء لم يكن لذكر

---

(١٤٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/٢٥٩ بلفظه وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٦، أخبرنا عبدالرزاق عن النوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك.

وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤٧٠ حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس.

قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٠٦: أخرج ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين وفي لفظ ثلاثة.

(١٤٧) فتح الباري ١٢/١٠٥، شرح الزركشي ٦/٣٢٧، الذخيرة ١٢/١٤٣، الاستذكار ٦/٥٣٨.

(١٤٨) إحكام الأحكام ٤/١٢٧، وفتح الباري ١٢/١٠٥.

(١٤٩) إحكام الأحكام ٤/١٢٧.

الثلاثة فائدة.

قال الباجي: «دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم، وإلا فلا يكون لذكره فائدة»(١٥٠).

الأمر الثاني: أنه معارض بالأحاديث والآثار الدالة على أن ثمن المجن عشرة دراهم، وهو يبيح القطع وهي تحظره، والحاضر يقدم(١٥١).

وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث والآثار مع مناقشتها، فلا تكافئ أدلة الجمهور حتى يطلب الترجيح.

واستدل المالكية وبعض الحنابلة على خصوص مذهبهم في أن العروض تقوم بالدراهم فحسب بالآتي:

١ - أن الأحاديث السابقة قومت العرض - وهو المجن والترس والأترجة - بالدراهم لا بالذهب.

فدل ذلك على اعتبارها، وإلا لم يكن لذكرها فائدة(١٥٢).

ويمكن أن يناقش بأنه إنما حصل التقويم بالدراهم جرياً على الغالب والتقويم في البلد(١٥٣).

قال الحافظ العراقي: «وأجيب بأن العادة جارية بتقويم الشيء التافه بالدراهم، والأشياء

---

(١٥٠) المنتقى ٧/١٥٧.
(١٥١) ينظر: عمدة القاري ٢٣/ ٢٨٠، وقيل: هما سواء. ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٩٢، وشرح مختصر الروضة ٣/٧٠١، وإرشاد الفحول/ ٢٧٩.
(١٥٢) ينظر: المعونة ٣/١٤١٦، الذخيرة ١٢/ ١٤٤، المنتقى للباجي ٧/١٥٧، والممتع ٥/٧٢٣، وشرح الزركشي ٦/٣٢٨.
(١٥٣) الذخيرة ١٢/١٤٤.

النفيسة بالدنانير، لأنها أنفس النقود وأكرم الجواهر، فتكون الدراهم الثلاثة ربع دينار، والله أعلم»(١٥٤).

ويمكن الجواب بعدم التسليم بأن العادة جارية بذلك.

٢ – أن الفضة أصل مال يعتبر في الأثمان وقيم المتلفات، فوجب أن تكون سرقتها معتبرة بمقدارها في نفسها دون الاعتبار بغيرها، أصله الذهب(١٥٥).

٣ – أن كل حكم تعلق على الذهب والورق واعتبر فيه نصاب من الذهب وجب أن يعتبر فيه نصاب من الورق أصله الزكاة(١٥٦).

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية لخصوص مذهبهم بالآتي:

١ – حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(١٥٧).

وجه الاستدلال:

أن حديث عائشة هذا صريح في الحصر بهذا المقدار من الذهب، وأما غيره من الأخبار الصحيحة فهي حكاية فعل لا عموم لها.

قاله ابن حجر(١٥٨)، فأفاد أن العبرة في النصاب الذهب، وهو المعول عليه.

٢ – أن الذهب هو المعول عليه في القيمة، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها.

ويؤيد ما نقله الخطابي أن الصكاك القديمة كان يكتب فيها: «عشرة دراهم وزن عشرة

---

(١٥٤) طرح التثريب ٨/٢٥.
(١٥٥) المعونة ٣/١٤١٦.
(١٥٦) المعونة ٣/١٤١٦.
(١٥٧) تقدم تخريجه.
(١٥٨) فتح الباري ١٢/١٠٦، وينظر: المهذب ٢/٢٧٧، وأسنى المطالب ٤/١٣٧.

مثاقيل»، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها(١٥٩).

ويمكن الجواب بأن الفضة كذلك من أصول الجواهر وأثبتها، وهي قرينة الذهب، فتأخذ أحكامه كما هو حاصل في نصب الزكاة، وقيم المتلفات، ومقادير الديات(١٦٠).

أدلة القول الرابع:

استدل الحنابلة على خصوص مذهبهم في أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضاً يساوي أحدهما، بأن الأحاديث السابقة جاءت بربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة، فدل على أن كلا منهما أصل مستقل بنفسه، والعروض تابعة لهما، فإذا بلغ العَرْض قيمة أحدهما وجب القطع(١٦١).

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأن النصاب ثلاثة دراهم لا غير، ويقوم الذهب والعروض بالدراهم بالآتي:

١ - الأحاديث السابقة: عن ابن عمر، وابن أبي بكر، وأنس ونحوها مما قدر فيه ثمن المجن والترس والأترجة بثلاثة دراهم.

ووجه الاستدلال: أن تقدير العروض بالدراهم في هذه الأخبار دليل على اعتبارها دون الذهب(١٦٢).

ويناقش هذا: بأن التقويم بالدراهم إنما كان جرياً على الغالب في البلد، والعادة جارية

---

(١٥٩) فتح الباري ١٢/١٠٦، مغني المحتاج عارضة الأحوذي ٧/٢٢٦.
(١٦٠) ينظر: العدة شرح العمدة /٥٦٧.
(١٦١) ينظر: الممتع شرح المقنع ٥/٧٢٢، وشرح الزركشي ٦/٣٢٧، كشاف القناع ٦/١٣١.
(١٦٢) ينظر: المبدع ٩/١٢٠.

بتقويم الأشياء الحقيرة بالدراهم(١٦٣)، فلا يكون فيه دليل على النصاب المعين.

٢ - ما روى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم» (١٦٤).

وجه الاستدلال:

أن الذهب وهو ربع الدينار، قوم بالفضة وهي الدراهم، فدل ذلك على أن الذهب يُرَدُّ إلى الفضة(١٦٥).

ويناقش هذا: بأنه لو رُدَّ الذهب إلى الفضة لما جاز القطع بربع دينار إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، وهذا يخالف أول الحديث: «اقطعوا في ربع دينار»، ولما كان لإيراد ربع الدينار فائدة.

أدلة القول السادس:

استدل القائلون بأن نصاب السرقة خمسة دراهم بالآتي:

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس»(١٦٦).

وجه الاستدلال: أن الأثر دل على أن اليد المشتملة على خمسة أصابع لا تقطع إلا بسرقة خمسة من الدراهم.

ونوقش بثلاثة أمور:

---

(١٦٣) ينظر: الذخيرة ١٢/١٤٤، وطرح التثريب ٨/٢٥.

(١٦٤) هذه رواية لحديث عائشة السابق، وقد أخرجها أحمد في مسنده ٦/٨٠ وصحح إسنادها الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤١/٦١.

(١٦٥) شرح الزركشي ٦/٣٢٧.

(١٦٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٨٦.

وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٧٢، والبيهقي في سننه ٨/٢٦٢، وابن المنذر كما في فتح الباري ١٢/١٠٧، والتعليق المغني ٣/١٨٦.

الأول: أنه أثر غير ثابت(١٦٧).

الثاني: أنه قول صحابي مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون حجة(١٦٨).

الثالث: أنه محتمل الدلالة، فإنه لم يصرح بذكر الدراهم، بل لو أراد الدراهم لقال «خمسة» ليخالف المعدود كما هو معروف في اللغة.

٢ - عن عبدالله بن عمر أنه قال: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم»(١٦٩).

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد أن المجن قوم بخمسة دراهم، فدل على اعتبارها في القطع.

ونوقش بثلاثة أمور:

الأول: أنه حديث شاذ خالف الجماعة الذين رووا أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم(١٧٠).

الثاني: أنه ضعيف(١٧١).

الثالث: أنه حكاية فعل، ومن يرى القطع في ثلاثة فإنه يقطع فيما زاد، فلا دلالة فيه

---

(١٦٧) في إسناده سعيد بن أبي عروبةوهو مدلس وقد عنعن. التقريب ٣٨٤.

(١٦٨) عارضة الأحوذي ٧/٢٢٧.

(١٦٩) أخرجه النسائي ٨/٧٦، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، لكنه قال: والصواب رواية ثلاثة دراهم.
والدارقطني ٣/١٨٥، وفي التعليق المغني: رواته ثقات، وقال الحافظ ابن حجر «مخلد بن يزيد عن حنظلة.. خالف الجميع أنه خمس دراهم وقول الجماعة ثلاثة هو المحفوظ فتح الباري ١٢/١٠٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ٢١٠ لأن فيه عيسى بن أبي عزة.

(١٧٠) فتح الباري ١٢/١٠٥.

(١٧١) اختلاف العلماء ٢٢٢، مجمع الزوائد ٦/٢٧٤، ضعيف سنن النسائي للألباني ٢١٠.

على النصاب(١٧٢).

٣ - وعن أنس قال: «سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقوم بخمسة دراهم فقطع» (١٧٣).

وجه الاستدلال:

أن المجن قوم بخمسة دراهم، فدل على اعتبارها نصاباً(١٧٤).

ونوقش بأمرين:

الأول: أنه أثر غير ثابت(١٧٥).

الثاني: أنه حادثة عين، فلا يكون فيه حجة، لأن من رأى القطع في ثلاثة قطع فيما زاد(١٧٦).

دليل القول السابع:

استدل القائلون بأن نصاب السرقة أربعة دراهم بما روى شعبة عن داود أنه سمع أبا سعيد وأبا هريرة يقولان: «لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً» (١٧٧).

ووجه الاستدلال ظاهر(١٧٨).

---

(١٧٢) الاستذكار ٥/٥٤٣.
(١٧٣) أخرجه النسائي ٨/٧٧ وقال: هذا صواب.
وأخرجه الدارقطني ٣/١٨٦، وقال ابن قدامة في المغني ١٢/٤١٩: رواه الجوزجاني بإسناده وقال عنه الألباني: حسن صحيح. سنن النسائي ص ٧٤٨.
(١٧٤) استدل به الحاوي الكبير ١٣/٢٧٠.
(١٧٥) عارضة الأحوذي ٧/٢٢٦.
(١٧٦) الاستذكار ٦/٥٤٣.
(١٧٧) أخرجه البيهقي في سننه ٨/٢٦٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٧١، قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد.
(١٧٨) الاستذكار ٦/٥٤٤.

ونوقش بأمرين:

الأول: أنه غير ثابت(١٧٩).

الثاني: أنه قول صحابي مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون حجة.

الثالث: أنه يحتمل أنهما قوَّما المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة دراهم، وهذا لا يمنع من القطع فيما دونها(١٨٠).

دليل القول الثامن:

استدل القائلون بأن نصاب السرقة درهم بأن الدرهم أول معدود من الدراهم(١٨١).

ويناقش بأن هذا تعليل عليل، وفي مقابل الدليل، فلا يكون فيه حجة.

دليل القول التاسع:

استدل القائلون بأن اليد تقطع في درهمين بالآتي:

١ - ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «من استحل بدرهمين فقد استحل»(١٨٢).

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنه ضعيف(١٨٣).

الثاني: «أن الحديث ليس فيه تصريح بالسرقة ولا بالقطع، بل يرويه أهل العلم في

(١٧٩) في إسناده داود في فراهيج، وهو ضعيف، الجرح والتعديل ٢٢٢.
(١٨٠) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٧٠.
(١٨١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٦٩.
(١٨٢) أخرجه البيهقي في سننه ٧/٢٣٨، بلفظ «من استحل بدرهم فقد استحل» وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/١٨٣، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٤١، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٣٨٦، وفي المطالب العالية ٢/ ١٥٥، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨١، وقال رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن عبدالرحمن بن أبي كثة وهو ضعيف.
(١٨٣) مجمع الزوائد ٤/ ٢٨١، الجوهر النقي ٧/ ٢٣٨.

الصداق بلفظ الدرهم والدرهمين، قال الشوكاني: «ولا دليل على هذا القول من المرفوع»(١٨٤).

وقال ابن حجر: لم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم(١٨٥).

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر لي رجحان القول الثالث، وهو أن النصاب ربع دينار من الذهب أو عَرَضٌ يساويه، وذلك لبنائه على حديثٍ قوليٍّ صريح، وهو حديث عائشة السابق، وما عداه من الأحاديث فغير صريح في تحديد النصاب، لاحتمال كونه حكاية فعل وواقعة عين لا تنفي الزيادة ولا النقصان، مع وجاهة القول الرابع وهو أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض يساوي أحدهما.

وذلك أن النصوص الصحيحة جاءت بكل منهما، فوجب اعتبارهما معاً، وإلا لم يكن لذكرهما فائدة، والعلم عند الله تعالى.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بين القول الثاني والثالث والرابع والخامس(١٨٦) في صور:

أولها: أن سرقة ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار لا قطع فيها على القول الثالث ويقطع على الباقي.

ثانيها: أن سرقة ربع دينار لا يساوي ثلاثة دراهم، لا قطع فيها على القول الخامس

---

(١٨٤) نيل الأوطار ٧/١٥٨.

(١٨٥) فتح الباري ١٢/١٠٦.

(١٨٦) أما على الأقوال: الأول والسادس، والسابع والثامن والتاسع فثمرة الخلاف بينها واضحة لا تحتاج إلى أمثلة.

ويقطع على الباقي .

ثالثها : أن سرقة عرض قيمته ثلاثة دراهم ولا يبلغ ربع دينار فيه قطع ، إلا على القول الثالث .

رابعها : أن سرقة عرض قيمته ربع دينار ولا يبلغ ثلاثة دراهم فيه قطع على الثالث والرابع ، ولا يقطع على الثاني والخامس .

المبحث الثالث
وزن النصاب (الدرهم والدينار الشرعيين)

المطلب الأول: مقدار الدينار الشرعي:

الدينار : اسم فارسي معرب .

وهو اسم للقطعة النقدية المضروبة من الذهب(١٨٧) .

وهو المثقال(١٨٨) .

وأصله من الروم(١٨٩) وقد ورد ذكره في قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾(١٩٠) .

(١٨٧) لسان العرب مادة «دينار»، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦.
(١٨٨) لكن المثقال مجرد معيار وزن، والدينار يكون من ذهب، فتح القدير ٢/ ٢١٢، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦، مواهب الجليل ٢/ ٢٧٩، أسنى المطالب ٤/ ١٣٧، الشرح الكبير ٢/ ٤٩٥، كشاف القناع ٢/ ٢٢٩، وانظر: موسوعة وحدات القياس العربية / ٣٢.
(١٨٩) مقدمة ابن خلدون / ١٨٣، فتوح البلدان / ٤٥٢.
(١٩٠) آل عمران الآية ٧٥.

والدينار الشرعي هو المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة»(١٩١) وذلك أن أهل مكة أهل وزن، وأهل المدينة أهل مكيال؛ لكثرة ما يكال عندهم.

والدينار الشرعي لم يتغير في جاهلية ولا إسلام(١٩٢).

وهو الذي يعادل السبعة منه زنة عشرة دراهم بالإجماع(١٩٣).

أي أنه ١,٧ درهم.

وقد ذكر الرواة أن عبدالملك بن مروان قد جدد ضربه، مطابقاً للأوزان المكية، قال ابن الأثير: «في سنة ست وسبعين ضرب عبدالملك بن مروان الدراهم والدنانير، وكان هو أول من أحدث ضربها في الإسلام فانتفع الناس بذلك، وصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل»(١٩٤).

وقال الخطابي: «أما الدنانير فمشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانوا يسمونها «الهرقلية»:

يروق العيون الناظرات كأنه هرقلية، وإن أحمر التبر راجح

---

(١٩١) أخرجه أبو داود ٣/١٠١، الحديث ٣٣٤٠، كتاب الإجارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم...)، والنسائي ٣/١٠١، كتاب الزكاة، باب كم الصاع وفي كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، قال النووي في المجموع ٦/٢: أسانيده صحيحة على شرط البخاري ومسلم، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٥: «صححه الدارقطني وابن حبان والنووي»، وصححه ابن حزم ١١/٣٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٠٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ الحديث ١٦٤.

(١٩٢) الأموال لأبي عبيد ١/١٠٠، فتح العزيز ٦/٥، مغني المحتاج ١/٣٨٩، كشاف القناع ٢/٢٩٩.

(١٩٣) البدائع ٢/١٦، الهداية وفتح القدير ٢/٢١٥، البحر الرائق ٥/٨٥، الذخيرة ٣/١٠، شرح الخرشي ٢/ ١٧٧، حاشية العدوي ١/٢٣، الأحكام السلطانية للماوردي /٢١٥، المجموع ٦/١٥، مغني المحتاج ١١/ ٣٨٩، المستوعب ٣/٢٧٩، الشرح الكبير ٢٦/٤٩٥، كشاف القناع ٢/٢٢٩.

(١٩٤) الكامل في التاريخ ٤/١٦١.

ثم روى بإسناده أن عبدالملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم سأل فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبةً بالشامي، وأن عشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل(١٩٥).

وقال أبو عبيد: «لم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً، لا يزيد ولا ينقص»(١٩٦).

وقال الرافعي: «المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، أما الدراهم فكانت مختلفة، والذي استقر عليه الأمر في الإسلام أن وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب»(١٩٧).

وقال البهوتي: «ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام، بخلاف الدراهم»(١٩٨).

وقال المناوي: «المثقال أصل متفق عليه، ولم يختلف في جاهلية ولا إسلام»(١٩٩).

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر أكثر الفقهاء وزن الدينار الشرعي بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد(٢٠٠).

وقيل: مائة شعيرة(٢٠١).

وقيل: اثنتان وثمانون(٢٠٢).

---

(١٩٥) معالم السنن ٥/١٣ – ١٤.
(١٩٦) الأموال /٥٢٢، وفتح القدير ٢/٢١٢.
(١٩٧) فتح العزيز ٦/٥، وكذا في روضة الطالبين ٢/٢٥٧ للنووي.
(١٩٨) كشاف القناع ٢/٢٩٩.
(١٩٩) النقود والمكاييل والموازين، ص٣٦.
(٢٠٠) فتح البلدان ٤٥٣، مقدمة ابن خلدون ٤٥٣، مواهب الجليل ٢/٢٩٠، بلغة السالك ١/٢١٧، مغني المحتاج ١/٣٨٩، المصباح المنير ١/٢٠٠، شرح المنتهى ١/٤٠٢، كشاف القناع ٢/٢٢٩.
(٢٠١) البحر الرائق ٢/٣٩٦، اللباب ١/١٤٨، الدر المختار ٢/٢٩٦.
(٢٠٢) المجموع ٦/١٦، نيل الأوطار، ٥/٢٥٧، كشاف القناع ٢/٢٢٩، المحلى ١١/٣٥٣.

أما بحب الخردل - وهو أدق من الشعير - فقدره بعضهم بستة آلاف (٦٠٠٠) حبة(٢٠٣).

المطلب الثاني: مقدار الدرهم الشرعي:

الدرهم: مفرد دراهم، وهو لفظ يوناني معرب، وهو نوع من النقد يضرب من الفضة(٢٠٤).

وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾(٢٠٥).

وهو مختلف الأنواع والأوزان.

لكن الدرهم الإسلامي الشرعي هو المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة كما تقدم.

وهو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل باتفاق العلماء(٢٠٦).

وعليه هكذا في عامة البلاد(٢٠٧).

وعليه فإن الدرهم سبعة أعشار المثقال(٢٠٨).

---

(٢٠٣) تحرير الدرهم والمثقال للذهبي، بواسطة: فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٥٧.
ويقول القرضاوي: «الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم والدينار لا يكفي؛ للتفاوت الملحوظ في حبات الخردل كما جربت ذلك بنفسي»، فقه الزكاة ١/٢٥٨.

(٢٠٤) الصحاح ولسان العرب مادة «درهم» والمصباح المنير مادة «دره».

(٢٠٥) سورة يوسف الآية ٢٠.

(٢٠٦) البدائع ٢/١٦، الهداية وفتح القدير ٢/١٥، البحر الرائق ٥/٨٥، الذخيرة ٣/١٠، شرح الخرشي ٢/١٧٧، حاشية العدوي ١/٤٢٣.
الأحكام السلطانية للماوردي /٢١٥، المجموع ٦/١٥، مغني المحتاج ١/٣٨٩، المستوعب ٣/٢٧٩، الشرح الكبير ٢٦/٤٩٥، الفروع ٢/٤٥٥، كشاف القناع ٢/٢٢٩.

(٢٠٧) البناية على الهداية ٦/٣٨٠.

(٢٠٨) نيل الأوطار ٥/٢٥٧.

وتسمى الأربعون منه أوقية بلا خلاف(٢٠٩).

وجدد عبدالملك بن مروان ضربه حسب أوزان الجاهلية وصدر الإسلام مع الدينار.

قال الخطابي: «وزن أهل مكة هي دراهم الإسلام المعادلة العشرة منها بسبعة مثاقيل، والدراهم مختلفة الأوزان لكن منها الدرهم الوزان»(٢١٠).

وقال ابن خلدون: «الإجماع منعقد منذ عصر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، أي أنه سبعة أعشار الدينار»(٢١١).

وقال النووي: «الصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من المقادير الشرعية، ولا يمنع هذا من كونه كان هناك دراهم أخرى.

وكل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كانوا في زمن رسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله أعلم(٢١٢).

وقال ابن قدامة: «والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها

---

(٢٠٩) البحر الرائق، ٣٩٣، كفاية الطالب الرباني، ١/٤٢٣، معالم السنن ٥/١٣، فتح العزيز ٦/٢٣، المغني ٤/٢٠٩، كشاف القناع ٢/٢٢٩، النقود والمكاييل ص، ٤٧.

(٢١٠) معالم السنن ٥/١٣.

(٢١١) مقدمة ابن خلدون /١٨٤.

(٢١٢) المجموع شرح المهذب ٦/١٥ – ١٦، وانظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/١٥٩، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة.

وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب.

وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نُصُبُ الزكاة ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكل درهم ستة دوانيق»(٢١٣).

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر جمهور الفقهاء وزن الدرهم بخمسين حبة شعير من النوع المتوسط(٢١٤).

قال ابن خلدون «.. فالدرهم الذي هو سبعة أعشار المثقال وزنه خمسون حبة وخمسا حبة، وهذا المقادير ثابتة بالإجماع(٢١٥) وقدّره آخرون بسبعين حبة(٢١٦).

أما بحبوب الخردل فقدَّره بعضهم بـ٤٢٠٠ حبة(٢١٧).

المطلب الثالث: وزن الدينار والدرهم بالغرام:

انقطعت الصلة بين المسلمين وبين درهمهم ودينارهم الذي أحالهم عليه الشرع، وهو ما كان متعارفاً بينهم إبان نزول الوحي، وذلك بسبب تغيير الخلفاء والحكام للنقود المتداولة بين الناس.

وهذا أمر خطير دعا علماء الأمة إلى الاهتمام بهذا الموضوع، لصلته الوثيقة بالأحكام الشرعية، كنصب الزكاة، ومقادير الديات والقطع في السرقة ونحو ذلك.

---

(٢١٣) المغني ٤/٢٠٩، المبدع ٢/٣٦٤.

(٢١٤) الأم للشافعي ٢/٣٣، مغني المحتاج ١/٣٨٩، التاج والإكليل ٢/٢٧٩، مواهب الجليل ٢/٢٧٩، بلغة السالك ١/٢١٧، المبدع ٢/٣٦٤، كشاف القناع ٢/٢٢٩، والنقود والمكاييل /٥٢.

(٢١٥) مقدمة ابن خلدون /١٨٤.

(٢١٦) وهم الحنفية، البحر الرائق ٢/٣٩٦، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦، اللباب ١/١٤٦.

(٢١٧) كتاب الإيضاح والتبيان، ص ٣، بواسطة كتاب المقادير الشرعية ص٩٦.

ولقد بذل أولئك جهوداً شتى لمحاولة الوصول إلى حقيقة وزن الدينار والدرهم الشرعيين.

وسلكوا في سبيل ذلك مناهج مختلفة، منها:

أولاً: الرجوع إلى الوزن بالحبوب، فقد جعل بعض الباحثين الحبة هي الأساس، فقاموا بوزن حبات الشعير أو القمح أو الخردل التي حددها الفقهاء بالغِرامات، فظهر لبعضهم أن وزن الدينار الذي هو على مذهب الجمهور ٧٢ حبة شعير متوسطة يعادل ٣,٠٧ من الغرامات وعند آخرين ٣,٥ من الغرامات.

ووزن الدرهم الذي هو على مذهب الجمهور٢/ ٥,٥ حبة يعادل ٢,١٥ من الغرامات وعند آخرين ٢,٣٠ من الغرامات.

وبحبوب القمح كانت النتيجة أن وزن الدينار ٣,١٥ من الغرامات.

ووزن الدرهم ٢,٢٠ من الغرامات(٢١٨).

لكن هذا المسلك غير مرتضى عند أكثر الباحثين؛ نظراً للتفاوت الكبير في أوزان الحبوب تبعاً للنوع والبلد والوقت، وهو الأمر الذي تيقنت منه بنفسي(٢١٩).

ثانياً: الاعتماد على الصنج الزجاجية:

من الباحثين من اهتم بالصنج الزجاجية التي كانت تستعمل معياراً لسك العملة.

فذكروا أنه يوجد في المتحف البريطاني صنجة للدرهم الشرعي تعطي وزن ٢,٩٨ من الغرامات.

---

(٢١٨) ينظر: كتاب المقادير الشرعية للكردي /١٠٦، كيف تزكي أموالك ٢٢.

(٢١٩) ينظر: فقه الزكاة ١/٢٥٨، المقادير الشرعية ١٠٦، المكاييل والموازين لعلي جمعة، ص ٧.

لكن هذا المسلك غير دقيق أيضاً، نظراً للتفاوت في الوزن بين الصُّنُح المختلفة (٢٢٠).

ثالثاً: الاعتماد على حقيقة وزن الدرهم والدينار الشرعيين.

وهذا المسلك ارتضاه أكثر الباحثين، وهو يعتمد على أن الدينار والدرهم اللذين ضربهما عبدالملك بن مروان شرعيان، وهما موجودان في المتاحف ودور الآثار، ويستفيد هذا المنهج من اتفاق العلماء على ثبات النسبة بين وزن الدرهم والدينار بحيث إذا علم أحدهما علم بالآخر قطعاً (٢٢١).

وقد تقدم أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن درهم ودينار عبدالملك يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين(٢٢٢).

يؤكد ذلك أن أبا عبيد ذكر في كتابه (الأموال) أن درهم بني أمية موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، لا وكس ولا شطط، وأن الأمة أجمعت على هذا (٢٢٣).

وذكر أن عشرة الدراهم تساوي سبعة مثاقيل، وكذا فعل المقريزي(٢٢٤).

وقال القاضي أبو يعلى: «قد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة منهاوزنها سبعة مثاقيل» (٢٢٥).

وحيث تبوأ دينار عبدالملك هذه المكانة فلا بد من معرفة أوزانه.

---

(٢٢٠) ينظر هذا المسلك مع رده في كتاب المقادير الشرعية للكردي ص ١١٦.
(٢٢١) وهي أن الدرهم سبعة أعشار الدينار، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير.
(٢٢٢) ينظر ص ٤٤.
(٢٢٣) الأموال لأبي عبيد ٥٢٢، الفقرة ١٦٢٤.
(٢٢٤) النقود للمقريزي ص ٣٠.
(٢٢٥) الأحكام السلطانية ١٧٤، وتقدم تقرير ذلك.

وقد قام مجموعة من الباحثين بوزن دينار عبدالملك من المتاحف الإسلامية والعالمية ومنهم:

١ - الأستاذ ناصر النقشبندي مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي، قام بوزن أربعة دنانير من دنانير عبدالملك ضربت عام ٨٠ - ٨٦هـ فوجد أن متوسط وزنها بلغ ٢٦٧ , ٤ من الجرامات(٢٢٦).

٢ - المؤرخ علي باشا مبارك، قام باستقراء النقود الإسلامية المحفوظة في المتاحف الأجنبية وقام بوزن سبعة دنانير من دنانير عبدالملك فوجد متوسطها ٢٥ , ٤(٢٢٧).

٣ - بعض الغربيين وزنه فوجده ٢٣٣ , ٤ من الجرامات(٢٢٨).

٤ - محمد نجم الدين الكردي ذكر في كتابه أنه قام بوزن ٣٣ ديناراً ضربت في عهد عبدالملك يوجد منها في المتحف العراقي «٤» وفي المتحف الإسلامي «١٩» وفي متحف لندن «٧» ومن متاحف أجنبية أخرى.

فصارت النتيجة أن متوسط أوزانها ٢٤ , ٤ بالتقريب.

ونقل الكردي أن متوسط وزن ٢٦ ديناراً من دينار عمر بن عبدالعزيز هو ٢٥ , ٤من الغرامات في المتاحف الأوروبية.

وفي المتحف العراقي دينار واحد زنته ٢٦ , ٤ من الجرامات(٢٢٩).

---

(٢٢٦) الدينار الإسلامي، ص ٢٤ - ٢٥، بواسطة كتاب موسوعة وحدات القياس ص ٢٠٠، وكتاب المقادير الشرعية، ص ١٢٥.

(٢٢٧) كتاب الميزان لعلي باشا مبارك بواسطة كتاب فقه الزكاة ١/ ٢٥٩، وكتاب المقادير الشرعية، ص ١٢٥، وارتضاه القرضاوي.

(٢٢٨) المقادير الشرعية ١٢٥.

(٢٢٩) المقادير الشرعية ١٣٣.

أما الدرهم :

فإذا أخذنا بالنسبة التي ذكرها الفقهاء بين الدرهم والدينار وجدنا أن الدرهم :

يزن ٢,٩٧ من الغرامات على اعتبار أن الدينار ٤,٢٥ من الغرامات حاصل ٤,٢٥ × ٧/١٠ = ٢,٩٧ ، وإذا رجعنا إلى الأوزان الحقيقية لما هو موجود في المتاحف المختلفة من دراهم عبدالملك بن مروان وجدنا أن الكردي ذكر أن متوسط أوزان ٣٢ درهماً هو ٢,٧٧ من الجرامات . وهو قريب مما ذكر الفقهاء ، ولا يستغرب اختلاف أوزان الدراهم والدنانير القديمة ، نظراً لبدائية الآلات التي سكت بها ، وفي المتاحف بعض هذه الآلات .

وبهذا تكون المحصلة الأخيرة هي أن وزن الدينار ٤,٢٥ بالجرامات ذهباً ووزن الدرهم ٢,٩٧ من الجرامات فضة .

وهذا الذي اختاره الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى(٢٣٠) .

والدكتور يوسف القرضاوي(٢٣١) .

واعتمدته الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٣٢) ودائرة المعارف الإسلامية(٢٣٣) .

وموسوعة وحدات القياس العربية(٢٣٤) .

ولأنه ترجح أن نصاب القطع في السرقة هو ربع الدينار تكون النتيجة أن نصاب السرقة هو ١,٠٦ من الجرامات من الذهب حاصل قسمة ٤,٢٥ على أربعة .

ولأن سعر الذهب في ٥/ ٥/ ١٤٢٨هـ هو (٦٨) ريالاً سعودياً يكون النصاب بهذه

---

(٢٣٠) مجالس شهر رمضان ٧٧، الشرح الممتع ١/ ٣٠.

(٢٣١) فقه الزكاة ١/ ٢٦٠.

(٢٣٢) الموسوعة الفقهية ٢١/ ٢٩.

(٢٣٣) دائرة المعارف الإسلامية ٩/ ٢٢٦.

(٢٣٤) موسوعة وحدات القياس العربية /٣٧.

العملة الورقية ذلك اليوم هو (٧٢) ريالاً، وهكذا في كل بلد يضرب الجرام وستة في المائة من الذهب بسعره بعملتهم المتداولة يخرج لهم قدر النصاب.

أما الفضة فيكون النصاب عند من يرى التقدير بالفضة ٨,٩١ من الجرامات من الفضة، حاصل ضرب ٢,٩٧ في ثلاثة، تقدر وقتها بعملة البلد التي وقعت فيها السرقة يظهر لهم النصاب، والله أعلم.

المبحث الرابع
وقت تقويم النصاب

إذا سرق السارق سلعة واحتجنا إلى تقويم سعرها فهل نقدرها يوم السرقة أو يوم الحكم عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين، وتظهر ثمرة خلافهم عندما يختلف سعر السلعة يوم السرقة عن سعرها يوم الحكم على السارق، بأن تكون نصاباً يوم السرقة ثم يقل سعرها عن النصاب يوم الحكم.

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من المالكية(٢٣٥) والشافعية(٢٣٦) والحنابلة(٢٣٧) والحنفية في قول لهم(٢٣٨) إلى أن المسروق يقوم يوم السرقة، فإن بلغ

(٢٣٥) المدونة ٤/٥٣٩، المعونة ٣/١٤١٩، شرح الزرقاني ٨/٩٤، القوانين الفقهية /٢٣٦، الشرح الصغير بلغة السالك ٢/٤٢٩، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٣.

(٢٣٦) الأم ٨/٣٧٠، الوسيط ٤/١٣٢، فتح العزيز ١١/١٨٠، الحاوي الكبير ١٧/١٦٧، أسنى المطالب ٤/١٣٧، نهاية المحتاج ٧/٤٢٠، مغني المحتاج ٤/١٥٨.

(٢٣٧) الهداية ٢/١٤٠، المحرر ١/١٥٧، الفروع ٦/١٢٦، المقنع في شرح الخرقي ٣/١١٣٢، شرح الزركشي ٦/ ٣٤٨، كشاف القناع ٦/١٣٢.

(٢٣٨) تحفة الفقهاء ٣/١٥٠، البناية على الهداية ٦/٣٨١، الجوهرة النيرة ٢/٢١٢.

نصاباً قطع السارق وإلا فلا، ولا أثر لتغير قيمته بعد إخراجه من الحرز، فلو نقصت قيمته عن النصاب يبقى القطع.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم هذا بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾(٢٣٩).

ووجه الاستدلال: أن المختلف فيه سارق لنصاب كامل، فيقطع لدخوله في عموم الآية(٢٤٠).

ونوقش: بأن هذا عام مخصوص، ونحن نسلم بأن الآية تدل على وجوب قطعه، لكن الأمر هل يسقط القطع بعد وجوبه أو لا؟(٢٤١).

ويمكن الجواب: بأن الأصل بقاء حكم العموم حتى يرد المخصص، ولا مخصص في مسألتنا ولا مسقط.

٢ - أن النقص الحادث بعد انفصال المسروق من الحرز نقص طارئ حدث في العين، فلم يمنع من ثبوت القطع، كما لو حدث نقصان للعين باستعمال السارق أو غيره(٢٤٢).

ونوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن هناك فرقاً بين نقصان العين ونقصان السعر، فإن نقصان العين مضمون على السارق، فيقطع فيه بخلاف نقصان السعر فهو غير مضمون عليه ولا اختيار له فيه،

---

(٢٣٩) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٢٤٠) الشرح الكبير ٢٦/٤٩٧، والحاوي الكبير ١٧/١٦٨.
(٢٤١) التجريد في الفقه ١١/٥٩٨١.
(٢٤٢) الحاوي الكبير ١٧/١٦٨، المقنع في شرح الخرقي ٣/١١٣٣.

فلم يقطع فيه(٢٤٣).

وأجيب: بعدم التسليم، ذلك أن نقصان السعر مضمون مع التلف، فأشبه نقصان العين فاستويا(٢٤٤).

الأمر الثاني: أن قولكم «ما يطرأ في الحدود غير مؤثر» منتقض بدلالة ردة الشهود وفسقهم، فإنه طارئ ومؤثر في إسقاط شهادتهم وإسقاط الحد الناتج عنها، فكذا طروء نقصان النصاب(٢٤٥).

ويجاب: بعدم التسليم بهذا الناقض، وذلك أنه في حالة ردة الشهود وفسقهم تَبَيَّنَّا عدم صحة شهادتهم وعدم وجوب الحد أصلاً يوم السرقة.

بخلاف نقصان النصاب الطارئ، فلم يكشف لنا عن شيء كان مجهولاً يوم السرقة، فيبقى وجوب الحد كما كان.

٣ - أن الاعتبار في الحدود حال الوجوب لا حال الاستيفاء، كالبكر إذا زنى فلم يحد حتى أحصن، وكالعبد إذا زنى فلم يحد حتى أعتق، فالحد الواجب عليهما أولاً لا يتغير(٢٤٦).

ونوقش: بأن هذا منتقض بما لو ثبت بإقرار أو بينة بأن المسروق كان مملوكاً للسارق.

ويجاب: بأنه في هذه الحالة تبينا عدم وجوب الحد عليه أصالة لانتفاء شرط القطع يوم السرقة، بخلاف مسألتنا، فشروط القطع فيها مكتملة يومها.

---

(٢٤٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧٩.
(٢٤٤) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٨.
(٢٤٥) التجريد ١١/ ٥٩٨٢.
(٢٤٦) المعونة ٣/ ١٤١٩، الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٨.

٤ - أن القدر شرط في وجوب القطع، فوجب أن يكون نقصانه بعد وجوب القطع غير مؤثر في إسقاطه قياساً على خراب الحرز(٢٤٧).

أي أن النصاب شرط لوجوب القطع فلم تشترط استدامته كالحرز(٢٤٨)، فإن الحرز إذا خرب بعد السرقة فلا قائل بسقوط الحد يومئذ، فكذا نقص السعر.

٥ - أنه سارق لنصاب من حرز مثله ولا شبهة له فيه، فوجب قطعه أصله إذا لم تنقص القيمة(٢٤٩).

٦ - أن سبب القطع هو السرقة، فكان المعتبر وقتها لا وقت الحكم(٢٥٠).

القول الثاني: أن المعتبر في التقويم هو وقت الإخراج من الحرز ووقت الحكم معاً، فإذا تغيرت الأسعار بأن نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل الحكم فلا يقام عليه الحد.

وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية(٢٥١).

واستدلوا بالآتي:

١ - قالوا: إن القيمة إنما تعلم بالحزر والظن، ونقصها وقت الحكم يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات(٢٥٢).

ويناقش: بأن الشبهة المعتبرة هي الشبهة القوية المؤثرة لا كل شبهة، بدلالة اتفاقنا على أن نقص العين وخراب الحرز بعد السرقة شبه غير مؤثرة، فكذا شبهة نقصان القيمة.

---

(٢٤٧) الحاوي الكبير ١٧/١٦٨.
(٢٤٨) الممتع في شرح الخرقي ٥/٧٢٣، والشرح الكبير ٢٦/٤٩٧.
(٢٤٩) المعونة ٣/١٤١٩.
(٢٥٠) كشاف القناع ٦/١٣٢.
(٢٥١) بدائع الصنائع ٧/٧٩، التجريد في الفقه ١١/٥٩٨٠، البحر الرائق ٥/٨٥، الجوهرة النيرة ٢/٢١٢، ملتقى الأبحر ١/٣٥٠.
(٢٥٢) ينظر: التجريد في الفقه ١١/٥٩٨١، ٥٩٨٤.

٢ - أن نقص السعر صفة للعين المسروقة، ولو كانت موجودة عند السرقة لم يجب القطع بها، فإذا طرأت لم يجب القطع لأجلها، أصله ما لو ثبت بإقرار أو بينة أنها ملك للمسروق(٢٥٣).

ونوقش: بأن قاعدتكم «الطارئ المسقط كالموجود ابتداء» تنتقض بخراب الحرز، فإنه يمنع من وجوب القطع عند ابتداء السرقة، ولا يمنع إذا طرأ خرابه بعد الإخراج(٢٥٤).

ثم المعنى في الأصل أنه إذا ثبت أنه مالك للمسروق استدل بذلك على أنه كان مالكاً لها عند إخراجها من الحرز فلذلك لم يقطع، بخلاف ما لو حدث نقص في سعرها فإنه لا يستدل به على نقصها عند إخراجها، فلذلك يقطع(٢٥٥)، فالمعيار هو يوم الإخراج.

٣ - أن حد السرقة وضع لصيانة المال، كما وضع حد القذف لصيانة الأعراض، وكل واحد من الحدين لا يثبت إلا بخصم، وتغير صفات المقذوف قبل استيفاء الحد بأن يزني يسقط الحد، فكذا تغير صفة العين المسروق قبل الاستيفاء يجوز أن يؤثر في سقوط الحد (٢٥٦).

ونوقش: بأن هذا منتقض كذلك بخراب الحرز، فإنه لا يؤثر في سقوط الحد، ثم المعنى في زنا المقذوف بعد قذفه أنه دل حدوثه على انتفاء عفته أصلاً(٢٥٧).

بخلاف تغير سعر المسروق فإنه أمر طارئ فلا يؤثر فيما مضى كما مر.

---

(٢٥٣) التجريد في الفقه ١١/ ٥٩٨٠.
(٢٥٤) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٨.
(٢٥٥) المرجع السابق.
(٢٥٦) التجريد ١١/ ٥٩٨١.
(٢٥٧) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٨، وينظر الشرح الكبير ٢٦/ ٤٩٦.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما والمناقشات يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول وهو عدم تأثير نقصان القيمة في نصاب السرقة، وأن التقويم إنما يكون وقت السرقة لا غير، ولا أثر لتغير السعر في إسقاط الحد، وذلك:

أ - لثبوت الحد بتمام شروطه وقت السرقة.

ب - أن هذا القول موافق لعمومات النصوص في الكتاب والسنة الموجبة لقطع السارق.

ج - أنه يترتب على الأخذ بالقول الثاني مفاسد، منها:

١ - عدم استقرار حد السرقة، إذ يجوز أن ينقص السعر في أي وقت كان.

٢ - أنه لو نقص السعر بعد تنفيذ الحد لجاز للسارق أن يطالب بدية يده من الحاكم.

٣- أن السارق لو علم بهذه الشبهة وكان له أعوان، لما عجزوا عن ضخ كميات كبيرة من السلعة المسروقة ليقل سعرها، ويسلم صاحبهم من القطع.

٤ - أنه يلزم على قاعدة هذا القول أنْ يقطع من لا يستحق القطع، وهو من سرق ما دون النصاب ثم زادت قيمة ما سرق بعد ذلك فصارت نصاباً، ولم يقل بذلك أحد(٢٥٨).

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(٢٥٨) هذا ويبقى في تقويم النصاب مسائل كثيرة تتعلق بذات التقويم أكثر من تعلقها بخصوص النصاب، كمسألة من يتولى التقويم؟ وعدد المقومين، وماذا يشترط فيهم من جهة العدالة والخبرة، والحكم عند اختلاف المقومين، وبلد التقويم.
ويختصر ذلك ابن نجيم بقوله: «ولا يقطع بتقويم الواحد، بل لا بد من تقويم رجلين عدلين لهما معرفة بالقيمة..» البحر الرائق ٥/٥٥، وأنا أحيلُ في تفاصيلها إلى بحث مقدم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير اعتنى بهذا الخصوص وهو بحث «التقويم في الفقه الإسلامي» للباحث د. محمد الخضير، وأحسبه استوفى جميع هذه المسائل، والله ولي التوفيق.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير أن أعانني على إتمامه ويسر، ثم أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج مرقمة حسب ورودها في البحث:

١ - أن حقيقة السرقة: أخذ المال خفية من مالكه بغير حق.

٢ - أنه يشترط لقطع يد السارق أن يكون مكلفاً، وأن يبلغ ما سرقه نصاباً، ويخرجه من حرز مثله، وتنتفي عنه الشبهة، ويطالبه المسروق بماله ويرفعه للحاكم.

٣ - أن القول بالقطع بسرقة ما دون النصاب قول مرجوح خالف إجماع عامة الأمة.

٤ - أن أولى وجوه التفسير لقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله السارق.. إلخ» هو أن ذلك محمول على وجه المبالغة، التي معناها أن السارق تقطع يده العزيزة عنده في شيء يسير مقارب لثمن البيضة والحبل، وهو ربع الدينار.

٥ - أن للفقهاء في مقدار النصاب أقوالاً كثيرة، أرجحها بالدليل والتعليل القول بأن نصاب السرقة ربع دينار إسلامي فما فوقه.

٦ - أن الدينار الإسلامي نقد من الذهب كان موجوداً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ووزنه مثقال، وقد جدد عبدالملك بن مروان ضربه موافقاً للأوزان النبوية، وقد وُجِدت بحمد الله نُسَخ من هذا الدينار في المتاحف العربية والغربية، وساعد ذلك الباحثين على الوقوف على الوزن الحقيقي للدينار الإسلامي.

وكانت الحصيلة أنهم توصلوا إلى أن الدينار بالجرامات المعاصرة يزن ٤,٢٥ وأن ربعه ١,٠٦ من الجرام وهو نصاب السرقة.

٧ - أن الوقت المعتبر لتقويم المسروق هو يوم السرقة، فإذا بلغ نصاباً يومها استحق السارق القطع، ولو نقص سعر المسروق عن النصاب بعد ذلك.

٨ - أن الخلاف الضعيف لا يورث شبهة يُدْرَأ بها الحد، لأن المعتبر من الشبهات ما كان قوياً وإلا ما أقيم حد قط.

وأخيراً: أوصي إخواني القضاة في المحاكم الشرعية بالحرص على إقامة حد السرقة لكل من سرق نصاباً، والحزم في ذلك، لأن هذا هو الجزاء المناسب والعلاج الرادع للحد من كثرة السرقات، مع عدم الالتفات إلى الدعايات المغرضة التي تبثها المنظمات العالمية بهدف تعطيل الشرائع ودعوى حقوق الإنسان، بل من حقوق الإنسان أن يأمن على أمواله في حال غيبته وحضوره، ولا أمن دون حد.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.





إعداد

الشيخ/ إبراهيم بن صالح الزغيبي*

---

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد اشتمل الباب السابع من نظام المرافعات الشرعية(١) على جملة من العوارض التي تعرض للخصومة أثناء سيرها.

وتنقسم عوارض الخصومة إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة، أو انقطاعها دون انقضائها.

القسم الثاني: العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢١، في ٢٠/٥/١٤٢١هـ.

وقد تناولت القسم الأول من هذه العوارض في بحث سابق(٢).

وسأتناول في هذا البحث القسمَ الثاني منها، الذي جاء نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية(٣) بأهم أحكامِ بعضِها، شارحاً وموضحاً هذا البعض، ومشيراً إلى عوارض أخرى تنقضي الخصومة بها ذكرتْها أنظمة المرافعات، وأغفلها نظام المرافعات السعودي.

شرح مفردات العنوان

١ - العوارض لغة: جمع عارض، قال ابن فارس: «العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول»(٤)، ومنه: عَرَّض الشيء: أي جعله عَريضاً، وعَرَض المتاع يَعرضهُ عَرضاً: وهو كأنه في ذلك قد أراه عَرضهَ، وعَرض الجُند: أن تُمرّهم عليك كأنك نظرت إلى العارض من حالهم.

والعارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء، وفي التنزيل العزيز: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٢٤﴾﴾(٥) وعارَضتُ كتابي بكتابه: أي قابلته، والعارضُ: الآفة تعرض في الشيء، واعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه(٦).

(٢) مجلة العدل، العدد الثاني والثلاثون، شوال ١٤٢٧هـ، ص ٩٧ - ١٢٨.

(٣) صدرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩، في ٣/٦/١٤٢٣هـ.

(٤) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، شركة الرياض للنشر، والتوزيع، ط ١٤٢٠هـ، ج٤، ص٢٦٩، مادة: عرض.

(٥) سورة الأحقاف من الآية ٢٤.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٤، ص ٢٦٩ - ٢٨١، مادة: عرض، لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج١٠، ص ٩٩ - ١١٠، مادة: عرض.

٢ - الخصومة لغة: قال ابن فارس: الخاء والصاد والميم أصلان، أحدهما: جانب الوعاء، والآخر: المنازعة(٧)، ومنه الخصومة: وهي الجدل، والخصوم جمع خصم، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ والخَصيمُ كالخَصم وجمعه خُصَماءُ وخُصمان، وخصمتُ فلاناً: غلبته فيما خاصمته(٩).

والخصومة اصطلاحاً: يعرِّف عدد غير قليل من شراح أنظمة المرافعات الخصومة بأنها: «مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب إلى حين صدور الحكم في موضوعها، أو انقضائها بغير حكم في الموضوع»(١٠).

ولا توجد الخصومة إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه متبعاً الإجراءات الشكلية التي نص عليها نظام المرافعات، وتنشأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة، والذي يعد أول إجراء من إجراءاتها (١١).

٣ - عوارض الخصومة: يطلق مصطلح عوارض الخصومة، ويراد به في نظام المرافعات: «ما يعرض للخصومة أثناء سيرها من الحوادث، فيؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها»(١٢).

---

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ١٨٧، مادة: خصم.
(٨) سورة ص الآية ٢١.
(٩) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٢، ص ١٨٧، مادة: خصم، لسان العرب، لابن منظور ج٥، ص ٨٣ - ٨٤، مادة: خصم.
(١٠) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٤, ١٩٨٦م ص١١٦، ف٩٦، وانظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٨، ص٥٩٩، ف٢٨٨، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د. محمد شتا أبو سعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص٢٠٠١م، ص٢١٤.
(١١) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ١١٦، ف٩٦.
(١٢) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد السيد صاوي، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١٩٩، ص٥٢٠، ف ٣٧٩، وانظر: المرافعات المدنية والتجارية، د أحمد أبو الوفا، ص ٥٧٧.

٤ - الانقضاء لغة: مشتق من قضى، قال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته»(١٣)، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي: أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، ويأتي القضاء بمعنى الفراغ، ومنه: قضى حاجته، ويأتي بمعنى الأداء، ومنه: قضى دينه، والانقضاء: ذهاب الشيء وفناؤه(١٦).

٥ - والمراد بانقضاء الخصومة: زوالها بقوة النظام، وزوال جميع الإجراءات المترتبة على قيامها.

٦ - الموضوع لغة: على وزن مفعول، مشتق من وضع، قال ابن فارس: «الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه»(١٧)، ومن ذلك: وضعت المرأة: إذا ولدت. ووضع التاجر في تجارته: خسر، والموضع: اسم المكان، والوضيعة: الحَطِيطة. وتواضع القوم على الشيء: اتفقوا عليه. والمواضعة: المناظرة في الأمر(١٨).

٧ - والمراد بالحكم في الموضوع: الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى، أو في شق منه، سواء أكان طلباً أصلياً أم عارضاً. وبعبارة أخرى: أي حكم يصدر في صميم طلب الخصم، أو في دفوعه الموضوعية، ومن أمثلته: الحكم الذي يلزم المحكوم عليه بأداء

(١٣) معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ٩٩، مادة: قضى.
(١٤) سورة فصلت من الآية ١٢.
(١٥) سورة طه من الآية ٧٢.
(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج٥، ص ٩٩، مادة: قضى، لسان العرب، لابن منظور، ج١٢، ص١٣١ - ١٣٣، مادة: قضى، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تصحيح وضبط سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ص ٣٩٦ - ٣٩٧، مادة: قضى.
(١٧) معجم مقاييس اللغة ج٦، ص١١٧، مادة: وضع.
(١٨) انظر: المرجع السابق، لسان العرب، لابن منظور، ج١٥، ص ٢٣٠ - ٢٣٣، مادة: وضع، مختار الصحاح، الرازي، ص ٥٣٠، مادة: وضع.

المطلوب في الدعوى.

ويخرج بذلك الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ومن ذلك الأحكام الصادرة في الدفوع الشكلية، والأحكام الصادرة في الطلبات المتعلقة بإجراءات سير الخصومة، والأحكام الصادرة في الطلبات الوقتية ونحو ذلك.

ومن أمثلة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

الحكم الصادر بانتقال المحكمة، والحكم الصادر باختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها، والحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو عدم إحالتها، والحكم بقبول الطلب العارض أو عدم قبوله، وغير ذلك(١٩).

الفصل الأول
ترك الخصومة

المبحث الأول: معنى ترك الخصومة لغة، واصطلاحاً

أولاً: معنى ترك الخصومة لغة:

١ - الترك لغة: التخلية عن الشيء، ولذلك تسمى البيضة بالعراء: تريكة. ومنه تركة الميت، وهو: ما يتركه من تراثه، والتريكة، هي: التي تترك فلا تتزوج. وتَرَاكِ بمعنى:

(١٩) انظر: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤١٧ - ٤١٨، ف٢٠٢، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبدالناصر موسى أبو البصل، تقديم: أ. د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط الأولى، ١٤٢٠هـ ص٤٩٩.

اترُك، وهو اسم لفعل الأمر، والتَّركُ: الإبقاء، وفي التنزيل الحميد: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ (٢٠) أي أبقينا عليه(٢١).

٢ - الخصومة لغة: سبق بيان معناها(٢٢).

ثانياً: معنى ترك الخصومة اصطلاحاً:

عرفت الفقرة ٨٨/ ١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ترك الخصومة بأنه: «تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت».

ويترتب على ترك الخصومة إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها(٢٣)، وتكون للمدعي مصلحة في ترك دعواه في حالات منها:

١ - إذا تبين له أنه تعجل في إقامة الدعوى قبل جمع بينته عليها، وخشي العجز عن إثباتها فيما لو سار فيها.

٢ - إذا تبين له بعد إقامة الدعوى أنه قد أقامها لدى محكمة غير مختصة بنظرها.

٣ - إذا أقام الدعوى مطالباً بالإلزام بدين لم يحل أجل الوفاء به(٢٤).

٤ - «إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة، ثم رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة

---

(٢٠) سورة الصافات الآية ٧٨.
(٢١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، مادة: ترك، لسان العرب، لابن منظور، ج٢، ص ٢٢٣، مادة: ترك.
(٢٢) انظر:: شرح مفردات العنوان.
(٢٣) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢١، ف٤٩١، ص ١١٦، ف٩٦.
(٢٤) انظر: المرجع السابق، ص ٦٢٢، ف ٤٩١، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٥، ف ٣٩٧.

التي تنظر الدعوى الجزائية»، وفق ما نصت عليه المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية(٢٥).

المبحث الثاني: شروط ترك الخصومة

يشترط لترك الخصومة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يحصل ترك الخصومة من شخص أهل للتقاضي(٢٦)، ولا يجوز ترك الخصومة من الوكيل ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة(٢٧).

وإذا تعدد المدعون، وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها، وتظل قائمة في حق الباقين(٢٨)، فإن لم تقبل التجزئة لم يصح الترك إلا من جميع المدعين.

وإذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم، إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة(٢٩)، فإن لم تقبل التجزئة لم يصح الترك إلا إذا كان عن جميع المدعى عليهم، و«لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثيرٌ على الدعوى الجزائية العامة»(٣٠).

الشرط الثاني: موافقة المحكمة على ترك المدعي للخصومة، إذا كان الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، وفق ما نصت عليه المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات، ولم

(٢٥) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٣٩ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.
(٢٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٤، ف ٤٩١.
(٢٧) انظر: نظام المرافعات، م٤٩، اللوائح التنفيذية له، ف ٨٨/٦.
(٢٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٨/٤.
(٢٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٨/٤.
(٣٠) نظام الإجراءات الجزائية، م١٥٢.

تذكر اللائحة التنفيذية لهذه المادة العلةَ في ذلك، كما لم يذكر في النظام ولوائحه: هل يشترط موافقة المدعى عليه على الترك، أم لا؟(٣١).

والذي يظهر لي إجابة على السؤال الثاني أن سكوت الناظر ولوائحه دليل على عدم اشتراط موافقة المدعى عليه على الترك، والذي أراه هنا هو التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تتضمن إجابة المدعى عليه، أو دفعه طلباً، فيكون مدعياً في ذلك، وتكون الخصومة حقاً مشتركاً بينه وبين المدعي، فيكون اشتراط موافقة المدعى عليه على الترك أمراً متوجهاً.

الحالة الثانية: أن يتخلف المدعى عليه عن الحضور في جميع الجلسات، أو يحضر ويدفع بعدم اختصاص المحكمة، أو ببطلان صحيفة الدعوى، ونحو ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة التي تنظر الدعوى من المضي في سماعها، أو يدفع بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه ونحو ذلك، فيتوجه هنا عدم اشتراط موافقته.

أما الإجابة على السؤال الأول وهو العلة في اشتراط موافقة المحكمة على الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، فيظهر لي أنه يرجع إلى أن المصلحة العامة قد تقتضي في بعض الحالات تجلية الأمر، والحكم في الدعوى، فاشترط موافقة المحكمة على الترك، ولم يترك الأمر معلقاً على إرادة المدعي فقط.

الشرط الثالث: أن يكون ترك الخصومة خالياً من أي قيد، أو شرط يهدف إلى التمسك بصحة الخصومة، أو بأي أثر من الآثار المترتبة على قيامها(٣٢).

---

(٣١) انظر: نظام المرافعات، م٨٨ – ٨٩، ولوائحها التنفيذية.
(٣٢) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٧، ف ٤٩١.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للمدعي ترك الخصومة في أي حالة تكون عليها قبل صدور الحكم في موضوعها(٣٣).

المبحث الثالث: إجراءات ترك الخصومة

نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات على إجراءات ترك الخصومة، وحددت على سبيل الحصر طرقاً أربعاً لترك الخصومة، والعلة في ذلك - فيما يظهر لي - تفادي الخلاف الذي قد يقوم حول حصول الترك، أو عدم حصوله(٣٤).

وهذه الطرق هي:

الطريق الأولى: تبليغ بترك الدعوى يوجهه المدعي بواسطة محضري الخصوم إلى المدعى عليه(٣٥).

الطريق الثانية: تقرير من المدعي بترك الخصومة لدى الكاتب المختص، والكاتب المختص هو: الكاتب في مكتب المواعيد، وعلى الكاتب إبلاغ المدعى عليه عن طريق المحضرين بترك المدعي للخصومة(٣٦).

الطريق الثالثة: بيان صريح من المدعي بترك الخصومة يدوَّن في مذكرة موقع عليه منه، أو من وكيله، تشعر به المحكمة، مع إطْلاع خصمه عليها(٣٧).

---

(٣٣) انظر: المرجع السابق، ص ٦٢٤، ف ٤٩١، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٧، ف ٣٩٨.

(٣٤) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٤، ف ٤٩١، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٧، ف ٣٩٨.

(٣٥) انظر: نظام المرافعات، م٨٨.

(٣٦) انظر: نظام المرافعات، م٨٨، اللوائح التنفيذية له، ف ٨٨/٣.

(٣٧) انظر: نظام المرافعات، م٨٨، اللوائح التنفيذية له، ف ٨٨/٣.

الطريق الرابعة: إبداء المدعي لطلبه ترك الخصومة شفوياً أثناء الجلسة، وإثبات ذلك في ضبطها(٣٨).

فإذا لم يراع المدعي في ترك الخصومة أحد هذه الطرق لم ينتج الترك أثره(٣٩).

وإذا طلب المدعي ترك الخصومة متبعاً في ذلك إحدى الطرق المقررة لتركها، قام القاضي بتدوين طلبه في دفتر الضبط، ثم أعاد المعاملة للجهة الواردة منها(٤٠).

المبحث الرابع: آثار ترك الخصومة

يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، وزوال كافة الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة(٤١).

ويلحظ هنا أمران، الثاني منهما استثناء مما تقدم:

الأمر الأول: أن الترك لا يمس الحق المدعى به(٤٢).

الأمر الثاني: أنه لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دُوِّن في الضبط من أدلة، حيث يرجع إليها عند الاقتضاء، فيما لو أقيمت دعوى أخرى بالحق المدعى به(٤٣).

---

(٣٨) انظر: نظام المرافعات، م٨٨.
(٣٩) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٧، ف٣٩٨.
(٤٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٨/٥.
(٤١) انظر: نظام المرافعات، م٨٩، المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢١، ف ٤٩١، ص ١١٦، ف ٩٦، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٨، ف ٣٩٩.
(٤٢) انظر: نظام المرافعات م٨٩، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٨، ف ٣٩٩.
(٤٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ف٨٩/٢.

المبحث الخامس: إقامة الدعوى بعد تركها

سبق في المبحث السابق أن الترك لا يمس الحق المدعى به، فيمكن للمدعي إذا ترك دعواه أن يرفع دعوى جديدة بالحق المدعى به في الدعوى الأولى، إذا لم يكن الحق قد انقضى لسبب آخر كالتقادم.

وتحال الدعوى الجديدة لناظر الدعوى الأولى إن كان موجوداً في المحكمة، أو لخلفه، وتحسب للخلف إحالة(٤٤).

والسؤال هنا: إذا انتقل المدعى عليه بعد ترك المدعي دعواه إلى محل إقامة آخر يتبع لمحكمة أخرى، فهل يقيم المدعي دعواه لدى المحكمة التي نظرت دعواه الأولى، أو يقيمها لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه؟

نصت الفقرة ٨٩/ ١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن المدعي إذا أقام الدعوى بعد تركها أن الدعوى تحال لناظر الدعوى الأولى إن كان موجوداً في المحكمة، فإن لم يكن موجوداً فتحال لخلفه، وأطلقت ذلك دون تقيد.

والذي يظهر لي أن الدعوى تقام لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه الجديد تمشياً مع ما تقرر في المبحث السابق من أن ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها، وأن الخصوم يعودون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إقامة الدعوى، ولِما سبق تقريره في بحث سابق من أن العبرة بمحل إقامة المدعى عليه عند رفع الدعوى(٤٥).

---

(٤٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٩/ ١، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٨، ف ٣٩٩.

(٤٥) انظر: بحثي المعنون بـ «مكان إقامة الدعوى» مجلة العدل عدد ١٦، شوال ١٤٢٣هـ ص ١٠٩ – ١١١.

وهنا وقفة تأمل:

نصت المادة الثالثة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، فيجوز له مواصلة دعواه أمامها ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى».

ويلحظ هنا أن المادة آنفة الذكر نصت على أن للمدعي بالحق الخاص بعد ترك دعواه مواصلةَ دعواه، وأفهم من ذلك أن المواصلة استكمال للدعوى، والذي يظهر لي أن هذا استثناء من المادة التاسعة والثمانين من نظام المرافعات، والتي نصت على أن ترك الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى.

الفصل الثاني
شطب الدعوى

المبحث الأول: معنى شطب الدعوى لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى شطب الدعوى لغة:

الشطب لغة: قال ابن فارس: «الشين والطاء والباء أصل مطرد واحد يدل على امتداد في شيء»(٤٦)، ومن ذلك: الشَّطبة سعفة النخل الخضراء، والشواطب من النساء: اللاتي يشقفن السعف للحصر، وأرض مشطبة: إذا خط فيها السيل خطاً، وشُطوبُ السيف: وشُطبُه: طرائقه التي في متنه، واحدته شُطبةٌ، وشَطَبَ عن الشيء: عدل عنه(٤٧).

(٤٦) معجم مقاييس اللغة ج٣، ص ١٨٥، مادة شطب.
(٤٧) انظر: المرجع السابق، ص ١٨٥ - ١٨٦، لسان العرب، لابن منظور ج٨، ص ٧٧ - ٧٨، مادة شطب.

٢ – الدعوى لغة: اسم لما يُدّعى، تجمع على دعاوى ودعاوٍ بكسر الواو وفتحها.

وتطلق على معان حقيقية ومجازية، منها: الطلب والتمني قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ (٤٨)، ومنها الدعاء، قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٤٩)، وتطلق على الزعم حقاً أو باطلاً(٥٠).

ثانياً: شطب الدعوى اصطلاحاً:

١ – الدعوى اصطلاحاً:

يعرف عدد غير قليل من شراح أنظمة المرافعات الدعوى بأنها: «سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو لحمايته»(٥١).

٢ – شطب الدعوى اصطلاحاً:

هو استبعاد القضية من جدول القضايا، وعدم الفصل فيها مع بقائها، وبقاء كافة الآثار المترتبة علي .ا، ولا تنظر بعد ذلك إلا بتبليغ جديد بالحضور يوجه للخصم بعد طلب استمرار النظر فيها(٥٢).

---

(٤٨) سورة يس الآية ٥٧.

(٤٩) سورة يونس الآية ١٠.

(٥٠) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج٢، ص ٢٨٠، مادة: دعو، لسان العرب، لابن منظور، ج٥، ص ٢٦٦ – ٢٦٨، مادة: دعا.

(٥١) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ١١٦، ف ٩٥، نظرية الدفوع، د. أحمد أبو الوفا، ص ٨٣٨، ف ٤٥٩، وانظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د. محمد شتا، ص ٢١٤.

(٥٢) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٦١ – ٥٦٢، ف ٤٤٤، نظام المرافعات، م٥٣، اللوائح التنفيذية له، ف ٥٣/٦.

المبحث الثاني: حالات شطب الدعوى

لشطب الدعوى أربع حالات، وهي:

الحالة الأولى: شطب الدعوى المرةَ الأولى.

إذا غاب المدعي سواء أكان شخصية حقيقية، أم اعتبارية عن الحضور في جلسة من جلسات المحكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، تشطب الدعوى(٥٣)، بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة(٥٤)، ويرجع في تقدير العذر المقبول لناظر القضية(٥٥).

ويعتبر وكيل المدعي إذا لم يقدم وكالته في أول جلسة حضرها في حكم الغائب(٥٦).

وإن قدم وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة اللاحقة، فيعد المدعي غائباً، وتشطب الدعوى(٥٧).

فإن كان المدعي جهة حكومية، ولم ترسل خطاباً رسمياً من صاحب الصلاحية إلى المحكمة التي تقام لديها الدعوى بتسمية مندوبها وتفويضه، أولم يُحْضر المندوب تفويضاً اعتبر في حكم الغائب(٥٨).

فإذا كان المدعي أكثر من شخص وتخلف بعضهم فللمحكمة شطب دعوى من تخلف من المدعيين، ونظر دعوى من حضر، ما لم يكن موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فلا تشطب(٥٩).

وتقوم المحكمة بشطب الدعوى إذا غاب المدعي عن الجلسة، وإن لم يطلب المدعى

(٥٣) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(٥٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٥٣.
(٥٥) انظر: المرجع السابق، ف ٥٣, ٣.
(٥٦) انظر: المرجع السابق، ف ٤/٤٨.
(٥٧) انظر: المرجع السابق، ف ٥/٤٨.
(٥٨) انظر: المرجع السابق، ف ٦/٤٧, ٤/٤٨.
(٥٩) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، هامش ص ٥٦١.

عليه ذلك(٦٠).

وللمدعى عليه الذي حضر الجلسة التي غاب عنها المدعي أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها، إذا كانت صالحة للحكم فيها أو تضمنّت إجابة المدعى عليه أو رفعه دعوى على المدعي، فللمدعى عليه طلب السير في دعواه والحكم فيها، ويعد الحكم غيابياً في حق المدعي(٦١)(٦٢).

وتكون الدعوى صالحة للحكم في موضوعها، إذا أبدى الخصوم جميع أقوالهم ودفوعهم وطلباتهم الختامية وبيناتهم في جلسة سابقة، ورصد ذلك في الضبط، ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه، مع توافر أسباب الحكم فيها(٦٣).

فإن حضر المدعي بعد شطب الدعوى، وتقدم بعذر مقبول رجع القاضي عن إجرائه بشطب الدعوى، واستكمل نظر الدعوى، أو حدد موعداً آخر لاستكمالها.

الحالة الثانية: شطب الدعوى للمرة الثانية:

للمدعي بعد شطب دعواه للمرة الأولى طلب استمرار النظر فيها، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها، ويبلغ بذلك المدعى عليه، وفق إجراءات التبليغ.

فإن غاب المدعي عن الجلسة المحددة أو جلسة أخرى بعدها، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب دعواه للمرة الثانية(٦٤).

---

(٦٠) انظر: بحثي: «غياب الخصوم أو أحدهم في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية» مجلة العدل عدد ٢٦، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ص ١٦٣.

(٦١) انظر: نظام المرافعات، م٥٣، ٥٤.

(٦٢) يلحظ هنا أن الحكم في حق المدعي الغائب يعد حكماً غيابياً رغم تبلغه لشخصه بموعد الجلسة، في حين يعد الحكم في حق المدعى عليه الغائب، إذا تبلغ بموعد الجلسة حكماً حضورياً، انظر: في ذلك بحثي: «غياب الخصوم أو أحدهم» ص ١٨٤.

(٦٣) انظر: نظام المرافعات، م٨٥، اللوائح التنفيذية له، ف ٥٤/١/، ٨٥/١.

(٦٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.

الحالة الثالثة: شطب الدعوى للمرة الثالثة:

إذا طلب المدعي الاستمرار في نظر دعواه المشطوبة للمرة الثانية، فإن المحكمة تقوم برفع المعاملة لمجلس القضاء الأعلى مباشرة، مع صورة الضبط لاستصدار قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية(٦٥).

ويقوم مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، بإصدار قرار بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية، أو عدم سماعها(٦٦).

ويلحظ هنا أن المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات نصت على أن الدعوى المشطوبة للمرة الثانية لا تسمع إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، ونصت الفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذية على أن الدعوى المشطوبة للمرة الثانية ترفع مباشرة لمجلس القضاء الأعلى، وأرى أن تختص محكمة التمييز بإصدار قرار سماع الدعوى المشطوبة، لما في ذلك من مراعاة لتدرج المحاكم، وتخفيفاً على الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، التي تختص بمراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم، إضافة إلى اختصاصات أخرى(٦٧).

فإذا صدر قرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية حددت المحكمة جلسة لنظرها، وبلغ بها المدعى عليه.

فإن غاب المدعي عن الجلسة المحددة أو جلسة أخرى بعدها، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى للمرة الثالثة(٦٨).

---

(٦٥) انظر: نظام المرافعات، م٥٣، اللوائح التنفيذية له، ف ٥٣/٤.
(٦٦) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(٦٧) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦٤، في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، م٨.
(٦٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٥.

وكان العمل في السابق يجري في المحاكم الشرعية على أن الدعوى إذا شطبت للمرة الثانية لا تسمع إلا بأمر عالٍ صريح وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية(٦٩).

والمقصود بالأمر العالي هو أمر المقام السامي(٧٠).

الحالة الرابعة: شطب الدعوى للمرة الرابعة:

إذا طلب المدعي استمرار النظر في دعواه بعد شطبها للمرة الثالثة قام ناظر القضية بأخذ التعهد على المدعي بعدم تكرار ما حصل منه، وتقوم المحكمة بعد أخذ التعهد برفع المعاملة لمجلس القضاء الأعلى مباشرة مع صورة الضبط لاستصدار قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثالثة(٧١)، ويقوم مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بإصدار قرار بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثالثة، أو عدم سماعها.

فإذا صدر قرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثالثة حددت المحكمة جلسة لنظرها، وبُلِّغ بها المدعى عليه.

فإن غاب المدعي عن الجلسة المحددة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى للمرة الرابعة.

والسؤال هنا: هل للمدعي طلب استمرار النظر في دعواه بعد شطبها للمرة الرابعة؟

---

(٦٩) وقد توج بالتصديق ذي الرقم ١٠٩ في ١٤/١/١٣٧٢هـ والذي جاء نظام المرافعات بإلغائه، انظر: نظام المرافعات، م٢٦٥.

(٧٠) انظر: تعميم (و) ذا الرقم ١/١/ت، في ٢/١١/١٤٠٧هـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ١٣٤٥ - ١٤١٨هـ، وزارة العدل، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، ط، الثانية عام ١٤١٩هـ ج٢، ص ٣٧٥.

(٧١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥/٥٣، ٤/٥٣.

لا أجد في نظام المرافعات ولوائحه إجابة على ذلك، والذي يظهر لي أنه ليس له طلب ذلك، وأن الدعوى لا تسمع، حسبما أفهمه من المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات ولائحتها، وأرى أن يشمل التعهد الذي يؤخذ على المدعي بعد شطب الدعوى للمرة الثالثة إفهاماً له بذلك.

وبالرجوع إلى نظام المرافعات المصري أجد ما يلي:

إذا غاب المدعي والمدعى عليه عن الجلسة، أو غاب المدعي وحضر المدعى عليه، ولم يبد طلباً ما حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بشطب الدعوى(٧٢)، فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن وفق ما نصت عليه المادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات المصري.

وللمدعي طلب تعجيل الدعوى المشطوبة خلال مدة الستين يوماً، ويحصل التعجيل بأمرين:

١ - تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى.

٢ - إعلان المدعى عليه بها.

فإن حدد موعد لنظرها وتخلف المدعي عن الحضور شطبت مرة أخرى(٧٣).

وتعتبر الخصومة كأن لم تكن بمجرد انقضاء الستين يوماً من تاريخ الشطب من غير حاجة إلى استصدار حكم به(٧٤).

---

(٧٢) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٦١، ف ٤٤٤، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٩٨، ف ٣٧٥.

(٧٣) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٦٤، ف ٤٤٤، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، هامش ص٧٠٢.

(٧٤) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص٥٦٣ - ٥٦٤، ف ٤٤٤، نظرية الدفوع قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، ص ٧٠٥، ف ٣٨٢.

ويترتب على اعتبار الخصومة كأن لم تكن زوالها، وزوال سائر الآثار المترتبة على قيامها، بما في ذلك صحيفة الدعوى، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ولا يترتب على ذلك مساس بأصل الحق، ويلزم المدعي بمصاريف الدعوى(٧٥).

المبحث الثالث: متى يعد المدعي غائباً، ومتى لا يعد؟

قبل بيان الحالات التي يعد فيها المدعي غائباً، والحالات التي لا يعد فيها غائباً يحسن بيان معنى الغياب.

الغياب في نظام المرافعات السعودي هو: تخلف المدعي أو المدعى عليه عن الحضور إلى جلسة من جلسات المحاكمة في الوقت المحدد للجلسة دون أن يتقدم بعذر تقبله المحكمة(٧٦).

ويعد المدعي غائباً في الحالات الآتية:

١ - إذا تخلف عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة في الوقت المحدد للجلسة دون أن يتقدم بعذر تقبله المحكمة.

٢ - إذا تخلف عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة في الوقت المحدد للجلسة، وتقدم بعذر لم تقبله المحكمة(٧٧)، ويرجع في تقدير العذر المقبول لناظر القضية(٧٨).

٣ - إذا حضر المدعي قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بأقل من ثلاثين دقيقة، ولم تكن الجلسة منعقدة(٧٩).

(٧٥) انظر: المرجعين السابقين الأول ص ٦٢١، ص٦١١، ف ٤٧٠، ف ٤٩٠، والآخر ص ٧٠٦، ف ٣٨٤.
(٧٦) انظر بحثي: (غياب الخصوم أو أحدهم) ص ١٦٠.
(٧٧) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(٧٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٣.
(٧٩) انظر: نظام المرافعات، م٥٧، اللوائح التنفيذية له، ف ٥٣/٣، ف٤٨/٤ - ٥.

٤ - إذا لم يقدم وكيل المدعي وكالته في أول جلسة حضرها فيعتبر في حكم الغائب.

٥ - إذا قدم وكيل المدعي وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب فيفهه القاضي بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في لجلسة اللاحقة فيعد المدعي غائباً.

ولا يعد المدعي غائباً في الحالات الآتية:

١ - إذا حضر في الموعد المحدد للجلسة.

٢ - إذا حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بأقل من ثلاثين دقيقة، سواء أكانت الجلسة منعقدة، أم لا(٨٠).

٣ - إذا حضر المدعي قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بأقل من ثلاثين دقيقة، والجلسة لا زالت منعقدة(٨١).

المبحث الرابع: ما يستثنى من حالات شطب الدعوى إذا تغيب المدعي

سبق أن ذكرت(٨٢) أن المدعي إذا غاب عن الحضور في جلسة من جلسات المحكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب دعواه، سواء أكان المدعي شخصية حقيقية أم اعتبارية، إلا أن هناك حالة تستثنى من ذلك، وهي ما إذا كانت الدعوى في حق عام، فإذا كانت الدعوى في حق عام لم يلزم المدعي العام أن يحضر جلسات المحكمة، وتنظر الدعوى وإن لم يحضر، ولا تشطب الدعوى لغيابه، ويبلغ بالحكم لتقرير القناعة أو عدمها، ويستثنى من ذلك حالات، وهي:

(٨٠) انظر: نظام المرافعات، م٥٧.
(٨١) انظر: المرجع السابق.
(٨٢) انظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني.

١ - أن تكون الدعوى في جريمة كبيرة.

٢ أن يطلب ناظر القضية منه الحضور.

٣ - أن يظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره(٨٣).

فهنا يلزمه الحضور، فإن لم يحضر هل تشطب الدعوى لعدم حضوره؟

الذي يظهر لي أنه إذا استدعى الأمر حضور المدعي العام، ولم يحضر رغم طلبه تشطب الدعوى عملاً بالقاعدة العامة في الشطب عند تخلف المدعي(٨٤)، ولاستثنائها من الاستثناء، وتعاد إلى مصدرها، مع بيان سبب إعادتها.

وهنا سؤال: هل يشطب الإنهاء عند تخلف المنهي عن الحضور؟

ج - نصت الفقر ٨٢/ ٢ (مضافة) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه لا تسري أحكام شطب الدعوى.. على الإنهاءات إلا إذا تضمنت خصومة» وبعض الإنهاءات كحجج الاستحكام وإن لم تتضمن خصومة تعد دعوى من طرف واحد، ولم توضح الفقرة المذكورة ما العمل عند ضبط الإنهاء وتغيب المنهي عن الحضور في الوقت المحدد له لإحضار بينة على دعواه التملك عند القول بعدم شطب دعواه؟

المبحث الخامس: أثر شطب الدعوى

يترتب على شطب الدعوى للمرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة ما يلي:

١ - استبعاد القضية من دفتر المواعيد، ومن قائمة الدعاوى.

٢ - عدم الفصل فيها.

(٨٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٥٧.
(٨٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.

٣ - حفظ الأوراق المتعلقة بالقضية بإرشيف المحكمة، إن كانت الدعوى رفعت مباشرة إليها، وإلا أعيدت لمصدرها.

ولا يؤثر شطب القضية في إجراءاتها السابقة، بل يبنى على ما سبق ضبطه فيها، متى أعيد السير فيها(٨٥).

ولا يعترض على شطب الدعوى بطلب التمييز، لأن الشطب لا يعد حكماً، ولا أمر ولائياً، وإنما هو إجراء تنظيمي.

وتعاد القضية المشطوبة للمرة الأولى لناظرها إذا طلب المدعي استمرار النظر فيها، أو صدر قرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بسماعها بعد طلب استمرار النظر فيها، إن كان الشطب للمرة الثانية أو الثالثة، فإن لم يوجد ناظرها على رأس العمل أعيدت لخلفه، ولا تحسب إحالة جديدة في كلتا الحالتين، ويبلغ المدعى عليه بالموعد لاستكمال نظرها حسب إجراءات التبليغ(*).

وقد ذكر أحد الباحثين(٨٦) في تعليق له على نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الذي جاء نظام المرافعات ملغياً له(٨٧) أن شطب الدعوى يبطل جميع الإجراءات السابقة، وما ذكره فيه نظر، فقد نص تعميم نائب رئيس القضاة ذو الرقم ١٠٦٧/ ٣/ م في ١٢/ ٤/ ١٣٨٤هـ على أنه إذا استؤنف النظر في القضية المشطوبة بني على مجرياتها السابقة، ولا تعتبر إلا قضية واحدة(٨٨).

---

(٨٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٦.
(*) انظر المرجع السابق.
(٨٦) د. عبدالرحمن القاسم، انظر: كتابه (القضاء والتقاضي والتنفيذ) ط ١٤٠٢هـ مطبعة السعادة، ص١١٧.
(٨٧) نظام المرافعات، م٢٦٥.
(٨٨) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، ج٢، ص ٣٧٥.

أما الأثر المترتب على شطب الدعوى للمرة الرابعة فيتوقف على الإجابة على السؤال الذي سبق إيراده(٨٩) وهو: هل للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الرابعة؟

الفصل الثالث
العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها، ولم ترد في نظام المرافعات السعودي

هناك بعض العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها ذكرتْها معظم قوانين المرافعات التي وقفت عليها، ولم ترد في نظام المرافعات السعودي، وفي المباحث التالية إشارة إليها للتعرف عليها، وسأقتصر على أهم أحكامها في قانون المرافعات المصري، لوجود تقارب ظاهر بينه وبين نظام المرافعات السعودي، فإلى هذه العوارض.

المبحث الأول: سقوط الخصومة

سقوط الخصومة هو: انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة دون انقطاع(٩٠).

ويشترط للحكم بسقوط الخصومة ثلاثة شروط:

---

(٨٩) انظر: الحالة الرابعة من المبحث الثاني من الفصل الثاني.
(٩٠) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٠١، ف ٤٦٧، وانظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٣٤، ف ٣٩٢.

١ - أن يقف سير الخصومة مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها .

٢ - ألا يتخذ خلال السنة التي تسقط الخصومة بانقضائها أي إجراء يقصد به موالاة السير فيها .

٣ - أن يطلب المدعى عليه، ومن في حكمِه الحكمَ بسقوط الخصومة(٩١) .

وللمدعى عليه بعد مضي السنة التقدم بطلب الحكم بسقوط الخصومة بدعوى جديدة أمام المحكمة التي أقيمت أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها، وله أن يتمسك بالسقوط على صورة دفع، إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الأجل(٩٢) .

ويترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها، فتعتبر كأن لم تكن، وتزول كافة الآثار التي نشأت عن إعلانها، وتعود العلاقة بين الخصمين إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، ويترتب على الحكم بالسقوط إلزام المدعي بمصاريف الدعوى، ولا يترتب على السقوط أي مساس بأصل الحق الذي رفعت الدعوى للمطالبة به، ويكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط لسبب آخر(٩٣) .

وهنا وقفة للتأمل :

عند النظر في نظام المرافعات السعودي ولوائحه التنفيذية أجد أنه إذا أحيلت إلى القاضي دعوى، ولم يراجع المدعي فيها، فيقوم القاضي بعد مضي شهر من تاريخ قيدها لديه بإعادتها إلى مصدرها، ما لم تكن الدعوى متعلقة بسجين، فلا تزيد مدة بقائها لديه، إذا

(٩١) انظر: المرجعين السابقين، الأول ص ٦٠٢ - ٦٠٧، ف ٤٦٨، والآخر ص ٥٣٨ - ٥٣٩، ف ٣٩٣.
(٩٢) انظر: المرجعين السابقين الأول ص ٦٠٨، ف ٤٦٨، والآخر ص ٥٣٥ - ٥٣٨، ف ٣٩٢.
(٩٣) انظر: المرجعين السابقين الأول ص ٦١١، ف ٤٧٠، والآخر، ص ٥٤٠ - ٥٤١، ف ٣٩٤.

لم يُراجع فيها على خمسة عشر يوماً وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٤٢/ ٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.

كما أجد أنه إذا غاب المدعي عن الجلسة المحددة دون عذر تقبله المحكمة تشطب دعواه(٩٤).

فإذا حضر الطرفان، واقتضى الأمر رفع الجلسة لاستخلاف قاض في محكمة أخرى لسماع بينة تقيم في نطاق اختصاصه المكاني، ثم عاد الاستخلاف ولم يراجع المدعي، فهل تعاد المعاملة لعدم المراجعة، أو تشطب الدعوى لتغيب المدعي.

أو يحدد جلسة للطرفين دون أن يطلب المدعي ذلك، فإن تغيب المدعي شطبت الدعوى.

يظهر لي أن الخيار الثالث هو الأقرب، وأولى منه أن يقوم القاضي إذا اقتضى الأمر رفع الجلسة لاستخلاف ونحوه أن يحدد موعداً لاستكمال نظر القضية، وعند تأخر ورود الاستخلاف ونحوه يقوم بتحديد موعد آخر بعد حضور الطرفين في الموعد المقرر.

المبحث الثاني: انقضاء الخصومة بمضي المدة (تقادم الخصومة)

والمراد به: «انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها ثلاث سنوات دون انقطاع»(٩٥).

والعلة في ذلك هو مراعاة المصلحة العامة، حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم(٩٦).

---

(٩٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.

(٩٥) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦١٥، ف ٤٨٢، وانظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٢، ف ٣٩٥.

(٩٦) انظر: المرجعين السابقين الأول ص ٦١٦، ف ٤٨٢، والآخر ص ٥٤٣، ف ٣٩٥.

ويبدأ احتساب مدة الانقضاء بالتقادم من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها(٩٧).

ويترتب على انقضاء الخصومة بالتقادم كافة الآثار المترتبة على انقضائها بالسقوط دون المساس بأصل الحق الذي رفعت الدعوى لأجله.

وللمدعي إقامة دعوى أخرى فيه، ما لم يسقط الحق بالتقادم المسقط للحق(٩٨).

المبحث الثالث: اعتبار الخصومة كأن لم تكن

اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو نتيجة تترتب على أسباب تنقضي الخصومة بها دون حكم في موضوعها، وهذه الأسباب محصورة فيما يلي:

١ - إذا تخلف المدعي عن إيداع مستنداته، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضرب له، فللقاضي أن يحكم عليه بغرامة، وله أن يحكم بدل ذلك بوقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا مضت مدة الوقف، ولم ينفذ ما أمره به القاضي قبل الجلسة جاز الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن(٩٩).

٢- إذا شطبت الدعوى لتغيب المدعي والمدعى عليه عن الجلسة، أو تغيب المدعي، ومضى على شطبها ستون يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن، وقد سبق بيان ذلك(١٠٠).

(٩٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦١٧، ف ٤٨٥.

(٩٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦١٩، ف ٤٨٨، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٤، ف ٣٩٦.

(٩٩) انظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٩٣ - ٦٩٤، ف ٣٦٥، المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٠، ف ٤٨٩.

(١٠٠) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، الحالة الرابعة.

٣ - إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي اعتبرت الخصومة كأن لم تكن(١٠١).

ففي الحالات الثلاث المتقدمة تعتبر الخصومة كأن لم تكن، إما بحكم كما في الحالة الأولى، أو بمجرد انقضاء الأجل كما في الحالتين الثانية والثالثة(١٠٢).

ويترتب على اعتبار الخصومة كأن لم تكن زوالُها، وزوال سائر الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وكأن الدعوى لم ترفع بعد(١٠٣).

المبحث الرابع
في الفرق بين انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها، وانقضاء الدعوى دون حكم

يخلط بعض الدارسين لنظام المرافعات - فيما يظهر لي - بين العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها، وبين أسباب انقضاء الدعوى دون حكم.

فالعوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها، هي التي

---

(١٠١) انظر: نظرية الدفوع، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٩٣، ف٣٦٥، المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٠، ف ٤٨٩.

(١٠٢) انظر: نظرية الدفوع، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٩٣، ف ٣٦٥.

(١٠٣) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢١، ف ٤٩٠.

تناولت معظمها في الفصول السابقة، أما أسباب انقضاء الدعوى دون حكم فكثيرة، فتنقضي الدعوى الحقوقية لأسباب عديدة منها:

١ - الصلح.

٢ - الإبراء، إذا كان المدعى به ديناً.

٣ - تنازل المدعى عليه عن المدعى به للمدعي.

أما الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، فقد ذكرها نظام الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، فقد جاء فيه ما نصه: «المادة الثانية والعشرون: تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

١ - صدور حكم نهائي.

٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣ - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤ - وفاة المتهم».

«المادة الثالثة والعشرون: تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين...

١ - صدور حكم نهائي.

٢ - عفو المجني عليه أو وارثه».

ويظهر الفرق بين انقضاء الخصومة، وانقضاء الدعوى عند التأمل في تعريف الخصومة، وتعريف الدعوى في نظام المرافعات.

فالخصومة - كما سبق -(١٠٤): مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإيداع صحيفة

(١٠٤) انظر: شرح مفردات العنوان.

الدعوى لدى المحكمة إلى حين صدور الحكم في موضوعها، أو انقضائها بغير حكم في موضوعها.

والدعوى - كما سبق(١٠٥): سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو لحمايته.

فالخصومة لا توجد إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه، متبعاً الإجراءات الشكلية التي نص عليه نظام المرافعات، وتنشأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة، ويعد ايداع صحيفة الدعوى أول إجراء من إجراءات الخصومة.

أما الدعوى فهو سلطة أُعْطِيَها صاحبُ الحق في اللجوء إلى القضاء، وله مطلق الحرية في استعمالها أو عدم استعمالها(١٠٦).

ويذكر بعض شراح نظام المرافعات فروقاً بين الخصومة والدعوى(١٠٧)، ومن أهم هذه الفروق:

١ - ان انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر في حق رافع الدعوى، إلا إذا سقط ذلك الحق بالتقادم.

٢ - أن الأثر المترتب على العوارض التي تنقضي بها الخصومة قبل الحكم في موضوعها كما تذكره أنظمة المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة، وزوال كافة الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إيداع صحيفة الدعوى لدى

---

(١٠٥) انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول.
(١٠٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ١١٦، ف ٩٦.
(١٠٧) لمعرفة الفرق بين دفع الخصومة ودفع الدعوى، انظر: بحث (دفع الدعوى) مسفر بن حسين القحطاني، مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث الإسلامية والإفتاء، العدد ٣٠، ربيع الأول جمادى الآخرة ١٤١١هـ ص ١٥٢.

المحكمة، ولا يمنع انقضاء الخصومة من تجديد المطالبة القضائية مرة أخرى، في حين أنه يترتب على انقضاء الدعوى انقضاء الحق(١٠٨).

وهنا وقفتان للتأمل:

الوقفة الأولى:

هل هناك فرق بين الخصومة والدعوى في نظام المرافعات السعودي؟

عند التأمل في نظام المرافعات السعودي ولوائحه أجد أن الباب السابع منه عُنْونَ بـ(وقف الخصومة) في حين نص على عبارة (وقف الدعوى) في المادة الأولى من هذا الباب(١٠٩).

كما أجد أن المادة الثامنة والثمانين من نظام المرافعات نصت على (ترك الخصومة)، إلا أنه جاء في لائحة المادة التي تليها (١١٠) التعبير بـ(ترك الدعوى).

وهذا يوحي لي بأن نظام المرافعات السعودي ولوائحه لا يفْرقان بين الخصومة والدعوى.

لكن عند النظر في عبارة (تاركاً دعواه) الواردة في المادة الثانية والثمانين من نظام المرافعات، وإعطائها حكم الشطب وفقاً للفقرة السابعة من لائحة المادة المذكورة، دون حكم (ترك الخصومة) المنصوص عليه في المادة الثامنة والثمانين من نظام المرافعات، فإن هذا يوحي الفرق بينهما.

(١٠٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص١١٦ - ١١٧، ف ٩٦، نظرية الدفوع، د. أحمد أبو الوفا، ص ٨٥٠، ف ٤٦٦.
(١٠٩) م٨٢.
(١١٠) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٩/٢.

وعند التأمل يمكن أن يقال: إن النظام ولوائحه يفرقان بينهما، وأن بينهما عموماً وخصوصاً، وأن الدعوى أعم من الخصومة، وأن الأخيرة تندرج في الأولى.

الوقفة الثانية:

سبق أن ذكرت(١١١) أن الدعوى المشطوبة للمرة الرابعة في نظام المرافعات السعودي لا تسمع فيما يظهر لي، ويلحق بذلك الدعوى المشطوبة للمرة الثانية، أو الثالثة، إذا لم يصدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماعها.

فهل معنى ذلك أن شطب الدعوى في هذه الصور من أسباب انقضاء الدعوى؟ فإن كان الأمر كذلك فإن هذا - فيما يظهر لي - يخالف ما قررته أنظمة المرافعات التي وقفت عليها من اعتبار الشطب بعد مضي مدة عليه من عوارض انقضاء الخصومة.

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه والوقوف عليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١١١) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، الحالة الرابعة.

بحث محكَّم

حكم نكاح الزانية



إعداد

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان*

* عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام وعضو هيئة حقوق الإنسان بالمملكة.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي شرع لنا سنن الهدى، وحذرنا من أسباب الهلاك والردى، وقطع منابع الفجور والخنا، وأمر عباده بغضِّ الأبصار وحفظ الفروج عن الزنا.

وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسموات العلى، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الورى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أعلام الصلاح والتقى، ومن سار على نهجهم واقتفى، أما بعد:

فقد بعث الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويهديهم لأحسن الأخلاق والأعمال، ويحذرهم من طريقة أهل الفساد والضلال، فما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرها منه، فجاءت شريعة الإسلام هادية لكل خير، ناهية عن كل شر، محققة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ومما تواترت النصوص الشرعية على التحذير منه، بل أجمعت الشرائع السماوية كلها على تحريمه، وتغليظ الوعيد على فاعله: الزنا والفجور، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وفحشها، وكثرة آثارها وأحكامها، أَخَذَتْ حيزاً كبيراً من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأولاها العلماء عناية خاصة،

وبحثوا مسائلها في أبواب كثيرة من كتب الفقه، ومن أشكل هذه المسائل وأكثرها اختلافاً بين العلماء: حكم نكاح الزانية، سواء أتابت من الزنا أم ما زالت مصرة عليه، وسواء أنكحت الزاني بها أم غيره، وسواء أكان لها أولاد من الزنا أم لم يكن، وهذه المسائل في مجملها هي موضوع بحثي هذا، الذي جعلته بعنوان «حكم نكاح الزانية».

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أنه قدر لي أن أعيش في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد على خمس سنوات، شاركت خلالها في عدد كبير من المؤتمرات، وإقامة كثير من الدورات الشرعية في شتى الولايات الأمريكية، وفي كندا، وفي أمريكا الجنوبية، وفي عدد من الدول الأوروبية، كما كنت أجيب على أسئلة المستفتين مشافهة ومكاتبة، وعبر عدد من الصحف والمجلات، باللغتين العربية والإنجليزية، وعبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وعدد من المواقع في الشبكة الدولية وغيرها، وقد استرعى انتباهي كثرة السؤال عن أحكام نكاح الزانية والأولاد الناتجين عن الزنا، وأدركت أهمية هذا الموضوع، وشدة الحاجة إلى بحثه، وجمع شتاته، وتوضيح أحكامه.

٢ - كثرة الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل، وقوة أدلة كل فريق مما ينشأ عنه إشكالات كثيرة، وحرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك، لأنه يمسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية، من حيث صحة نكاح أحدهم أو عدم صحته، وما يلزمه لجواز نكاح من لها معه أو مع غيره علاقة غير شرعية.

٣ - أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، فإنه يكون لأحدهم خليلة أو

أكثر قبل إسلامه، وهو يرغب الزواج بها، فلا يدري هل يحل له نكاحها؟ وهل يشترط توبتها؟ وهل يلزمه استبراؤها، أم لا؟ وكثير منهم كانت له علاقة محرمة بزوجته قبل أن يتزوجها، فيشكل عليهما أمر نكاحهما، هل هو صحيح أو فاسد؟ وهل يلزم تجديد العقد أو لا؟ وقد يكون له أولاد منها من الزنا، فلا يدري أينسبون إليه أم لا؟ وهل له الولاية عليهم، ويرثهم ويرثونه أم لا؟

٤ - أن هذه المشكلة لا يكاد يخلو منها مجتمع، ومنها مجتمعاتنا الإسلامية، وإن كانت بفضل الله أقل فيها من المجتمعات الأخرى.

ثانياً: منهج البحث:

سأنهج في هذا البحث - إن شاء الله - المنهج العلمي من حيث جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتبويبها، وترتيبها ترتيباً منطقياً، وعرض المسائل عرضاً علمياً بتحرير مواضع الاتفاق والاختلاف، وإيراد الأدلة لكل قول ومناقشتها، ثم ترجيح ما يعضده الدليل ويتفق مع مقاصد التشريع، مع الالتزام بالتوثيق والتخريج والتراجم، وتذييل البحث بالفهارس اللازمة.

ثالثاً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: مشروعية النكاح وفوائده، وتحريم الزنا ومفاسده.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : النكاح .

المبحث الثاني : الزنا .

الفصل الأول : نكاح الزانية التائبة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم نكاح التائبة من الزنا .

المبحث الثاني : ما يعرف به توبة الزانية .

الفصل الثاني : نكاح الزانية غير التائبة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، موافقاً لشرعه ، نافعاً لعباده ، ذخراً لي يوم لقاه ، إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين .

تمهيد
مشروعية النكاح وفوائده وتحريم الزنا

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية النكاح .

المبحث الثاني : تحريم الزنا .

المبحث الأول
مشروعية النكاح وفوائده

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النكاح .

المطلب الثاني : مشروعية النكاح .

المطلب الأول
تعريف النكاح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف النكاح في اللغة .

المسألة الثانية : تعريف النكاح في الاصطلاح .

المسألة الأولى: تعريف النكاح في اللغة

النكاح في اللغة: الجمع والضم، ومنه تناكحت الأشجار، إذا تداخلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو يطلق على الوطء وعلى العقد معاً، وقد فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أو بنت فلان، أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأنه بذكر امرأته وزوجته يُستغنى عن ذكر العقد. (١).

المسألة الثانية: تعريف النكاح في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح على ثلاثة أقوال: الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، الثالث: أنه حقيقة فيهما معاً.

والصحيح هو الأول، وهو أن المقصود بالنكاح عند الإطلاق: عقد التزويج، ما لم يصرفه عنه دليل، لأنه هو المستعمل في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف(٢).

قال ابن قدامة: «ليس في الكتاب لفظ (نكاح) بمعنى الوطء، إلا قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]»ا. هـ هكذا قال ابن قدامة عن هذه الآية، وبقوله هذا قال كثير من العلماء(٣)، ومع ذلك قيل: إن معنى النكاح في الآية العقد، لأنه لو وطئها من

(١) انظر: تهذيب اللغة ٤/١٠٢، ولسان العرب ٢/٦٢٤، والقاموس المحيط ص ٣١٤، وطلبة الطلبة، ص ٨٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٧١، ومغني المحتاج ٣/١٢٣، والسراج الوهاج ١/٣٥٩، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/١٦١، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٥ - ٧، ومطالب أولي النهى ٥/٣، وسبل السلام ٣/٩٧٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٧١، والمغني ٩/٣٣٩، وفتح الباري ٩/١٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٧، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/١٦١، وفتح الوهاب ٢٢/٥٣، ونيل الأوطار ٧/٢٥٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣/١٤٨.

دون عقد لم تحل لزوجها الأول بإجماع العلماء(٤)، ومفهوم الآية أن العقد كافٍ بمجرده، لكن بينت السنة الصحيحة أنه لا بد مع العقد من ذوق العسيلة(٥).

قال ابن حجر: «ولا يرد مثل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه، لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناه: حتى تتزوج، أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرده، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة(٦).

ولذلك قال الأزهري: «لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج»(٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس في القرآن لفظ (نكاح) إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فإما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط»(٨).

وقال الصنعاني: «وكثر استعماله في العقد، فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية، ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد»(٩).

وأما قولنا: «لسان أهل العرف» فالمقصود به عرف الفقهاء، فالنكاح عندهم هو: عقد

---

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢/٤٧٥.
(٥) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/١١٦١.
(٦) فتح الباري ٩/١٠٣.
(٧) تهذيب اللغة ٤/١٠٣، ولسان العرب ٢/٦٢٥.
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣.
(٩) سبل السلام ٣/٩٧٢.

التزويج، قال ابن قدامة: «لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسماً عرفياً يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه، لشهرته، كسائر الأسماء العرفية»(١٠).

وقال ابن نجيم الحنفي: «وأما ما ذكره المصنف وغيره من أنه اسم للعقد الخاص، فهو معناه في اصطلاح الفقهاء، ولذا قال في «المجتبى»: «إنه في عرف الفقهاء العقد، فقول من قال إنه في الشرع اسم للعقد الخاص كما في «التبيين» محمول على أن المراد أنه في عرف الفقهاء، وهم أهل الشرع، فلا مخالفة»(١١).

وبناء على ما سبق يمكن تعريف النكاح بأنه: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

وقولنا: (عقد) يخرج الزنا، فإنه وطء بلا عقد، وقد يكون بعقد، لكنه غير معتبر شرعاً، فيكون وجوده كعدمه، كما لو عقد كافر على مسلمة، أو مسلم على كافرة غير كتابية، أو على إحدى محارمه، أو على امرأة متزوجة أو معتدة، فالعقد باطل من أساسه، والوطء الحاصل به يعد زنا، قال ابن قدامة: «فأما الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوجة، أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علما الحال والتحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه»(١٢).

وقولنا: (الزوجية) يخرج ما سواه من العقود، كعقد البيع ونحوه.

وقولنا: (الصحيح) يخرج الفاسد، كنكاح الشبهة، والنكاح بلا ولي، أو بلا إعلان أو إشهاد، أو نحو ذلك، كما يخرج به العقد الباطل على ما تقدم.

---

(١٠) المغني ٩/٣٤٠.
(١١) البحر الرائق ٣/٨٣.
(١٢) المغني ٩/٣٥٤.

وقولنا: (وإن لم يحصل وطء ولا خلوة)، معناه أن النكاح يثبت بمجرد العقد، وتترتب عليه آثاره من المحرمية، والنفقة، والميراث، وحل الاستمتاع، وغيرها، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، فلو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول والخلوة، ورثه الآخر، ولو عقد شخص على امرأة ثم مات قبل الدخول بها حرمت على آبائه وأبنائه بإجماع العلماء، قال ابن نجيم: «وحرمت معقودة الأب بغير وطء بالإجماع»(١٣)، وقال الشوكاني: «وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٢٢] وقوله: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ**﴾ [النساء: ٢٣](١٤)، وقال الشنقيطي: «وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن محرِّم على الأب إجماعاً وإن لم يمسها»(١٥).

المطلب الثاني
مشروعية النكاح

الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فآيات كثيرة تأمر به، وترغب فيه، وتدل على حكمة الله تعالى ورحمته، وعظيم فضله ومنته، حين شرع لعباده التزاوج، وفطرهم عليه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [النور:

---

(١٣) البحر الرائق ٣/٨٢.

(١٤) فتح القدير ١/٤٤٦.

(١٥) أضواء البيان ١/٣١٥، وانظر نحوه في: المغني ٩/٥٢٤، والشرح الكبير ٧/٤٧٥، ومنار السبيل ٢/١٦٣.

٣٢] فهذا أمر بتزويج الأيامى(١٦) والصالحين من العبيد والإماء.

قال السعدي: «يأمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى، وهم من لا أزواج لهم، من رجال ونساء، وثيبات وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه.

وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم، من باب أولى(١٧).

وقال تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فهذا نهي عن العضل، وهو منع الرجل موليته من التزويج(١٨).

وامتن على عباده في آيات كثيرة بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً، وجعل لهم منهن أولاداً وأحفاداً، كما في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: ١].

وقوله: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾ [النحل: ٧٢].

وقوله: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يس: ٣٦].

---

(١٦) الأيامى: جمع أيّم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، سواء أكان أحدهما قد تزوج ثم فارق، أم لم يتزوج.
انظر: تفسير ابن كثير ٦/٥٣، ٥٤.

(١٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣/٣٩٧.

(١٨) انظر: إحياء علوم الدين وشرحه «إتحاف السادة المتقين» ٦/١٢.

وقد جعل الله الزواج من سنن المرسلين، ومدحهم به في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

كما مدح عباده المؤمنين بسؤال ذلك في الدعاء، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤](١٩).

وأثنى عليهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

وأما السنة، فأحاديث كثيرة جداً.

ومنها: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٢٠) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء(٢١)»(٢٢).

(١٩) انظر: إحياء علوم الدين مع شرحه ٦/١٢.

(٢٠) الباءة بالمد والهمز والتاء: أصلها في اللغة، الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين:
الأول: أن المراد بها معناها اللغوي، وهو الجماع، الثاني: أن المراد بها مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، والحامل لهم على هذا التأويل هو أن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم، لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.
قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» ٩/١٧٣: «وهذان القولان يرجعان إلى معنى واحد.. تقديره: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منيّه، كما يقطعه الوجاء»، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/١٠٨ - ١٠٩، «ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد بالباءة: القدرة على الوطء، ومؤن التزويج».
وانظر نحو هذا في: نيل الأوطار ٧/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢١) قال ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٤٢٨: «الوجاء: نوع من الخصاء، وهو أن تُرَضّ عروق الأنثيين، والمراد: أنه يقطع شهوة الجماع».

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وباب من لم يستطع الباءة فليصم، الحديثان٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ ، ٣/٣٥٤ - ٣٥٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، الحديث ١٤٠٠ ، ٢/١٠١٨ - ١٠٢٠.

ومنها: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»(٢٣).

وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء(٢٤)»(٢٥).

المبحث الثاني
تحريم الزنا ومفاسده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا.

المطلب الثاني: تحريم الزنا.

---

(٢٣) أخرجه أبو داود في «كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الحديث ٢٠٥٠، ٢/٥٤٢» والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، الحديثان ٣٢٢٧، ٦/٦٥٦٦، من طريق معقل بن يسار رضي الله عنه.

قال الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول ١١١/٤٢٨: «إسناده حسن، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس، وصححه ابن حبان»، قلت: وحديث أنس المشار إليه، أخرجه أحمد في المسند ٣/١٥٨، ٢٤٥، وابن حبان في صحيحه، الحديث ١٢٢٨، موارد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٥٨، وقال بعدما عزاه لأحمد والطبراني في الأوسط: إسناده حسن، وقد خرجه الألباني في إرواء الغليل ٦/١٩٥ – ١٩٦، وصححه لكثرة شواهده.

(٢٤) وقد ذكر بعض الفقهاء أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك تبعاً لاختلاف أحوال الناس، ومدى توافر الشروط فيهم وانتفاء الموانع عنهم، انظر تفصيل ذلك في: إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ٤/٢٢، وفتح الباري ٩/١١٠ – ١١١، وسبل السلام ٣/٩٧٣، ونيل الأوطار ٧/٢٢٦٢.

(٢٥) المغني ٩/٣٤٠.

المطلب الأول
تعريف الزنا

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الزنا في اللغة .

المسألة الثانية : تعريف الزنا في الاصطلاح .

المسألة الأولى: تعريف الزنا في اللغة

الزنا لغة : مصدر من الفعل الثلاثي زنا .

وفيه لغتان : الأولى : أنه اسم مقصور على شكل الياء ، فيقال : الزنى ، وهي لغة أهل الحجاز ، وبها ورد القرآن الكريم .

والأصل أن تكتب بألف مقصورة كالياء هكذا (الزنى) وعليه جرى الرسم العثماني ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء : ٣٢] ويجوز لغة أن تكتب بألف مقصورة على شكل العصا ، هكذا «الزنا» .

الثانية : أنه اسم ممدود ، فيقال : زناء ، وهي لغة أهل نجد ، وقيل : لبني تميم منهم خاصة(٢٦) .

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي ، أما من حيث معناها ، فإنها تطلق في اللغة على ثلاثة معان(٢٧) .

(٢٦) انظر: لسان العرب ١٤/٣٥٩، والمصباح المنير ١/٢٥٧، والمطلع ص ٣٧٠، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٨٩ – ٩٠.
(٢٧) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٩٠ – ٩١.

الأول: الزنا: بمعنى الضيق، ومنه: زنا الموضع يزنو: ضاق، ومنه قيل للحاقن «زَنَّاء» أي: مدافع لبوله، ضائق به(٢٨).

الثاني: الزنا المعروف، وهو وطء المرأة من غير عقد معتبر، ولا شبهة(٢٩).

الثالث: قد يطلق الزنا على ما دون الوطء للمرأة الأجنبية ونحوها، كما في الحديث المتفق عليه: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق..» الحديث(٣٠).

المسألة الثانية: تعريف الزنا في الاصطلاح

الزنا في الاصطلاح، لا يكاد يخرج عن معناه في اللغة: وهو «وطء المرأة من غير عقد معتبر ولا شبهة»، إلا من حيث القيود المطلوبة شرعاً، إما في الفاعل، وإما في الفعل نفسه.

ولعل أفضل التعريفات للزنا ما ذكره الجرجاني رحمه الله، فقد قال: «الزنا: الوطء في قُبُلٍ خال عن ملك وشبهة»(٣١).

فقولنا: «الوطء» يخرج به ما دون الوطء من التقبيل واللمس والضم.

وقولنا: «في قبل» يخرج به الوطء في الدبر، وهو اللواط.

وقولنا: «خال عن ملك» أي: نكاح أو ملك يمين، يملك به الزوج أو السيد حق

(٢٨) انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٦٠، والمصباح المنير ١/ ٢٥٧.
(٢٩) انظر: المفردات ص ٢١٥، ومعجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦ والقاموس المحيط ص ١٦٦٧.
(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، الحديث ٦٢٤٣، ٤، ١٣٩، ومسلم في كتاب القدر، باب قُدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، الحديث ٢٦٥٦، ٤/ ٢٠٤٦٢٠٤٧.
(٣١) التعريفات ص ١٥٣، وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٩٢ - ٩٣.

الاستمتاع بالمرأة(٣٢).

وقولنا: «شبهة» أي: شبهة نكاح أو شبهة ملك، بأن يقع منه الوطء في حال يعتقد فيها إباحة الوطء له بما يُعذر مثله فيه، كما لو زُفَّت إليه غير زوجته، وقيل: هذه زوجتك، فوطئها يعتقدها زوجته، فليس هذا بزنى، ولا حدَّ عليه بالإجماع، وكذلك لو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريته فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريته فجاءته غيرها، فظنها المدعوة فوطئها، أو اشتبه عليه ذلك لعماه فلا حد عليه»(٣٣).

وفارق وطء الزنى، فإنه لا يعتقد الحل فيه، ولو تزوج رجلان أختين فغُلِط بهما عند الدخول، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها فليس بزنا، لأنه وطء يعتقد حله، ولو حملت منه لحق الولد بالواطئ، كالوطء في نكاح فاسد، قال الإمام أحمد: «كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد»(٣٤).

المطلب الثاني
تحريم الزنا

الزنا فاحشة نكراء، وجريمة شنعاء، وسبيل شر وبلاء، وسبب العداوة والبغضاء، وباب لكثير من الأمراض والأدواء، ولأجل هذا حرمه الله تعالى، وكرر ذكره في القرآن، محذراً منه ومنذراً، بأساليب كثيرة، وصور شتى: فمرة بالنهي الصريح عن قربه، وقطع الأسباب والذرائع المفضية إليه، ومرة بوصفه بأقبح الأوصاف وأبشعها، ومرة بجعل تركه

(٣٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣١١، وحاشية ابن عابدين ٢٢/٢٥٨.
(٣٣) المغني ١٢/٣٤٤.
(٣٤) المصدر السابق ١١/١٧١.

شرطاً للبيعة على الإسلام، ومرة بوصف المؤمنين بأنهم لا يزنون، ومرة بقرنه بالشرك والقتل بغير حق، ومرة بتوعد من فعل ذلك بمضاعفة العذاب له يوم القيامة، ومرة ببيان العقوبة الدنيوية الشديدة لفاعله، ومرة بالأمر بحفظ الفرج من الزنا، والأمر بغض البصر الذي هو وسيلة إليه، ومرة بتعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا، ومرة ببيان أن الزاني لا يطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحريم هذا على المؤمنين، إلى غير ذلك.

فهذه عشرة أوجه وردت في القرآن، لتحريم الزنا، والتحذير منه، وبيانها فيما يأتي:

الأول: النهي الصريح عن قربه، وقطع الأسباب المفضية إليه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

فلم يكتف ربنا عزَّ وجلَّ بتحريم الزنا، بل نهى عن مجرد القرب منه، ومقارفة الأسباب المؤدية إليه، والذرائع الموقعة فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] وهذا تعبير دقيق، يؤكد على إيصاد كل باب يمكن أن يوصل في نهايته إلى الزنا، سواء أكان ذلك نظرة خائنة، أم لمسة فاجرة، أم لفظة متكسرة، أم قصة ماجنة، أم مشهداً مثيراً، أم تبرجاً سافراً، أم زينة فاتنة، أم خلوة بأجنبي، أم سفراً من غير محرم، أم غير ذلك من الأسباب التي تثير الفتنة، وتحرك كوامن الشهوة، وتحرض على الزنا والفاحشة.

وهكذا فإن الإسلام يعمل على تجفيف منابع الفتنة، وإغلاق أبواب الغواية، وقطع أسباب الفساد والرذيلة(٣٥).

الثاني: وصفه بأقبح الأوصاف.

(٣٥) انظر: مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية ص٨٠.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ فوصفه بأنه فاحشة، والفاحش: هو القبيح الذي قد تناهى قبحه، حتى استقر فحشه في العقول والفطر المستقيمة.

ووصفه بأنه شر سبيل، وذلك لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة، من ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، والحرمات، وتضييع الحقوق والواجبات، وتهديم البيوت، وتفكيك الأسر، وإهلاك الحرث والنسل، وزرع العداوة بين الناس، بسبب التعدي على نسائهم، وانتهاك محارمهم، وفي هذا خراب العالم، وفساد نظامه.

وهو شر سبيل؛ لما يترتب عليه من غضب الرب ومقته، وهوان ذلك العبد عليه، وسقوطه من أعين عباده، واحتقارهم له، ولما ينشأ عنه من سواد الوجه، وظلمة القلب، والذلة والمهانة، وذهاب الحياء، وفساد المروءة، وقلة الغيرة والأنفة على المحارم، والكذب والخيانة والمخادعة.

ولما يحصل بسببه من أمراض فتاكة، وطواعين عامة، ونقص في الرزق، وضيق في الصدر، ونكد في العيش، إلى غير ذلك من أنواع العقوبات الدنيوية والأخروية(٣٦).

الثالث: جَعْلُ تركِه شرطاً للبيعة على الإسلام.

قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الممتحنة: ١٢].

الرابع والخامس والسادس: وصف المؤمنين بأنهم لا يزنون، وقَرْنُ الزنا بالشرك والقتل بغير حق، وتوعد من فعل ذلك بمضاعفة العذاب له يوم القيامة.

(٣٦) انظر: الجواب الكافي ص ١٧٧ – ١٧٨، ١٩٢، وروضة المحبين ص ٣٦٠ – ٣٦٣.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

فجعل البعد عن الزنا من صفات المؤمنين، وقرن الزنا بالشرك وقتل النفس بغير حق، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف المهين، ما لم يتدارك العبد نفسه بالتوبة والإيمان والعمل الصالح.

قال ابن القيم: «ولما كانت مفسدة الزنا، من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه، وابنته، وأخته، وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبَر، ولهذا قرنها الله تعالى بها في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، قال الإمام أحمد، ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا»(٣٧).

وقال أبو الوليد ابن رشد: «فالزنا من أعظم الذنوب وأجلِّ الخطايا، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، ذنبٌ أعظمَ منه»(٣٨).

السابع: بيان العقوبة الشديدة لفاعله.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

---

(٣٧) الجواب الكافي ص ١٧٧، وانظر: روضة المحبين ص ٣٥٧.
(٣٨) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٤٠.

الثامن: الأمر بحفظ الفرج من الزنا، والأمر بغض البصر الذي هو وسيلة إليه.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

فهذا أمر من الله للمؤمنين بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم، ثم أخبرهم بأن ذلك أزكى لهم، وأنفع لهم في دنياهم، وأخراهم، ثم ذكَّرهم بأنه خبير بأعمالهم، مشاهد لهم ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

قال ابن القيم: «ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بِغَضِّه، مقدماً على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من البصر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، تكون نظرة، ثم خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة»(٣٩).

التاسع: تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٧].

فلا سبيل إلى الفلاح بدون حفظ الفرج، وصيانته عن الحرام.

وقد تضمنت الآيات الثلاث الأخيرة ثلاثة أمور: أن من لم يحفظ فرجه، لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم(٤٠).

---

(٣٩) الجواب الكافي ص ١١٧٨ - ١٧٩.
(٤٠) الجواب الكافي ص ١٧٨.

العاشر: بيان أن الزاني لا يطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحريم هذا على المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وسيأتي الكلام مفصلاً عن معنى هذه الآية وأقوال العلماء فيها.

وأما السنة، فقد جاءت مؤكدة ما في القرآن، وحفلت بنصوص كثيرة، تأمر بالعفاف، وحفظ الفرج، وتحرم الزنا بأساليب متنوعة، وتتوعد فاعله بالعذاب والنكال الشديد.

فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يضمن لي ما بين رِجليه، وما بين لَحْييه، أضمن له الجنة»(٤١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(٤٢).

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الزناة والزواني في البرزخ، في رؤيا طويلة له، فقال: «فأتينا على مثل التنّور، فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا(٤٣)» ثم قال في آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور،

---

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، الحديث ٦٨٠٧ ، ٤/٢٢٥٢.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إثم الزناة، الحديث ٦٨١٠ ، ٤/٢٢٥٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، الحديث ٥٧ ، ١/٧٦.

(٤٣) ضوضوا: أي صاحوا وصرخوا، وأصل الضوضاة والضوضاء: أصوات الناس وجلبتهم، جامع الأصول ٢٢/٥٣٦.

فإنهم الزناة والزواني» .

وفي رواية : «فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع ، تتوقد تحته نار ، فإذا ارتقت ارتفعوا ، حتى كادوا أن يخرجوا ، وإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة»(٤٤) .

وقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا ، وأنه من الكبائر (٤٥)، بل اتفقت على تحريمه وذم فاعله جميع الملل والشرائع السابقة .

قال الشيخ محمد الشربيني : «واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر ، ولم يحل في ملة قط ، ولهذا كان حدّه أشد الحدود ، لأنه جناية على الأعراض والأنساب»(٤٦) .

الفصل الأول
نكاح الزانية التائبة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم نكاح التائبة من الزنا .

المبحث الثاني : ما يعرف به توبة الزانية .

(٤٤) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، ومنها في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، الحديث ٧٠٤٧ ، ٤/٣١٠ - ٣١١.
(٤٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٥٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٤.
(٤٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٧٧.

المبحث الأول
حكم نكاح التائبة من الزنا

اختلف العلماء في حكم نكاح التائبة من الزنا على قولين:

القول الأول: إذا تابت المرأة من الزنى، حلَّ نكاحها لمن زنا بها ولغيره(٤٧)، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٤٨) والظاهرية(٤٩).

أدلتهم: استدلوا لذلك بالقرآن والسنة والأثر:

أما القرآن، فمنه:

١ - قولُ الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ

---

(٤٧) ومن العلماء من يشترط مع توبتها استبراءها، فلا يحل نكاحها حتى يستبرأ رحمها، بوضع الولد إن كانت حاملاً، أو بالحيض إن كانت حائلاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول أبي يوسف وزفر من الحنفية، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وبه قال الأوزاعي والثوري.
انظر في هذه المسألة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٣٢٨، والمبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٩، وشرح فتح القدير ٣/٢٤٦، والبحر الرائق ٣/١١٤، والمدونة ٢٤٩ - ٢٧٨، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ٢٠٧، والتفريع ٢/١٢٢، والاستذكار ٧/٥١١، والتاج والإكليل ٤/١٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/٤٩٢٢، والمغني ٩/١١٩، والفروع ٥/٥٥٠، والمبدع ٧/٦٩، والإنصاف ٩/٢٩٥، ومنتهى الإرادات ٢/٣٥٠.
ولقد أفردت هذه المسألة لطولها وأهميتها في بحث مستقل جعلت عنوانه «حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا» وقد حكِّم ونُشر في مجلة العدل العدد (٣٠).

(٤٨) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ١٦٨، والحجة ٣/٣٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٥ - ٢٧، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٩، وشرح فتح القدير ٣/١٤٥، والبحر الرائق ٣/١١٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٩١، والمدونة الكبرى ٢/٢٧٨، والذخيرة ٤/٢٥٩، وبداية المجتهد ٢/٤٠، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ومواهب الجليل ٣/٤١٤، والأم ٥/١٢، والمهذب ٢/٤٣، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي ص ١٦٨، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٢٤، والمغني ٩/٥٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، والفروع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٨/١٣٢، وتحفة الأحوذي ٩/١٨.

(٤٩) انظر: المحلى ٩/٤٧٤.

بالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وجه الاستشهاد: أن الآية دلت على أن التوبة تجبُّ ما قبلها، وتزيل أثر الزنا، وتذهب معرَّته، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى صرح بأن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا وآمنوا وعملوا الصالحات، فإن الله تعالى يتوب عليهم، بل يبدل سيئاتهم حسنات، وهذا يدل على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له(٥٠).

الوجه الثاني: أن الآية نصَّت على أن الله تعالى يقبل التوبة من الشرك الذي هو أعظم الذنوب، فلأن يقبل التوبة من الزنا من باب أولى وأحرى.

وهذا كقول الله تعالى للذين يقولون: إن الله ثالث ثلاثة: ﴿أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [المائدة: ٧٤] فدعاهم إلى التوبة من هذا الكفر العظيم، وبيَّن أنهم إن تابوا فإنه هو الغفور الرحيم.

قال القرطبي: «وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى»(٥١)، وذكر نحوه الشوكاني في تفسيره(٥٢).

٢ - قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن

(٥٠) انظر: أضواء البيان ٦/٨٣ - ٨٤.
(٥١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨١.
(٥٢) فتح القدير ٤/٩.

رَّحْمَة اللَّه إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩] والآيات في هذا الباب كثيرة مشهورة، وهي تدل دلالة صريحة على أن الله تعالى يقبل توبة التائبين، ويغفر الذنوب جميعها.

وأما السنة فمنها:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(٥٣).

٢ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»(٥٤).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، وهي صريحة في الدلالة على أن التوبة تجبُّ ما قبلها، وتطهر التائب من ذنبه، حتى كأنه لم يفعله.

وأما الأثر، فمنه:

١ - أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن رجل زنا بامرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: «ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح»(٥٥).

٢ - ما رواه طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة له، فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم، قال:

---

(٥٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، الحديث ٤٢٥٠، ٢/١٤١٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، الحديثان ٢٠٣٤٨ - ٢٠٣٥٠، ١٠/١٥٤، والطبراني في المعجم الكبير الحديث١٠٢٨١١، ١٠/١٥٠، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٤٨: «رواة الطبراني رواة الصحيح»، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٣/٤٧١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٤١٨.

(٥٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، الحديث ٢٧٤٩، ٤/٢١٠٦.

(٥٥) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٧/٢٠٤، ١٢٧٩٦.

فزوِّجْها»(٥٦).

٣ – ما رواه شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال: كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله عليّ، ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها، فقال الناس: إن﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيها من إثم فعلي(٥٧).

٤ – ما رواه عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها: «إذا تابا فإنه ينكحها، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال»(٥٨).

٥ – ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أوله سفاح وآخره نكاح، ويتوب الله على من تاب، يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها»(٥٩).

٦ –ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: «إن تابا وأصلحا»(٦٠).

٧ – ما روي عن جابر بن عبدالله في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس»(٦١).

٨ – ما ذكره طاوس: «إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره، وإذا زنا الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء، فإذا تابا حلّ له نكاحها»، وقال: «إذا زنت المرأة ثم

---

(٥٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤١.
(٥٧) رواه مالك في المدونة ٢/٢٤٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢١.
(٥٨) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٢، ١٢٧٨٧.
(٥٩) رواه ابن الجعد في المسند ١/٦٨، (٣٦٥).
(٦٠) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٧٥.
(٦١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٨، (١٦٧٩٠)، وابن حزم في المحلى ٩/٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، (١٣٦٥٦).

أُونِس منها توبة حل نكاحها»، وكذلك قال قتادة، وأبو الشعثاء، وابن جريج، وغيرهم(٦٢).

٩ - ما جاء عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قالا: «لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا وكرها ما كان»(٦٣).

١٠ - ما جاء عن الشعبي: «أن جارية فجرت، فأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها، فكانت تخطب إلى عمها، فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك، فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: زوجها كما تزوجون صالحي فتياتكم»(٦٤).

١١ - قول ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وابن المسيب ونافع وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنهم قالوا: لا بأس أن يتزوجها، قال ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً، ومن تاب تاب الله عليه، وقال جابر وابن المسيب: كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً، وقال ابن المسيب: لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه، وقرأ ابن مسعود ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن

(٦٢) روى هذه الآثار عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، وباب المرأة الزانية هل يحل نكاحها؟ ٧/٢٠٧، ١٢٨٠٤ - ١٢٨٠٨.

(٦٣) روى هذين الأثرين ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٨، (١٦٧٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، (١٣٦٥٦).

(٦٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده ١/٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، (١٣٦٥٤).

قَرِيب فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧](٦٥).

القول الثاني: أن الزانية لا تحل لمن زنا بها أبداً، حتى وإن تابت، فإن نكحها لم يزالا زانيين ما اجتمعا، وهو مروي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة رضي الله عنهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنا بها: «هما زانيان ما اجتمعا»، وفي رواية عنه: «هما زانيان ما لم يفترقا».

وقالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها: «لا يزالان زانيين ما اصطحبا».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها، قال: «لا يزالان زانيين أبداً»(٦٦).

أدلتهم:

استدلوا لذلك بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بعمومها على أن الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، ولم تستثن التائبة، وهذا خبر بمعنى النهي، ثم إن الله تعالى صرح بتحريم نكاح الزانية،

---

(٦٥) انظر: جميع هذه الآثار في مدونة الإمام مالك ٤/ ٢٤٩ – ٢٥٠.

(٦٦) أخرج هذه الآثار الثلاثة سعيد بن منصور في السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ١/ ٢٦٠، ٨٩٦ – ٨٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوجها، ٣/ ٥٢٩، ١٦٧٩٩، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/ ١٥٥، (١٣٦٦١، ١٣٦٦٦).

فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣](٦٧).

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رجل يقال له مرثد ابن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له، وإنه واعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط، فلما انتهت إليَّ عرفتني فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة، قال: فقلت: يا عناق، حرم الله الزنى، فقالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، ودخلت الحديقة فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت فيه، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فظل بولهم على رأسي، فأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا، فرجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه أحبله، فجعلت أحمله ويعني حتى أتيت به المدينة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقاً؟ أنكح عناقاً؟ مرتين، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عَلَيَّ شيئاً حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد، ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فلا تنكحها»(٦٨).

---

(٦٧) انظر: المغني ٩/٥٦٤.

(٦٨) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية، الحديث ٢٠٥١ ، ٢/٢٢٠، والنسائي في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، الحديث ٣٢٢٨ ، ٦/٦٦، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، الحديث ٣١٧٧ ، ٥/٣٢٨، والحاكم في كتاب النكاح، الحديث ٢٧٠١ ، ٢/١٨٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٨٦ : حسن صحيح.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو نفس ما ذكر في الآية قبله، ويؤكده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن نكاحها، فدل ذلك على أن الزانية تحرم على الزاني بها مطلقاً.

ويناقش هذان الدليلان من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن النهي في الآية والحديث إنما هو عن نكاح الزانية التي لم تزل مصرة على الزنا، أما التائبة فهي مستثناة من هذا النهي، لأنها إذا تابت من الزنا ارتفع عنها وصف الزنا(٦٩)، كما تاب من الشرك الذي هو أعظم من الزنا، فيرتفع عنه وصف الشرك، فالتوبة تجبُّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

الوجه الثاني: أن تحريمها على الزاني بها على الإطلاق معارض بقوله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] أي ما سوى المذكورات، وليس منهن الزانية التائبة، فيكون نكاحها لمن زنا بها وغيره باقياً على أصل الجواز(٧٠).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «ودخل في قوله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] كل ما لم يذكر في هذه الآية، فإنه حلال طيب، فالحرام محصور، والحلال ليس له حد ولا حصر، لطفاً من الله ورحمة وتيسيراً للعباد»(٧١).

الوجه الثالث: أنها محللة لغير الزاني، فحلت له، كغيرها من النساء(٧٢)، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أعلمُ أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً كما يقبل

(٦٩) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢٧٥.
(٧٠) انظر: المغني ٩/٥٦٤.
(٧١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٧٤.
(٧٢) انظر: المغني ٩/٥٦٤.

منهما وهما متفرقان»(٧٣) وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إن لم تنفعهما توبتهما جميعاً لم تنفعهما وهما متفرقان»، وقرأ ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤](٧٤).

الوجه الرابع: إذا جاز لعفيف لم يسبق له الزنا أن يتزوج من هذه الزانية التائبة، فلأن يجوز نكاحها لمن زنا بها من باب أولى.

الوجه الخامس: إذا كان يحل للزاني التائب بإجماع العلماء أن يتزوج امرأةً عفيفة لم يسبق لها الزنا، فلأن يحل له نكاح من زنا بها بعد توبتها من باب أولى.

فإن قيل: فما تقولون في أقوال هؤلاء الصحابة الأجلاء، وجميعهم من فقهاء الصحابة، وقول الصحابي حجة، فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة، وما لم يخالفه صحابي آخر، فإن خالف نصاً من كتاب أو سنة لم يكن قوله حجة، وإذا خالفه صحابي آخر - كما في هذه المسألة - لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وعلينا في هذه الحال أن نسلك مسلك الترجيح، وذلك بالنظر في مأخذ كل منهما وأدلته، ثم نختار أقربهما للصواب، وأسعدهما بالدليل.

وإذا تأملنا في هذه المسألة وجدنا أن قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم أقوى حجة، وأظهر دليلاً، فيكون قولهم هو الراجح، ولذلك قال البيهقي بعد أن

(٧٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٣، ١٢٧٩٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، ١٣٦٥٨.

(٧٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، ١٣٦٥٨.

روى قول عائشة والبراء بن عازب رضي الله عنهما: «وقد عورض(٧٥) بقول ابن عباس، كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها، ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة، وبالله التوفيق»(٧٦).

وقال الشنقيطي: «فالذين قالوا: إن من زنا بامرأة لا تحل له مطلقاً، ولو تابا وأصلحا، فقولهم خلاف التحقيق، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنا إن تابا، وضرب له بعض الصحابة مثلاً برجل سرق شيئاً من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشترى البستان، فالذي سرقه منه حرام عليه، والذي اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حراماً حرام عليه، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له»(٧٧).

الوجه الثاني: يحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، فيكون قولهم كقول الجمهور(٧٨) وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من طرق كثيرة ما يدل على ذلك، ومنها:

١ - ما ذكره علقمة بن قيس أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «رجل زنا بامرأة، ثم تابا وأصلحا، أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية: ﴿**ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النحل: ١١٩]، قال: فرددها عليه مراراً، حتى ظن أنه قد رخص فيها»(٧٩).

(٧٥) أي: قول البراء بن عازب.
(٧٦) السنن الكبرى ٧/١٥٦.
(٧٧) أضواء البيان ٦/٨٤.
(٧٨) انظر: المغني ٩/٥٦٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٥/١٧٢.
(٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٦، ١٣٦٦٣.

٢ - ما روي عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: قرأت من الليل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى: ٢٥] فشككت فلم أَدْرِ كيف أَقرؤها: تفعلون أو يفعلون؟ فغدوت على عبدالله بن مسعود وأنا أريد أن أسأله كيفَ أقرؤها؟ فبينما أنا جالس عنده إذ أتاه رجل، فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها؟ فقرأ عليه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] وقال: ليتزوجها»(٨٠)

٣ - ما روي عن همام بن الحارث عن عبدالله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك(٨١).

٤ - ما روي عن الحكم بن أبان أنه سأل سالم بن عبدالله بن عمر عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ فقال سالم: سئل عن ذلك ابن مسعود، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] الآية(٨٢).

٥ - ما روي عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ قال: هما زانيان ما اجتمعا، قال: فقيل لابن مسعود: أرأيت إن تابا؟ قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا

(٨٠) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ١/ ٢٦١ ، ٩٠٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ٢٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/ ٥٢٧ ، ١٦٧٨١، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٣٦ ، ٩٦٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/ ١٥٦, ١٣٦٦٤.

(٨١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥/ ٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/ ١٥٦ ، ١٣٦٦٥.

(٨٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/ ٢٠٦ ، ١٢٨٠٠، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٣٦ ، ٩٦٧١، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٧٥.

يرى بأساً»(٨٣).

قال ابن حزم بعد روايته للقولين عن ابن مسعود: «القولان منه متفقان، لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة»(٨٤).

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يتبين رجحان قول الجمهور، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، بخلاف أدلة القول الآخر، كما أن المخالفين للجمهور يحتمل أنهم منعوا الزاني من نكاح من زنا بها قبل التوبة، أما بعد توبتهما فلا حرج عليه في نكاحها، فيكون قولهم كقول الجمهور، وتكون المسألة مسألة إجماع، وليست مسألة نزاع، ولهذا قال ابن عبدالبر: «وقد أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بالأمصار المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها»(٨٥)، والله أعلم.

المبحث الثاني
ما تعرف به توبة الزانية

اختلف العلماء فيما تتحقَّق به توبة الزانية على قولين:

القول الأول: أن توبة الزانية كتوبة غيرها، تكون بالإقلاع عن الذنب، والندم على ما

---

(٨٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٥/٧، ١٢٧٩٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٦/٩، ٩٦٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه بإسناد متصل، وفيه أبو جناب، وهو ضعيف لتدليسه، وقد عنعنه».

(٨٤) المحلى ٤٧٥/٩.

(٨٥) الاستذكار ٤٦٤/٥، والتعليق المغني على الدارقطني ٢٦٩/٣.

فات، والعزم على عدم العودة إلى الذنب، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وهو رواية عن الإمام أحمد(٨٦).

دليلهم: أن التوبة من جميع الذنوب في حق كل الناس إنما تكون بذلك، فكذلك التوبة من الزنا(٨٧).

قال ابن كثير: «قال العلماء: التوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل، ثم إن كان الحق لآدمي ردَّه إليه بطريقه»(٨٨).

القول الثاني: أن تراود على الزنا فتمتنع، وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٨٩).

دليلهم: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له: «كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك، فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت»(٩٠).

ويناقش هذا الأثر وأمثاله من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّا لا نسلم بصحة هذا الأثر، لا عن ابن عمر ولا عن غيره من الصحابة، ولو ثبت عن أحد منهم لرواه أهل السنن والآثار.

---

(٨٦) انظر: المغني ٩/٥٦٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٩٩ – ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٥/١٧١.

(٨٧) انظر: المغني ٩/٥٦٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٩٩ – ٣٤٠، والمبدع في شرح المقنع ٧/٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٥/١٧١، ومطالب أولي النهى ٥/١١٠.

(٨٨) تفسير ابن كثير ٨/١٩٦.

(٨٩) انظر: المغني ٩/٥٦٤، والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٥/١٧١.

(٩٠) هكذا ذكره ابن قدامة بصيغة التمريض في المغني ٩/٥٦٤، وقد بحثت عنه في مظانه من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات، فلم أجده، وقد أغفل تخريجه كل من الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، في تحقيقهما لكتاب المغني، وقال الدكتور عبدالله التركي في تحقيقه لكتاب شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٧١ عما روي عن عمر وابن عباس: لم نقف عليه.

الوجه الثاني : أنا لو سلمنا بصحة هذه الآثار أو بعضها ، فإن هذا اجتهاد صحابي قد خالفه غيره من الصحابة ، كما أن الأخذ به يترتب عليه مفاسد كثيرة ، جاءت الشريعة بمنعها والتحذير منها ، ومنها :

١ - أن الغاية الحسنة لا تبرر الوسيلة المحرمة ، فلا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ، ويراودها عليه من أجل أن يختبر توبتها منه .

٢ - أن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف تحل الخلوة بها في مراودتها على الزنا؟!!

٣ - أنه لا يأمن على نفسه إن أجابته إلى ذلك أن يواقعها ، فيهلك هو وإياها .

٤ - أنها قد تكون تابت ، فإذا راودها نقضت التوبة ، لأن دعوتها إلى الزنا من رجل صالح يريد اختبارها قد يهون الزنا في عينيها ، ويشجعها على معاودته ، فلا يحل تعريضها لمثل هذا(٩١) .

الوجه الثالث : أن جميع الآيات والأحاديث الواردة في التوبة جاءت مطلقة غير مقيدة بهذا القيد وأمثاله(٩٢) .

الفصل الثاني
نكاح الزانية غير التائبة

اختلف العلماء في حكم نكاح الزانية قبل توبتها على قولين :

(٩١) انظر: المغني ٩/٥٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٩٩ - ٣٤٠، وكشاف القناع ٥/٨٣.

(٩٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/٩.

القول الأول : أنه يحرم نكاح الزانية قبل توبتها، وهو مذهب الحنابلة، قال المرداوي : «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب»(٩٣)، وهو اختيار أبي الخطاب(٩٤)، وابن قدامة(٩٥)، والمجد ابن تيمية(٩٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٩٧)، وهو مذهب الظاهرية(٩٨)، وقول لبعض المالكية(٩٩)، وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وصلة بن أشيم، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، ومكحول، والزهري، والحسن البصري، وطاووس، وقتادة(١٠٠)، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وغيرهم(١٠١).

أدلتهم :

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٣﴾ ﴾ [النور : ٣].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أخبر بأن المتزوج من زانية لا يخلو إما أن يكون زانياً أو مشركاً، فإن نكح زانية، وهو لا يعتقد تحريم الزنا فهو مشرك، وإن كان يعتقد تحريمه، ونكح زانية مصرة على الزنا، فالنكاح باطل، ويكون زانياً.

---

(٩٣) الإنصاف مع المقنع الشرح الكبير ٢٠/٣٣٥.
(٩٤) الهداية لأبي الخطاب ١/٢٥٣.
(٩٥) المغني ٩/٥٦٢.
(٩٦) المحرر ٢/٢١.
(٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٠٩، ٣٢/١٤١.
(٩٨) المحلى ٩/٤٧٤.
(٩٩) انظر: الذخيرة ٤/٢٥٩.
(١٠٠) انظر: المحلى ٩/٤٧٦، واختلاف العلماء للمروزي ص ١٦٨.
(١٠١) انظر: المغني ٩/٥٦٢.

وهذا خبر بمعنى النهي، بل ربما كان أبلغ من النهي المباشر، فإن مثل هذا التعبير يدل على أن هذا أمر مستقر في الشرع لا ريب فيه(١٠٢)، ثم صرح سبحانه وتعالى بتحريم نكاح الزانيات، وإنكاح الزناة، فقال: ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣](١٠٣).

قال ابن تيمية: فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿**لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النور: ٣]؟ قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك»(١٠٤).

وقال السعدي في تفسير الآية: «هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا يفعله بقية الذنوب.

فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله.

والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك، ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣] أي: حرم عليهم أن يُنكحوا زانياً، أو يَنكِحوا زانية.

ومعنى الآية: أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة، ولم يتب من ذلك، أن المقدِم على نكاحه مع تحريم الله لذلك، لا يخلو إما أن لا يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فذاك لا يكون إلا مشركاً.

(١٠٢) انظر: التمهيد ١٧/ ٣٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٥/ ١٧١.
(١٠٣) انظر: زاد المعاد ٥/ ١١٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٠٩، ونيل الأوطار ٧/ ٣٢٠، ٣٢١، وأضواء البيان ٦/ ٧٧، ٧٩.
(١٠٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٦.

وإما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه، فإن هذا النكاح زنا، والناكح زان مسافح، فلو كان مؤمناً بالله حقاً، لم يقدم على ذلك، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب، فإن مقارنة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، أشد الاقترانات والازدواجات، وقد قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الصافات: ٢٢] أي: قرناءهم، فحرم الله ذلك، لما فيه من الشر العظيم»(١٠٥).

واعترض على هذا الاستدلال بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

أن المراد بالنكاح هنا الوطء، الذي هو الزنا، وليس العقد، فليس في الآية دلالة على تحريم نكاح الزانية، وإنما دلت على تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وبيان أنه محرم على المؤمنين، فمعنى قوله: (لا ينكح) أي: لا يطأ، والإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] إلى الزنا لا إلى نكاح الزانية(١٠٦).

قال ابن كثير: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يَطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك.

وكذلك ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ﴾ [النور: ٣] أي عاص بزناه، أو ﴿مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] لا يعتقد تحريمه.. عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] قال: «ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك»،

(١٠٥) تفسير السعدي ٣/٣٨٢.

(١٠٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٧، وفتح القدير ٤/٥، وأضواء البيان ٦/٧٤.

وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه أيضاً»(١٠٧).

وأجيب عن هذا الاعتراض من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج، وإن دخل فيه الوطء أحياناً، أما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله تعالى(١٠٨).

واعترض على هذا الجواب: لو كان المراد بالنكاح في الآية العقد، للزم منه تجويز نكاح الزانية للمشرك، ونكاح الزاني للمشركة، وهذا محرم بالإجماع(١٠٩).

ونقل القرطبي عن الكيا الهراسي أنه قال: «وإن هو عمل بالظاهر، فيلزمه عليه أن يجوِّز للزاني التزوج بالمشركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك، وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية»(١١٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أنا لا نسلم بأن هذا يستلزم ما ذكر، لأن المقصود بالآية تبشيع نكاح الزانية، وأنه لا يرضى بنكاحها مع إصرارها على الزنا إلا زان مثلها، أو مشرك لا يعتقد حرمة الزنا أصلاً، وليس معناه تجويز نكاحها للمشرك، ولهذا قال الشوكاني: «والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني، بعد زجرهم عن الزنا، وهذا أرجح الأقوال، وسبب النزول

---

(١٠٧) تفسير ابن كثير ٦/٧.

(١٠٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، وتهذيب اللغة ٤/١٠٣، ولسان العرب ٢/٦٢٥، وسبل السلام ٣/٩٧٢.

(١٠٩) انظر: الأم ٥/١٤٨، وأحكام القرآن للجصاص٥/١٠٨، وتفسير الطبري ١٧/١٦٠ - ١٦١، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩، وتبيين الحقائق ٢/١١٤، ونيل الأوطار ٧/٣٢٠.

(١١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩.

يشهد له»(١١١).

الثاني: أنا لو سلمنا بأن حمل النكاح على العقد يستلزم تجويز نكاحها للمشرك، فإن هذا الحكم منسوخ بالآيات التي تحرم إنكاح المسلمات للمشركين، أو نكاح المسلمين للمشركات، فتكون الآية منسوخة في حق المشرك والمشركة، ومحكمة في حق الزاني والزانية(١١٢).

الوجه الثاني: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً عن معنى الآية؟!(١١٣).

الوجه الثالث: أن حمل النكاح في الآية على الوطء، يجعل معناها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، ما دامت مطاوعة، فلم يكن في الإخبار بذلك أي فائدة! وهذا كقول القائل: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج(١١٤).

واعترض على هذا الجواب: بأنه يرده أن ابن عباس - وهو من هو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن - صح عنه حمل الآية على الوطء، ولو كان ذلك ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله لـم يَخْفَ ذلك على ابن عباس، ولصانه عنه، وبقول ابن عباس قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم، وصحح قولهم جمع من

(١١١) فتح القدير ٤/٥.
(١١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩.
(١١٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، وأضواء البيان ٦/٧٧.
(١١٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٦٥، وزاد المعاد ٥/١١٤.

المفسرين كالطبري، وابن العربي، وابن كثير، والقرطبي، وغيرهم(١١٥).

ويجاب عنه: بأنه اجتهاد صحابي خالفه غيره، وإذا اختلف الصحابة فليس قول بعضهم حجة على بعض.

الوجه الرابع: أنه قد يكون الرجل زانياً، وموطوءته ليست بزانية، كأن يطأها وهي نائمة، أو يستكرهها على الزنا، أو يزني بالغ بصبيَّة، أو عاقل بمجنونة، فيكون الرجل زانياً، ولاتكون المرأة زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ونحوه، ولا يكون الرجل زانياً(١١٦).

واعترض على هذا الجواب: بأن هذا زناً من الجهتين، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد، والآخر ثبت فيه الحد(١١٧).

الوجه الخامس: أنه لو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك، فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنا بها رجل فهي زانية، فلا حاجة إلى التقسيم في الموضعين(١١٨).

الوجه السادس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات كثيرة نزلت بمكة، وأكد الله تعالى تحريمه في الآية التي سبقت هذه الآية، وهي قوله: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢] فأيُّ حاجة لبيان تحريم الزنا بعد ذلك؟(١١٩).

وأُجيب عنه بأن مقصد الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين، واتصال هذا المعنى بما قبله حسن بليغ، وتأكيد بديع(١٢٠).

(١١٥) انظر: تفسير الطبري ١٧/ ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٥، وتفسير ابن كثير ٦/ ٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٩، وأضواء البيان ٦/ ٨٠.
(١١٦) انظر: المحلى ٩/ ٤٧٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٤.
(١١٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٣٩، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٧٠.
(١١٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٤.
(١١٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٤.
(١٢٠) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١١/ ٢٦٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٧.

الوجه السابع: أنه يلزم على تأويلهم للآية أنه يحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت، وهم لا يقولون بهذا(١٢١) قال أبو بكر الجصاص: «وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح، وأن الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج، ولا يوجب الفرقة بينهما»(١٢٢)، وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن المرأة المحصنة بالزوج، إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها»(١٢٣).

الاعتراض الثاني:

هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالأمر بالنكاح في هذه الآيات عام يشمل العفيفة والزانية، فقد أحل نكاح كل مسلمة، وإنكاح كل مسلم(١٢٤)، ولذا قال سعيد بن المسيب: «يرون الآية التي بعدها نسختها: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، قال: فهن من أيامى المسلمين(١٢٥)، وقال الشافعي: «القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله، وعليه دلائل من الكتاب والسنة»(١٢٦).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

---

(١٢١) انظر: المحلى ٩/٤٧٦.
(١٢٢) أحكام القرآن ٥/١٠٨.
(١٢٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٢٤.
(١٢٤) انظر: تفسير الطبري ١٧/١٥٩، وأضواء البيان ٦/٨٠.
(١٢٥) رواه الشافعي ٢/٢٨، وأبو عبيد في ناسخه ١٢٩، والطبري في تفسيره ١٧/١٥٩ - ١٦٠، وابن أبي شيبة ٤/٢٧١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٤ - ٢٢٥، والنحاس في ناسخه ص ٥٨٢، والبيهقي في سننه ٧/١٥٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٠ إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.
(١٢٦) الأم ٥/١٤٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٥.

الوجه الأول: أن هذه الآيات عامة مخصوصة بآية تحريم نكاح الزانية، فقد أمر الله سبحانه بإنكاح الأيامي، ونكاح ما طاب لنا من النساء، واستثنى من ذلك الزانية، فحرم نكاحها، كما حرم في أدلة أخرى نكاح المعتدة والمحرمة والمشركة غير الكتابية، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها(١٢٧).

قال ابن تيمية: «وقول من قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُمْ**﴾ [النور: ٣٢] في غاية الضعف، فإن كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريماً عارضاً، مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب»(١٢٨).

وقال الشنقيطي: «وأما قول سعيد بن المسيب والشافعي، بأن آية: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ [النور: ٣] منسوخة بقوله: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكم**﴾ [النور: ٣٢] فهو مستبعد، لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقاً، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر، ومعلوم أن آية ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُمْ**﴾ [النور: ٣٢] أعم مطلقاً من آية ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً**﴾ [النور: ٣] فالقول بنسخها ممنوع على المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين»(١٢٩).

---

(١٢٧) انظر: المحلى ٩/٤٧٦، وإغاثة اللهفان ١/٦٦.
(١٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٥.
(١٢٩) أضواء البيان ٦/٨١.

الوجه الثاني: أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين، والجمع هنا ممكن، فإنه لا تعارض بين الآية المحرِّمة لنكاح الزانية، وهذه الآيات العامة، ولا تناقض بينها ولله الحمد، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

ولهذا قال ابن العربي: «وأما من قال: إن الآية منسوخة، فما فهم النسخ، إذ بيَّنا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه، بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها، لأن الله تعالى حرم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين»(١٣٠).

واعترض على هذا الجواب: بأن الآية منسوخة بالإجماع، قال ابن تيمية: «ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره»(١٣١).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: كيف يكون هناك إجماع على جواز نكاح الزانية، ونسخ الآية المحرمة لنكاحها، والخلاف في المسألة مشهور منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا؟!! فلا تصح دعوى الإجماع مع وجود هذا الخلاف القوي.

الوجه الثاني: أن الإجماع لا يمكن أن ينسخ النصوص المحكمة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، ولو جوزنا ذلك للزم عليه أن الأمة يباح لها تبديل دينها بعد نبيها عليه

(١٣٠) أحكام القران ١/٥١٦.
(١٣١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٤.

الصلاة والسلام، فتكون حالها كحال النصارى الذين يزعمون أنه أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح عليه السلام ما يرون نسخه، وليس هذا من أقوال المسلمين(١٣٢).

واعترض على هذا الجواب: بأن الإجماع مستند على نص ناسخ لم يبلغنا(١٣٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، وكل من عارض نصاً ثابتاً من كتاب أو سنة بإجماع، وادعى نسخه بنص غير معلوم فإنه مخطئ في ذلك، ولِمَ لم يبلغنا هذا النص الناسخ مع توافر الهمم والدواعي على نقله، أكثر من توافرها على نقل النص المنسوخ؟

قال ابن تيمية: «النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمَّة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به، أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة»(١٣٤).

وقال ابن القيم: «ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة»(١٣٥).

وقال ابن حزم: «لا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة: هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به، لا بظن لا يصح»(١٣٦).

الاعتراض الثالث:

أن الآية عامة اللفظ خاصة المعنى، فإنها نزلت في قوم استأذنوا رسول الله في نكاح

(١٣٢) انظر: المصدر السابق ٣٢/١١٥.
(١٣٣) انظر: المصدر السابق ٣٢/١١٥.
(١٣٤) المصدر السابق ٣٢/١١٥.
(١٣٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١١/٦٥.
(١٣٦) المحلى ٩/٤٧٦.

نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن، وينفقن على من يتزوجهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين، فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو مشرك مثلها، لأنهن كن مشركات، ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [النور: ٣] أي: نكاحها.

ومن هؤلاء النسوة: عناق المشركة البغيّ مع صاحبها مرثد الغنوي، فإنه أسلم، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحها، فنزلت هذه الآية(١٣٧).

ومنهن: أم مهزول، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً من المسلمين استأذن نبي الله في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح الرجل، وتشترط له أن تنفق عليه، وأنه استأذن فيها نبي الله وذكر لها أمرها، قال: فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣] أو قال: فأنزلت ﴿ وَالزَّانِيَةُ ﴾ [النور: ٣](١٣٨).

وعنه رضي الله عنه قال: «كن نساء معلومات، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كن بغايا في الجاهلية على أبوابهن رايات مثل رايات البيطار يعرفن بها»، وقال: «نساء بغايا متعالنات، حرم الله نكاحهن، لا ينكحهن

---

(١٣٧) سبق تخريجه بتمامه في الحاشية ذات الرقم (٦٨).

(١٣٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣]، الحديث ١١٣٥٩، ٦/٤١٥، وأحمد في المسند، الحديث ٦٤٨٠، ٢/١١٥٨، والطبراني في المعجم الأوسط، الحديث ١٧٩٨، ٢/٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين، الحديثان ١٣٦٣٧، ١٣٦٣٨، ٧/١٥٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧٤: رجال أحمد ثقات.

إلا زان من المؤمنين أو مشرك من المشركين».

وروي نحو ذلك عن عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والزهري والشعبي وغيرهم(١٣٩).

وقيل: إنها نزلت في أهل الصفة، وكانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صُفَّة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الصُّفَّة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهمَّ أهل الصفة أن يتزوجوهن، فيأووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك(١٤٠).

وما دامت الآية نزلت في تحريم نكاح أولئك الزانيات المشركات، فيقصر حكمها على سبب نزولها(١٤١).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المقرر عند أهل الأصول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه الصور المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه، ولو كان الأمر كما زعموا لبطل الاستدلال بكثير من نصوص الكتاب والسنة على غير من نزلت فيه (١٤٢).

الاعتراض الرابع:

أن الآية خاصة بالزاني المحدود والزانية المحدودة، فلا يجوز لزانٍ محدود أن يتزوج

---

(١٣٩) انظر: تفسير الطبري ١٧/١٤٩ - ١٥٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨، وفتح القدير ٤/٥.

(١٤٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨، وفتح القدير ٤/٥.

(١٤١) انظر: تفسير الطبري ١٧/١٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٦٥، وزاد المعاد ٥/١١٤، وفتح القدير للشوكاني ٤/٥.

(١٤٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١١/٦٦، ونيل الأوطار ٧/٣٢١.

إلا محدودة، وهو مروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وبه قال بعض أصحاب الشافعي المتأخرين(١٤٣)، واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله»(١٤٤).

وروي «أن محدوداً تزوج غير محدودة، ففرق علي رضي الله عنه بينهما»(١٤٥).

وأجيب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية عامة في كل زانٍ وزانية، فلا يصح قصرها على ما ذكر إلا بدليل يدل على التخصيص.

الوجه الثاني: أن هذا -كما قال ابن العربي-: «معنى لا يصح نظراً، كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حُدَّ من الرجال على نكاح من حُدَّ من النساء؟ فبأي أثر يكون ذلك؟ أو على أي أصل يقاس من الشريعة؟»(١٤٦).

---

(١٤٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨، وفتح القدير للشوكاني ٤/٥.

(١٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ③﴾ [النور: ٣] الحديث ٢٠٥٢، ٢/٢٢١، وأحمد في المسند، الحديث ٨٢٨٣، ٢/٣٢٤، والحاكم في كتاب النكاح، الحديث ٢٧٠٠، ٢/١١٨٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وصححه الذهبي، وكذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٨٦، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/١٨٠، «ورواه النسائي من رواية إبراهيم بن محمد التيمي عن الثقات، ورواه الترمذي أيضاً وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد بإسناد جيد».

(١٤٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، ٧/١٥٦، ١٣٦٦٠، عن أبي نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب أنبأ العلاء بن بدر: «أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به إلى علي رضي الله عنه، ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك»، قال البيهقي: فهذا منقطع، وروي عن حنش بن المعتمر أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فزنا أحدهما قبل أن يدخل بها، قال: ففرق بينهما، وحنش غير قوي».

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٥٤١، ١٦٩٣٦، قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط «أن علياً أتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما» ا. هـ.

قلت: وفيه ليث، قال أحمد: مضطرب الحديث، انظر: خلاصة تهذيب التهذيب ١/٣٢٣.

(١٤٦) أحكام القرآن ٣/٣٣٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩، وفتح القدير ٤/٥.

الوجه الثالث: أن هذا الوصف خرج مخرج الغالب، باعتبار من ظهر منها الزنا، وثبت عليها، وذلك لا يكون إلا فيمن نفذ عليها الحد، وقبل نفوذ الحد هي محصنة يحد قاذفها، فيكون المعنى: لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا، فيكون معنى الحديث موافقاً لمعنى الآية، ومؤكداً له (١٤٧).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [المائدة: ٥].

وقد دلت الآية على تحريم نكاح الزانية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى حرَّم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يبح لهم إلا الطيبات، والمرأة المقيمة على الزنا خبيثة، فالمتزوج بها مع علمه بحالها خبيث مثلها، كما بين الله تعالى ذلك في قوله: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ﴾ [النور: ٢٦] أي: الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ، وليس في الأنبياء من تزوج بغياً، وفيهم من تزوج كافرة، كما قال تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ**

(١٤٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٥، وسبل السلام ٣/١٢٧، ونيل الأوطار ٧/٣٢٠.

ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠) ﴾ [التحريم: ١٠] ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج كافرة يهودية أو نصرانية إذا كانت محصنة عفيفة، ولم يبح له تزوج زانية مصرة على الزنا، وإن كانت مسلمة، لأن ضرر ذلك يتعدى إليه، وأما الكافرة فضرر دينها لا يتعدى إليها(١٤٨).

الوجه الثاني: أن الله تعالى شرط لحل نكاح المرأة سواء أكانت مسلمة أم كتابية أن تكون عفيفة عن الزنا، فقال: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥] والمحصنات هن العفائف، كما قاله ابن عباس وغيره، فدل ذلك على أن غير العفيفة لا يباح نكاحها، لأن الإباحة قد علِّقت على شرط الإحصان، والحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به(١٤٩).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المقصود بالمحصنات في الآية: الحرائر، كما فسرها بذلك ابن عباس في رواية عنه، وغيره، وعلى هذا فليس فيها ما يدل على المنع من نكاح الزانية(١٥٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحرية ليست شرطاً لصحة نكاح المسلمة.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿ **إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ** ﴾ [المائدة: ٥] وهذا إحصان عفة لا شك، فكذلك

---

(١٤٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٤٥، ١٤٦، وأحكام أهل الذمة ٢/٤١٩، ٤٢٠، وزاد المعاد ٥/١١٤.

(١٤٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢/١٢١، وإغاثة اللهفان ١/٦٦، وكشاف القناع ٥/٨٣، ومطالب أولي النهى ٥/١٠٩.

(١٥٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢١، وأحكام أهل الذمة ٢/٤١٩.

الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الوجه الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناكح، فقال: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥] والزانية خبيثة لا يصلح أن ينكحها إلا خبيث مثلها، حتى تتوب، وتصدق في توبتها(١٥١).

الوجه الرابع: أننا لو سلمنا أن المراد بالمحصنات الحرائر، فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى، ولهذا فسرها ابن عباس بهذا وهذا، وكلاهما حق، ولا تناقض بينهما، فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا** ﴾ [التحريم: ١٢] وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣)** ﴾ [النور: ٢٣] وهن العفائف.

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه في مدح عائشة رضي الله عنها:

حَصَانٌ رزان ما تزنّ بريبة   وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

وعادة العرب أن الحرة الأصيلة لا تعرف بالزنا، وإنما يعرف به الإماء، ولهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هنداً امرأة أبي سفيان على بيعة النساء، وفيها: ﴿**ولا يزنين**﴾ قالت: «أوتزني الحرة؟»، فهذا لم يكن معروفاً عندهم.

وإذا أرادوا مدح امرأة بالعفة عن الزنا قالوا: فلانة حرة، فكانت حريتها تمنعها من الزنا، بخلاف الأمة التي يتوقع منها الزنا، فصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة(١٥٢).

---

(١٥١) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٤١٩، ٤٢٠.
(١٥٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢١ - ١٢٢.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى إنما أباح نكاح الإماء بشرط أن يكنَّ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، والمسافحة: التي تزني مع كل أحد، ومتخذة الخدن: التي يكون لها صديق خاص يزني بها دون غيره(١٥٣).

قال ابن القيم: «فلم يبح لهم نكاح الإماء إلا بأربعة شروط: عدم الطول، وخوف العنت، وإذن سيدها، وأن تكون عفيفة غير فاجرة فجوراً عاماً ولا خاصاً»(١٥٤).

فدل ذلك على أن الأمة التي تزني لا يحل نكاحها، وإذا كان هذا شرطاً لصحة نكاح الإماء، فهو في الحرائر من باب أولى(١٥٥).

الدليل الرابع: حديث مرثد الغنوي رضي الله عنه، فقد استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة مشركة بغي يقال لها عناق، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا مرثد، ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾، فلا تنكحها»(١٥٦).

---

(١٥٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢٥، ١٢٦، ١٤٤، وزاد المعاد ٥/١١٤.

(١٥٤) إعلام الموقعين ٤/١١.

(١٥٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٤٤.

(١٥٦) سبق تخريجهفي الحاشية ذات الرقم (٦٨).

وقد دل الحديث على تحريم نكاح الزانية من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن نكاح الزانية ، والنهي يقتضي التحريم(١٥٧) .

الوجه الثاني : أن استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالآية على المنع من نكاح هذه الزانية دليل على أن المراد بالنكاح فيها هو التزويج ، وأن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثله ، والزانية لا يتزوجها إلا زان مثلها ، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول(١٥٨) .

واعترض عليه : بأن النهي خاص بهذه المرأة ، لأنها كانت كافرة ، فأما الزانية المسلمة ، فيصح نكاحها(١٥٩) .

وأجيب عنه : بأن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل ، ولفظ الآية عام في كل زان وزانية ، والمقرر عند أهل الأصول : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محالّ أسبابه ، ولو كان الأمر كما زعموا لبطل الاستدلال بكثير من نصوص الكتاب والسنة على غير من نزلت فيه (١٦٠) .

الدليل الخامس : تحريم نكاح الزانية هو موجب الفطرة ومقتضى العقل ، فإن الله سبحانه

---

(١٥٧) انظر: تحفة الأحوذي ٩/١٨.

(١٥٨) انظر: أضواء البيان ٦/٧٧.

(١٥٩) انظر: تفسير الطبري ١٧/١٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١١/٦٥، وزاد المعاد ٥/١١٤، وفتح القدير للشوكاني ٤/٥.

(١٦٠) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٦٦، وزاد المعاد ٥/١١٤.

حرم على عبده أن يكون ديوثاً، وفطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ومن تزوج زانية مصرة على الزنا فهو ديوث، ولهذا إذا بالغوا في سبّ الرجل قالوا: زوج قحبة، فهذا من أعظم ما يتشاتم به الناس، ويذم به بعضهم بعضاً، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك(١٦١)، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاقّ، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»(١٦٢)، وورد في معناه أحاديث عديدة.

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من القول بجواز نكاح العفيف للزانية أن يكون ديوثاً، لأنه إنما يتزوجها ليحفظها ويصونها عن الزنا، بأن يحرسها ويراقبها دائماً، وإذا خرج ترك الأبواب مقفلة دونها، وأوصى بها من يحرسها بعده، فهو يستمتع بها مع شدة غيرته عليها، وحفظه لها عن مواطن الريبة وأسباب الفساد، فإن حصل منها شيء لا يعلم به مع اجتهاده في حفظها وحراستها فلا شيء عليه، ولا يكون به ديوثاً(١٦٣).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا أحصنها زوجها بالقهر فهو أحفظ لها ولا شك من زوج لا يبالي بخروجها إلى الرجال ودخول الرجال عليها، لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة تخفى على الزوج، وربما

(١٦١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٥/٣٢، ومنهاج السنة النبوية ٣٤٦/٤، وإغاثة اللهفان ٦٦/١.
(١٦٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، الحديث ٢٥٦٢, ٨٠/٥، وفي السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، الحديث ٢٣٤٣ ، ٤٢/٢، وأحمد الحديث ٥٣٧٢ ، ٦٩/٢، واللفظ له، والحاكم كتاب الإيمان، الحديث ٢٤٤ ، ١٤٤/١١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان، الحديث ٢٠٨١٤ ، ٢٧٦/١٠، حسن صحيح.
(١٦٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٤/٣٢، وأضواء البيان ٨٤/٦.

أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود، رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت، وقد تقصد مع ذلك التحكم بالزوج، فلا يبقى محصناً لها قوّاماً عليها، بل تبقى هي الحاكمة عليه، فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً، فكيف بالبغي التي استمرأت البغاء ولم تتب منه؟! والحكايات في هذا الباب كثيرة، ويا ليتها مع التوبة تصدق في توبتها، وتصون عفتها، وتحفظ عرضها، فهذه إذا أبيح نكاحها وقيل لزوجها: أحصنها وحافظ عليها، أمكن ذلك، أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر(١٦٤).

الوجه الثاني: أن المرء على دين خليله، والزوجة خليل ملازم، وتأثيرها في زوجها أمر مشاهد، فإذا نكحها مع علمه بزناها وإصرارها على الزنا، علمت من ذلك ضعف غيرته، وقلة مبالاته، فاستمرت على ما هي عليه، بل ربما حملتها رغبتها في الزنا على تشجيع زوجها على أن يحذو حذوها، ويزاني غيرها، حتى يسكت عنها، ويمكنها فعل ما شاءت.

الدليل السادس: أن المرأة إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن زوجها أن تفسد عليه فراشه، وتلحقق به ولداً من غيره، فيفسد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس لتمام مصالحهم، وعدَّه من جملة نعمه عليهم(١٦٥)، وقد استحب الإمام أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت وهي في الأصل عفيفة، وقال: «لا أرى أن يمسك مثل هذه»، وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولداً ليس منه، فإذا كانت زانية مقيمة على الزنا فكيف

(١٦٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٤/٣٢.
(١٦٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٥، والمغني ٥٦٣/٩، وإغاثة اللهفان ٦٦/١ - ٦٧، وزاد المعاد ١١٥/٥.

إذن يجوز له الزواج بها ابتداء؟!(١٦٦).

القول الثاني: أنه يجوز نكاح الزانية قبل توبتها، وهو مذهب الحنفية(١٦٧) والمالكية(١٦٨)، والشافعية(١٦٩) وقول للحنابلة(١٧٠) وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله رضي الله عنه، وبه قال سالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، وعكرمة(١٧١)، إلا أن الإمام مالكاً يرى كراهة نكاحها من غير تحريم (١٧٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ**﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣].

وجه الاستدلال: أن الآية الأولى نص صريح في جواز نكاح ما عدا المذكورات من المحرمات، فدلت بعمومها على جواز نكاح الزانية، لأنها لم تذكر ضمن المحرمات،

---

(١٦٦) انظر: المغني ٩/٥٦٥.

(١٦٧) انظر: الحجة ٣/٣٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٨، وشرح فتح القدير ٣/١٤٥، وتبيين الحقائق ٢/١١٤، والبحر الرائق ٣/١١٤، والدر المختار ٣/٥٠.

(١٦٨) انظر: المدونة ٢/٢٧٨، والاستذكار ٧/٥١١، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩، وبداية المجتهد ٢/٤٠، والذخيرة ٤/٢٥٩، ومواهب الجليل ٣/٤١٥، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٠.

(١٦٩) انظر: الأم ٥/١٢، والمهذب ٢/٤٣، والمسائل الفقهية لابن كثير ص ١٦٩، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٥، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨.

(١٧٠) انظر: الفروع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٨/١٣٢.

(١٧١) انظر: اختلاف العلماء ص ١٦٨، والمحلى ٩/٤٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩، وتبيين الحقائق ٢/١١٤.

(١٧٢) انظر: الاستذكار ٧/٥١١، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩. وبداية المجتهد ٢٢/٤٠، والذخيرة ٤/٢٥٩.

وكذلك الآية الثانية، فإنها عامة في جميع الأيامى، فيدخل فيها الأيم العفيفة، والأيم الزانية أيضاً، وكذلك الآية الثالثة، فإنها تشمل بعمومها العفيفة والزانية(١٧٣).

واعترض على هذا الاستدلال بأن عموم هذه الآيات مخصوص بالأدلة التي نصت على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، فنكاح الزانية مستثنى من هذا العموم بلا شك، كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء مما لم يذكر في آية المحرمات: كنكاح خامسة، أو معتدة، أو محرمة، أو مشركة غير كتابية، أو الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فكلهن لم يذكرن في آية المحرمات(١٧٤).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ، وهي لا تمنع يد لامس! قال: طلِّقها، قال: لا أصبر، قال: استمتع بها»(١٧٥).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بإمساكها وهي زانية، لأن قوله: «لا ترد يد لامس» معناه أنها مطاوعة لمن أراد الزنا بها لا تمتنع منه، ولا ريب أن العرب تَكْني بمثل هذه العبارة عن الزنا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

---

(١٧٣) انظر: المهذب ٢/٤٣، وأضواء البيان ٦/٧٢.

(١٧٤) انظر: المحلى ٩/٤٧٦، وإغاثة اللهفان ١/٦٦.

(١٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الحديث ٢٠٤٩، ٢/٢٢٠، والنسائي في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، الحديث ٣٢٢٩، ٦/٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، الحديث ١٣٦٤٨, ٧/١٥٤ – ١٥٥، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطأها أم لا؟ الحديث ١٦٤٣٩، ٣/٤٩٠، وقال النسائي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال حدثنا يزيد يعني بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير، وعبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه، قالا: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها» قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس =

[النساء: ٤٣] فعبر عن الجماع باللمس(١٧٦).

واعترض على هذا الاستدلال من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، قال الإمام أحمد: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لها أسانيد جياد»(١٧٧)، وأنكره يحيى بن سعيد القطان، وقال: إنما هو مرسل عن عبدالله بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم(١٧٨)، وقال ابن تيمية: «وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة»(١٧٩).

وقال ابن كثير: «وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن

= بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم» وقال في موضع آخر ٦/ ١٧٠: «هذا خطأ، والصواب: مرسل»، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٠٧، حديث صحيح مشهور رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وإسناده إسناد صحيح، واحتج به إمامنا الشافعي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٥، واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح، وله طريق أخرى.. وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال: عن عبدالكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر» وجاء في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٣٣، قال أبو محمد المنذري رجاله محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، قلت: أي رواية أبي داود، أما رواية النسائي ففيها ضعف، لا جرم قال النسائي: هذا حديث ليس بثابت، ومرسلاً أولى بالصواب، وقال أحمد: ليس له أصل، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٦/ ٦٨ «وقيل: هذا الحديث موضوع، ورد بأنه حسن صحيح، ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٨٦.

(١٧٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٠٧ - ٣٠٨، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠، والبحر الرائق ٣/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢٧، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٢٥، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٦/ ٦٧، وعون المعبود ٦/ ٣٢، ونيل الأوطار ١/ ٢٤٥، ٦/ ٢٨٤.

(١٧٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٣/ ١٣٣٨، والفروع لابن مفلح ٥/ ٤٢٠.

(١٧٨) المحدث الفاصل ١/ ٢٤٠.

(١٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٦، ونقل نحوه عنه ابن مفلح في الفروع ٥/ ٤٢٠.

النسائي، ومنكر، كما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر»(١٨٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث صححه جماعة من العلماء كما سبق.

الوجه الثاني: أن المراد باللامس ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة، فهو يصف امرأته بالخرق وضعف الرأي، لأنها تضيع ماله، ولا ترد سائلاً(١٨١).

واعترض على هذا الجواب بأمرين:

الأمر الأول: أنه لو أراد هذا لقال يد ملتمس(١٨٢) ولم يتعارف في اللغة أن يقال: فلان لا يرد يد لامس، كناية عن الجود(١٨٣)، ولهذا قال ابن تيمية: «من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال، لكنه ضعيف»(١٨٤).

الأمر الثاني: لو كان هذا هو المراد لم يأمره بطلاقها، وإنما يأمره بإحراز ماله عنها، ولا يتركه بين يديها لتضيعه، فالسخاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله: طلِّقها، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها(١٨٥).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن حمله على ما ذكرنا من أن المراد به ملتمس المال هو الأولى والأشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما قال علي وابن مسعود: «إذا جاءكم

(١٨٠) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥.

(١٨١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦، وإعلام الموقعين ٤/٣٤٨، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٥، والتلخيص الحبير ٣/٢٢٦.

(١٨٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠٨، وتفير ابن كثير ٣/٢٦٥، وإعلام الموقعين ٤/٣٨٤، والتلخيص الحبير ٣/٢٢٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧.

(١٨٣) انظر: سبل السلام ٣/١٩٥.

(١٨٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦.

(١٨٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠٨، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٥، والتلخيص الحبير ٣/٢٢٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧.

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهنأ والذي هو أتقى» ولهذا قال الإمام أحمد: لا تمنع «يد لامس» تعطي من ماله، قلت: فإن أبا عبيد يقول: (من الفجور)، قال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمساكها وهي تفجر»(١٨٦).

الوجه الثالث: أن المراد به أنها لا ترد من مسها بيده، فهي تتلذذ بمن يلمسها، فلا ترد يده، لا أنها تأتي الفاحشة، وإلا كان قاذفاً، وذلك أن من النساء من تكون قليلة الحشمة، وفيها تبرج وتوسع، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، لكنها لا تمكنه من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكروه، ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها، فإنها لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات.

ولهذا قال: «لا ترد يد لامس» وهذا حقيقة في اللمس باليد، وحمله على الوطء كناية ومجاز، فإن الرجل لم يقل: إنها لا ترد لامساً، أو: لا ترد فرج لامس، وإنما قال يد لامس، فصار معناه اللمس باليد، واللفظ «اللمس، والملامسة» إذا عني بهما الجماع لم يقيد ذلك باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقول الله تعالى: ﴿**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ**﴾ [الأنعام: ٧] ومعلوم أن المراد به حقيقة اللمس باليد(١٨٧).

قال ابن القيم: وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها، أو نحو ذلك، فهي تعطى الليان لذلك، ولا يلزم أن

(١٨٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩، والنهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٠، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧، وسبل السلام ٣/١٩٥، ونيل الأوطار ٦/٢٨٣.

(١٨٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧.

تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها، فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك»(١٨٨).

الوجه الرابع: أننا لو سلمنا بصحة الحديث، وأن المقصود بذلك الزنا، فإن هذا لا دلالة فيه على جواز نكاح الزانية، لأن هذا الحديث فيمن تزوجها وهي عفيفة ثم زنت، فلا ينفسخ نكاحها، فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية مصرة على الزنا، فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وذلك كالإحرام والعدة، فإنهما يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه(١٨٩).

الوجه الخامس: أن هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها، فيواقعها حراماً، فأمره حينئذ بإمساكها، إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح(١٩٠).

الوجه السادس: أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها الزنا لأجابته، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها، وأنه لا يصبر على ذلك، رخص له في إبقائها، لأن محبته لها مؤكدة، ووقوع الفاحشة منها متوهم(١٩١).

(١٨٨) إعلام الموقعين ٤/٣٤٩، وذكر نحوه الصنعاني في سبل السلام ٣/١٩٦.
(١٨٩) انظر: المحلى ٩/٤٧٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦، وإعلام الموقعين ٤/٣٤٨، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٨، والسيل الجرار ٢/٢٩٦، ونيل الأوطار ٦/٢٨٤، وأضواء البيان ٦/٧٣.
(١٩٠) إعلام الموقعين ٤/٣٤٩.
(١٩١) حاشة السندي على سنن النسائي ٦/٦٨.

قال ابن كثير: «المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا، ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل»(١٩٢).

الوجه السابع: أن قوله: «أمسكها» ليس معناه إقرارها على الزنا، والتغاضي عن الإصرار عليه واستمراءه، وإنما معناه: أمسكها عن الزنا، إما بمراقبتها، وإما بكثرة جماعها(١٩٣).

وإذا كان الحديث مشتبهاً إلى هذه الدرجة، وكل هذه الاحتمالات واردة عليه، فكيف تعارض به النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة التي تحرم نكاح البغايا!!(١٩٤).

الدليل الثالث: حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» الحديث(١٩٥).

(١٩٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥.
(١٩٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠٨.
(١٩٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/٣٤٨.
(١٩٥) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب كيف الضرب؟ الحديث ٩١٦٩، ٥/٣٧٢، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، الحديث ١١٦٣، ٣/٤٦٧، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، الحديث ١٨٥١، ١/٥٩٤، وقال الترمذي حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣١١، وفي إرواء الغليل ٧/٩٦.

وجه الاستدلال من الحديث: أن المراد بالفاحشة المبينة هي الزنا، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتطليق الزوجة الزانية، وإنما أمر بهجرها وضربها ضرباً غير مبرح، فدل ذلك على جواز نكاح الزانية.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا في إبقاء النكاح، وليس في ابتدائه، ويغتفر في الإبقاء ما لا يغتفر في الابتداء كما سبق، قال ابن تيمية: «والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام، فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام، جمعاً بين الدليلين»(١٩٦).

وقال الشوكاني: «حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»(١٩٧).

قلت: ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسخ نكاح الغامدية حين أقرت بالزنا وهي محصنة، وكذلك قصة العسيف، وفيها «أن رجلاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنه زنا بزوجة هذا، وأشار إلى زوجها، وأقره الزوج على ذلك.. فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها باجتنابها، وأمر أنيساً أن يغدو عليها، فإن اعترفت رجمها، وكذلك الحال في سائر من رجمهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالزنا من رجال ونساء(١٩٨) فهذه كلها تدل على أن المرأة المتزوجة لا ينفسخ نكاحها إذا زنت، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، قال أبو بكر الجصاص: وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح، وأن الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج، ولا يوجب الفرقة

---

(١٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦.
(١٩٧) نيل الأوطار ٦/٢٨٤.
(١٩٨) انظر: الأم ٥/١٢، والمحلى ٩/٤٧٧.

بينهما»(١٩٩) وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن المرأة المحصنة بالزوج، إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها»(٢٠٠).

الدليل الرابع: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح»(٢٠١).

وجه الاستدلال: أنه سئل عن الزواج بمن زنا بها، فبين أن النكاح أحله الله تعالى، فلا يحرمه الزنا، فالحرام لا يحرم الحلال.

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: أننا لو قدرنا صحة الحديث، فيحمل على جواز نكاحها بعد التوبة، فإذا تاب الزانيان جاز لهما أن يتناكحا، أما قبل التوبة فلا.

---

(١٩٩) أحكام القرآن ٥/١٠٨.

(٢٠٠) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٢٤.

(٢٠١) رواه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، الحديث ٩٠ ، ٣/٢٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، الحديث ١٣٧٤٤ ، ٧/١٦٩، والطبراني في المعجم الأوسط الحديث ٤٨٠٣، ٥/١٠٥، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي هذا، وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلاً موقوفاً عنه، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦/٢٣٨، «عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، تركوه»، وقال ابن حبان في المجروحين ٢/٩٨: «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به»، وجاء في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/١٦٠، قال السعدي :« عثمان الوقاصي ساقط، وقال النسائي: عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي متروك الحديث»، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢٧٦: «عثمان بن عبدالرحمن وهو الوقاصي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يكذب، وضعفه ابن المديني جداً، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وابن حبان قال: كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٨٥، «متروك، وكذبه ابن معين»، وكذلك قال عنه في فتح الباري ٩/١٥٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٨، «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري وهو متروك».

الدليل الخامس: آثار عديدة عن جماعة من الصحابة، وهي:

أ - ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأناً، فقام إليه عمر رضي الله عنه، قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته، فصك عمر رضي الله عنه في صدره، وقال: قبحك الله! ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد، ثم زوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغربا عاماً»(٢٠٢).

ب - ما روي عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه: «أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حبل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة، رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام»(٢٠٣).

---

(٢٠٢) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر ٨/٢٢٢ ، ١٦٧٥٠، وقال: هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه، قال علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد: أن رجلاً أضاف رجلاً، فافتض أخته، فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل إليه فأقر به، فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر، فجلده مائة ونفاه إلى فدك، قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد» ورواه بنحو هذا اللفظ عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع. «المصنف» كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٤ ، ١٢٧٩٦، ورواه ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري: « أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زوجها إياه بعد الحول». مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ٣/٥٢٨ ، ١٦٧٨٣.

(٢٠٣) رواه الشافعي في مسنده ١/٢٩٠، وفي الأم ٥/١٢، وعبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٣، وسعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٨ ، ٨٨٥، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧ ، ١٦٧٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥ ، ١٣٦٥٣.

ج – عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «كانت جارية لابن عمر، وكان له غلام يدخل عليها فسبه، فرآه ابن عمر يوماً فقال: أحامل أنت؟ قالت: نعم، قال: ممن؟ قالت: من فلان، قال: الذي سببته؟ قالت: نعم، فسأله ابن عمر فجحد، وكانت له إصبع زايدة، فقال له ابن عمر: أرأيت إن جاءت به ذا إصبع زائدة؟ قال: هو إذن مني، قال: فولدت غلاماً له إصبع زائدة، قال: فضربهما ابن عمر الحد، وزوجها إياه، وأعتق الغلام الذي ولدت»(٢٠٤).

د – عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة، أينكحها؟ فقال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال»(٢٠٥).

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد، قال: «كان أوله سفاحاً، وآخره نكاحاً، وأوله حرام، وآخره حلال»(٢٠٦).

وعن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراماً ثم يبدو لهما فيتزوجان؟ قال ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً»(٢٠٧).

---

(٢٠٤) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٥، ١٢٧٩٧.

(٢٠٥) رواه سعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٨، ٨٨٦ – ٨٨٨، وعبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٧/٢٠٣، ١٢٧٩١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥, ١٣٦٥٥.

(٢٠٦) رواه سعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٩، ٨٩٢، وعبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٢، ١٢٧٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧، ١٦٧٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية علي ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، ١٣٦٥٦.

(٢٠٧) رواه سعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٩، ٨٨٩ – ٨٩١، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٢٧، ١١٦٧٧٩، والدارقطني في السنن كتاب النكاح، باب المهر ٣/٢٦٨, ٩١.

هـ - عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: «لا بأس بذلك، أول أمرها زنا حرام، وآخره حلال»(٢٠٨).

ووجه الاستدلال من هذه الآثار أن أبا بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم لم يروا بتزويج الزانية بأساً، ولم يرد عنهم ما يدل على اشتراط توبتها من الزنا، فدل ذلك على جواز نكاح الزانية قبل توبتها.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم أنهم يرون حل نكاح الزانية قبل توبتها، بل الظاهر من فعلهم وقولهم أنها لا تنكح إلا بعد توبتها، قال ابن حزم بعد روايته لبعض هذه الآثار: «هذا لا حجة لهم فيه، لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما»(٢٠٩) وقال أبو بكر الجصاص: «وإنما يحمل قول من رخص في ذلك على أنها تائبة غير مقيمة على الزنا(٢١٠)، وكذلك قال ابن قدامة(٢١١)، وابن القيم(٢١٢).

قلت: ويدل على ذلك أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يزوجا الزانيين إلا بعد تطهيرهما بالحد، وإقامة الحد على الزاني والزانية من أعظم ما يزجرهما عن التكرار والمعاودة، فيكون سبباً للتوبة والاستقامة، كما أن الحد مطهر لصاحبه، ومكفر لذنبه.

ويؤكد ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن رجل زنا بامرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: «ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح»(٢١٣).

(٢٠٨) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٢، ١٢٧٨٦.
(٢٠٩) المحلى ٩/٢٧٧.
(٢١٠) أحكام القرآن ٥/١٠٩.
(٢١١) المغني ٩/٥٦٣.
(٢١٢) إعلام الموقعين ٢/٢٣٧.
(٢١٣) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٤، ١٢٧٩٦.

وعن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها: «إذا تابا فإنه ينكحها، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال»(٢١٤).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أوله سفاح وآخره نكاح، ويتوب الله على من تاب، يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها»(٢١٥).

وعن أبي مجلز عن ابن عباس قال: «أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً كما يقبل منهما وهما متفرقان»(٢١٦).

وعن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: «إن تابا وأصلحا»(٢١٧).

وعن جابر بن عبدالله في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: «إذا تابا وأصلحا فلا بأس»(٢١٨).

وقال طاوس: «إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره، وإذا زنا الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء، فإذا تابا حل له نكاحها»، وقال: «إذا زنت المرأة ثم أُوْنِسَ منها توبة حل نكاحها». وكذلك قال قتادة، وأبو الشعثاء وابن جريج، وغيرهم(٢١٩).

---

(٢١٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٢، ١٢٧٨٧.

(٢١٥) رواه ابن الجعد في المسند ١/٦٨، ٣٦٥.

(٢١٦) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٣، ١٢٧٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ٧/١٥٥، ١٣٦٥٨.

(٢١٧) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٧٥.

(٢١٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٨, ١٦٧٩٠، وابن حزم في المحلى ٩/٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، ١٣٦٥٦.

(٢١٩) روى هذه الآثار عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، وباب المرأة الزانية هل يحل نكاحها؟ ٧/٢٠٧، ١٢٨٠٤ - ١٢٨٠٨.

وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قالا: «لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا»(٢٢٠).

وجاء في مدونة الإمام مالك(٢٢١) ما نصه: «قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وابن المسيب ونافع وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وحسن بن محمد بن علي ابن أبي طالب أنهم قالوا: لا بأس أن يتزوجها، قال ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً، ومن تاب تاب الله عليه، وقال جابر وابن المسيب: كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً، وقال ابن المسيب: لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه، وقرأ ابن مسعود: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧]».

وبهذا تعلم أن الزعم بأن هؤلاء الصحابة، ومن قال بقولهم من التابعين لم يرد عنهم ما يدل على اشتراط توبة الزانية لحل نكاحها، زعم خاطئ، وظن كاذب، وفيما نقلته عنهم غنية وكفاية لمن أراد معرفة ما عليه القوم، بل الذي ينبغي أن يقال: إنهم يمنعون من نكاح الزانية حتى تتوب، لأن هذا هو ما يدل عليه مجموع كلامهم، والقاعدة في النصوص الشرعية، وفي أقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الدين، أن يؤخذ بمجموع الكلام، فيحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، وبهذا

---

(٢٢٠) روى هذين الأثرين ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٥٢٨/٣، ١٦٧٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ١٥٥/٧، ١١٣٦٥٦.

(٢٢١) ٢٤٩/٤ – ٢٥٠.

يتضح أن ما روي عنهم في ذلك حجة للقول الأول، لا حجة عليه، والله أعلم.

الوجه الثاني: أننا لو افترضنا أنهم يرون حل نكاح الزانية قبل توبتها، فإن هذا اجتهاد منهم قد خالفهم فيه غيرهم من الصحابة كابن مسعود وعائشة والبراء بن عازب، رضي الله عنهم أجمعين، وإذا اختلف الصحابة فليس قول بعضهم حجة على البعض الآخر، بل ينظر في دليل كل فريق ومأخذه، ويرجح منها ما كان أقوى مأخذاً، وأقرب إلى نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الترجيح:

وبعد هذا العرض التفصيلي لأدلة الفريقين، والمناقشات والأجوبة الواردة عليها يتبين لي رجحان القول الأول، وهو تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وذلك للأمور الآتية:

١ - قوة أدلته النقلية والعقلية وصراحتها، وسلامتها من المعارضة القائمة.

٢ - أن أدلة القائلين بالجواز لا تخلو إما أن تكون ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها، وإما أن تكون صحيحة غير صريحة في الدلالة على ما ذهبوا إليه، وإما أن تكون مشتبهة محتملة لوجوه عديدة، فلا يصح أن تعارض بها النصوص المحكمة الصريحة.

٣ - أن ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين مما يشعر بجواز نكاح الزانية غير التائبة، إنما مرادهم به جواز نكاحها بعد توبتها، فكل من روي عنه الإذن بنكاح الزانية، روي عنه اشتراط توبتها قبل نكاحها، كما بينته آنفاً.

٤ - أن في تحريم نكاح الزانية غير التائبة تبشيعاً لأمر الزنا، وتنفيراً من أهله والمتعاطين له، وردعاً لهم عن استمرائه والتهاون به، وزجراً لغيرهم عن مقارفته والإقدام عليه، وتقليصاً للشر، وإغلاقاً لأبواب الفاحشة، وتجفيفاً لمنابع الفتنة.

٥ - أنه قد استقر في العقول والفطر السليمة استقباح نكاح الزانية واستهجانه، وأن ذلك نوع من الدياثة وقلة الغيرة، ولهذا إذا بالغوا في سبِّ الرجل قالوا: زوج قحبة، فهذا من أعظم ما يتشاتم الناس به، ويعيب به بعضهم بعضاً، ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج من بغي لم يكن ذلك طعناً فيه، قال ابن تيمية: «ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط، فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغي، لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته، وأسقط عنه الحد بلعانه، لما في ذلك من الضرر عليه... وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميعَ عباده المؤمنين، بل غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغياً، ويشتم بذلك، ويعير به، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟!! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء فضلاً عن أفضل الشرائع، بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ١٦]، وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج من بغي لقال: هذا لا حرج علي فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن،

فليس ذنوب المرأة طعناً، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج من يعلم أنها بغي مقيمة على البغاء. . ولهذا كان من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، لأنه قدح في نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل، لأنه قدح في دينه. لو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه.

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة، فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم، وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك، ولهذا نظائر كثيرة يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس، لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى(٢٢٢).

٦ - أن الزانية خبيثة كما تقدم بيانه، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له، والزوج سمي زوجاً من الازدواج وهو الاشتباه، فالزوجان: الاثنان المتشابهان، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد، ولقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة(٢٢٣).

---

(٢٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٧ - ١٢١.
(٢٢٣) إغاثة اللهفان ١/٦٧.

خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف المبارك في هذا البحث المهم أصل إلى ختامه بفضل الله ومنته، ولقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١ - أهمية هذا البحث، وقيمته العلمية، وبخاصة للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، فإنه يكثر السؤال عن أحكامه، ويتحرج كثير من طلاب العلم من الخوض فيه، بسبب كثرة الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في مسائله، وقوة أدلة كل فريق، وهذا مما ينشأ عنه إشكالات كثيرة، وحرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك، لأنه يمسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية، من حيث صحة نكاح أحدهم أو عدم صحته، وما يلزمه لجواز نكاح من لها معه أو مع غيره علاقة غير شرعية.

٢ - أن النكاح في اصطلاح الفقهاء هو: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

٣ - أنه لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول والخلوة، ورثة الآخر، ولو عقد شخص على امرأة ثم مات قبل الدخول بها حرمت على آبائه وأبنائه بإجماع العلماء.

٤ - الأصل في مشروعية النكاحِ الكتابُ والسنة والإجماع، وتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك تبعاً لاختلاف أحوال الناس، ومدى توافر الشروط فيهم وانتفاء الموانع عنهم.

٥ - أن الله شرع النكاح لحكم عظيمة وغايات جليلة، لا تقتصر على الزوجين وأولادهما وأهليهما، بل تعم المجتمع بأسره، ولقد ضل قوم ظنوا أن الزواج يتنافى مع

الزهد في الدنيا، وأنه لا يليق بأولياء الله والصالحين من عباده.

٦ - أن العلماء أجمعوا على مشروعية النكاح، وأنه مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه، بل ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الاشتغال به لمن كان هذا شأنه أولى وأفضل من الاشتغال بنوافل العبادات، وأجمعوا على أنه إن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ونحوه وهو قادر على النكاح فإنه يجب عليه ويأثم بتركه، لأن تحصين فرجه متوقف على النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧ - الزنا هو: الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك وشبهة، وهو محرم في جميع الشرائع السماوية، وقد كرر الله تعالى ذكره في القرآن، محذِّراً منه ومنذراً، بأساليب كثيرة، وصور شتى، وذلك لكثرة مفاسده وأضراره على الأفراد والمجتمعات.

٨ - أنه إذا تابت المرأة من الزنا، فالصواب قول الجمهور، وهو حِلُّ نكاحها لمن زنا بها ولغيره، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ومن روي عنه تحريمها على من زنا بها مطلقاً، فالظاهر أنهم منعوا الزاني من نكاح من زنا بها قبل التوبة، أما بعد توبتهما فلا حرج عليه في نكاحها، فيكون قولهم كقول الجمهور، وتكون المسألة مسألة إجماع، وليست مسألة نزاع.

٩ - أن توبة الزانية كتوبة غيرها، تكون بالإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات، والعزم على عدم العودة إلى الذنب، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

١٠ - الزانية المصرة على الزنا يحرم نكاحها قبل توبتها على الصحيح، لقوة أدلتهم النقلية والعقلية وصراحتها، وسلامتها من المعارضة المعتبرة، ولأن أدلة القائلين بالجواز

لا تخلو إما أن تكون ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها، وإما أن تكون صحيحة غير صريحة في الدلالة على ما ذهبوا إليه، وإما أن تكون مشتبهة محتملة لوجوه عديدة، فلا يصح أن تعارض بها النصوص المحكمة الصريحة، وأما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين مما يشعر بجواز نكاح الزانية غير التائبة، فإنما مرادهم به جواز نكاحها بعد توبتها، لأن كل من روي عنه الإذن بنكاح الزانية، روي عنه اشتراط توبتها قبل نكاحها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



نظام القضاء*

* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

نظام القضاء

(الباب الأول)

استقلال القضاء وضماناته

المادة الأولى:

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء.

المادة الثانية:

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام.

المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، لاينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لاتجوز مخاصمة القضاة – بسبب أعمال وظيفتهم – إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

(الباب الثاني)

المجلس الأعلى للقضاء

المادة الخامسة:

يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء على النحو الآتي:

أ – رئيس المحكمة العليا.

ب – أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي.

ج – وكيل وزارة العدل.

د – رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ – ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم مايشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي. وتكون مدة رئيس المجلس، والأعضاء المنصوص عليهم في

الفقرتين (ب) و(هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السادسة:

يتولى المجلس الأعلى للقضاء – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام – ما يلي :

أ – النظر في شؤون القضاة الوظيفية ، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، وذلك بما يضمن استقلال القضاة .

ب – إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها .

ج – إصدار لائحة للتفتيش القضائي .

د – إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام ، أو دمجها أو إلغائها ، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لايتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام ، وتأليف الدوائر فيها .

هـ – الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبنية في هذا النظام .

و – تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم .

ز – إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم .

ح – إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة ، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة .

ط – تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .

ي – تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية .

ك – رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له .

ل – إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك .

المادة السابعة:

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء – برئاسة رئيسه – مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس . وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا .

المادة الثامنة:

١ – يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة .

٢ – يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة ،

ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة.

٣ - يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين، وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به، ويشرف عليهم رئيس المجلس.

٤ - يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته.

(الباب الثالث)

المحاكم وولايتها

الفصل الأول

ترتيب المحاكم

المادة التاسعة:

تتكون المحاكم مما يلي:

١ - المحكمة العليا.

٢ - محاكم الاستئناف.

٣ - محاكم الدرجة الأولى، وهي:

أ - المحاكم العامة.

ب - المحاكم الجزائية.

ج - محاكم الأحوال الشخصية.

د - المحاكم التجارية.

هـ - المحاكم العمالية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

(الفصل الثاني)

المحكمة العليا

المادة العاشرة:

١ - يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض.

٢ - يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف. وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا.

٣ - تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس.

٥ – تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح رئيس المحكمة العليا .

٦ – يكون في المحكمة العليا عدد كافٍ من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة .

المادة الحادية عشرة:

تتولى المحكمة العليا – بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية – مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لاتتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية :

١ – مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها .

٢ – مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

أ – مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها .

ب – صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة .

ج – صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة .

د – الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم .

المادة الثانية عشرة:

تنعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها، فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلاً عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة .

المادة الثالثة عشرة:

١– يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها .

٢– تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي :

أ – تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء .

ب – النظر في المسائل التي ينص هذا النظام – أو غيره من الأنظمة – على نظرها من الهيئة العامة .

٣– لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو

من ينوب عنه .

٤- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية .

المادة الرابعة عشرة:

إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا - في شأن قضية تنظرها - العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه .

(الفصل الثالث)

محاكم الاستئناف

المادة الخامسة عشرة:

١- يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس .

٢- يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف .

٣- يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة - أو من ينيبه من أعضاء المحكمة - رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .

المادة السادسة عشرة:

دوائر محاكم الاستئناف هي :

١- الدوائر الحقوقية .

٢- الدوائر الجزائية .

٣- دوائر الأحوال الشخصية .

٤- الدوائر التجارية .

٥- الدوائر العمالية .

المادة السابعة عشرة:

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية .

(الفصل الرابع)

محاكم الدرجة الأولى

المادة الثامنة عشرة:

تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة .

المادة التاسعة عشرة:

تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة ، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها - الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل - وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية ، وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .

المادة العشرون:

تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي :

أ - دوائر قضايا القصاص والحدود .

ب - دوائر القضايا التعزيرية .

ج - دوائر قضايا الأحداث .

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة ، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد .

المادة الحادية والعشرون:

تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء . ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة .

المادة الثانية والعشرون:

تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .

المادة الثالثة والعشرون:

تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء . ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة ، متى دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة .

ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فرد .

المادة الرابعة والعشرون:

يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها أو قاضيها بقرار من رئيس المحكمة . ويتولى رئيس المحكمة - أو من ينيبه من أعضاء المحكمة - رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .

(الفصل الخامس)

ولاية المحاكم

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة السادسة والعشرون:

١- في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها.

ومع ذلك يجوز - عند الاقتضاء - أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

٢- عند الاقتضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين، وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون:

يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (السابعة والعشرين) من هذا النظام بصحيفة تقدم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن - علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن إقامتهم وموضوع الطلب - بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي أو النزاع الذي نشأ في شأن حكمين نهائيين متناقضين. وعلى الطالب أن يودع مع هذه الصحيفة صوراً منها بقدر

عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه، ويعين رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وعلى الأمانة إعلام الخصوم بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها.

المادة التاسعة والعشرون:

يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما.

المادة الثلاثون:

يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض.

(الباب الرابع)

القضاة

(الفصل الأول)

تعيين القضاة وترقيتهم

المادة الحادية والثلاثون:

يشترط فيمن يولى القضاء:

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا.

د - أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

هـ - ألاّ تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى).

و - ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قدر رد إليه اعتباره.

المادة الثانية والثلاثون:

درجات السلك القضائي هي:

ملازم قضائي، قاضي (ج) قاضي (ب) قاضي (أ)، وكيل محكمة (ب)، وكيل محكمة (أ)، ورئيس محكمة (ب)، رئيس محكمة (أ)، قاضي استئناف، رئيس محكمة استئناف، رئيس المحكمة العليا، ويجري شغل هذه الدرجات طبقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي - بالإضافة إلى ما ورد في المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله.

المادة الرابعة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل.

المادة الخامسة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (ج)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله، أو يكون حاصلاً على دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة ممن يحملون شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثماني سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثماني سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله.

المادة السابعة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل.

المادة التاسعة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.

المادة الأربعون:

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل.

المادة الحادية والأربعون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف.

المادة الثالثة والأربعون:

تعد شهادة الماجستير والدبلوم المنصوص عليهما في هذا النظام معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة، وتعد شهادة الدكتوراة المنصوص عليها في هذا النظام معادلة لخدمة ست سنوات في أعمال قضائية نظيرة.

المادة الرابعة والأربعون:

١- تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين، من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة. فإن رئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بالاستغناء عنه في السلك القضائي.

٢- يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي.

٣- يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلاً يعادل راتب ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق

والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد، ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية.

المادة السادسة والأربعون:

فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداءً تحت التجربة، لا يعزل عضو السلك القضائي إلا بناءً على الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح) من المادة التاسعة والستين من هذا النظام، ووفقاً للإجراءات الواردة فيه.

المادة السابعة والأربعون:

يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة.

ويراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة، وعند التساوي يقدم الأكفاء بموجب تقارير الكفاية، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سناً. ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط.

المادة الثامنة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقاً لسلم الرواتب الخاص بهم.

(الفصل الثاني)

نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم

المادة التاسعة والأربعون:

لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.

المادة الخمسون:

يرخص رئيس المجلس الأعلى للقضاء - بقرار منه - للقضاة بالإجازات في حدود الأحكام المنظمة لذلك.

(الفصل الثالث)

واجبات القضاة

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

المادة الثالثة والخمسون:

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتاً في بلد آخر قريب من مقر عمله.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.

(الفصل الرابع)

التفتيش على أعمال القضاة

المادة الخامسة والخمسون:

١- تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

٢- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

أ- التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب- التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و(ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٣- يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

المادة السادسة والخمسون:

يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية:

متميز - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

المادة السابعة والخمسون:

١- تبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه. وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، ما لم يوجد عذر مقبول.

٢- تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- ويفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الأوراق، ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة. ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

(الفصل الخامس)

تأديب القضاة

المادة الثامنة والخمسون:

مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء. ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس - كتابة - على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه. فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبياً.

المادة التاسعة والخمسون:

يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها.

المادة الستون:

يرفع رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه الدعوة التأديبية - أمام دائرة التأديب - بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المخالفة والأدلة المؤيدة لها، وتصدر الدائرة قرارها بدعوة القاضي إلى الحضور أمامها.

ويجوز لدائرة التأديب - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك.

المادة الحادية والستون:

إذا رأت دائرة التأديب وجهاً للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها، كلف القاضي، بالحضور في ميعاد مناسب، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة.

المادة الثانية والستون:

يجوز لدائرة التأديب - عند تقرير السير في إجراءات الدعوى - وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف.

المادة الثالثة والستون:

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها.

المادة الرابعة والستون:

تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية، وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه. وللدائرة دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه. وإن لم يحضر ولم ينب أحداً؛ جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه.

المادة الخامسة والستون:

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن.

المادة السادسة والستون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة.

المادة السابعة والستون:

يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثامنة والستون:

يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه - في حالة تلبسه بجريمة - أن يرفع أمره إلى

المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه.

وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره. وتراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة.

(الفصل السادس)

انتهاء خدمة القضاة

المادة التاسعة والستون:

تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية:

أ ـ بلوغه سن السبعين.

ب ـ الوفاة.

ج ـ قبول استقالته.

د ـ قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني.

هـ ـ عدم صلاحيته للقضاء وفقا لحكم المادة الرابعة والأربعين من هذا النظام.

و ـ عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

ز ـ حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.

ح ـ إنهاء خدمته لأسباب تأديبية.

المادة السبعون:

في غير حالات الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وعدم الصلاحية خلال فترة التجربة بالنسبة إلى الملازم القضائي، تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

(الباب الخامس)

وزارة العدل

المادة الحادية والسبعون:

١ ـ مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل.

٢ ـ ترفع وزارة العدل ما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمرفق

العدالة.

٣ـ ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية، ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثانية والسبعون:

يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين، بشرط إلا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة (ب) أو سبق له شغل هذه الدرجة ويعين بالمرتبة الممتازة.

(الباب السادس)

كتابات العدل وكتاب العدل

(الفصل الأول)

كتابات العدل واختصاصاتها

المادة الثالثة والسبعون:

يكون إنشاء كتابات العدل، وتحديد دوائر اختصاصها وتكوينها بقرار يصدره وزير العدل. ويشرف رئيس كل كتابة عدل على كتاب العدل التابعين لها.

المادة الرابعة والسبعون:

تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا، ويجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى الغير، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الخامسة والسبعون:

تسند مهمة كتابة العدل – في البلد الذي ليس فيه كتابة عدل – إلى محكمة البلد. ويكون لها اختصاصات كتابة العدل وصلاحيتها في حدود اختصاص المحكمة المكاني.

(الفصل الثاني)

تعيين كتاب العدل والتفتيش عليهم

المادة السادسة والسبعون:

يشترط فيمن يعين على وظيفة كاتب عدل أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ)، و(ب) و(ج)، و(د)، و(و) من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام.

المادة السابعة والسبعون:

يستمر العمل باللائحة الصادرة بالاتفاق بين وزير العدل ووزير الخدمة المدنية، المتعلقة بتحديد مؤهلات شغل فئات وظائف كتاب العدل، ويجوز لهما تعديل ما يلزم منها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الثامنة والسبعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يخضع كتاب العدل لجميع الأحكام

التي يخضع لها موظفو الخدمة المدنية .

المادة التاسعة والسبعون:

يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي ، وفقا لأحكام هذا النظام .

(الفصل الثالث)

قوة الأوراق الصادرة عن كتاب العدل

المادة الثمانون:

الأوراق الصادرة عن كتاب العدل – بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام – تكون لها قوة الإثبات ، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها .

(الباب السابع)

موظفو المحاكم وكتابات العدل

المادة الحادية والثمانون:

يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط ، وكتاب السجل ، والباحثون ، والمحضرون ، والمترجمون ، والخبراء ، وأمناء السر ، ونحوهم ، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم .

المادة الثانية والثمانون:

مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين ، يشترط فيمن يعين من أعوان القضاء وموظفي المحاكم أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

المادة الثالثة والثمانون:

تسري على موظفي المحاكم وكتابات العدل – فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام – أحكام أنظمة الخدمة المدنية ويعمل موظفو كل محكمة وكتابة عدل تحت رقابة رئيسهم الإداري . ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة أو رئيس كتابة العدل بحسب الأحوال .

(الباب الثامن)

أحكام عامة وانتقالية

المادة الرابعة والثمانون:

تكون جميع التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها .

المادة الخامسة والثمانون:

يحل هذا النظام محل نظام القضاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ .



نظام

ديوان المظالم*

---

* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

نظام ديوان المظالم

(الباب الأول)

تشكيل الديوان

المادة الأولى:

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض.

ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه.

المادة الثانية:

يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد كافٍ من القضاة، ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والإداريين ونحوهم.

المادة الثالثة:

يتم تعيين نواب رئيس الديوان بأمر ملكي ممن تتوفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف.

(الباب الثاني)

مجلس القضاء الإداري

المادة الرابعة:

ينشأ في الديوان مجلس يسمى (مجلس القضاء الإداري) ويتكون من:

- رئيس ديوان المظالم رئيساً
- رئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً
- أقدم نواب رئيس الديوان عضواً
- أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء.

المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس القضاء الإداري المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم، اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء، ويكون لرئيس مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة السادسة:

ينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاد المجلس نظاميا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة الإدارية العليا.

المادة السابعة:

يكون للمجلس أمانة عامة، ويختار المجلس

الأمين العام من بين القضاة .

(الباب الثالث)

محاكم الديوان

(الفصل الأول)

ترتيب المحاكم

المادة الثامنة:

تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي :

١ - المحكمة الإدارية العليا .

٢ - محاكم الاستئناف الإدارية .

٣ - المحاكم الإدارية .

وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف .

وتؤلف المحاكم الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة .

ويجوز لمجلس القضاء الاداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك .

المادة التاسعة:

تباشر المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو الآتي :

١ ـ دوائر المحكمة الإدارية العليا ، من ثلاثة قضاة .

٢ ـ دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة .

٣ ـ دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة ، ويجوز أن تكون من قاض واحد .

وتشكل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم .

(الفصل الثاني)

المحكمة الإدارية العليا

المادة العاشرة:

١ ـ يكون مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة الرياض ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف .

٢ ـ يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، وتكون درجته بمرتبة وزير ، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي .

ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضاتها . ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري .

٣ ـ يكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة ، وعضوية جميع قضاتها ، ويكون أقدم قضاتها نائبا له عند غيابه ، وتنعقد الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه ، ولا يكون انعقادها نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها .

٤ ـ إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية

العليا ـ عند نظرها أحد الاعتراضات العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة ؛ تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة ، ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه .

(الفصل الثالث)

اختصاصات المحاكم

المادة الحادية عشرة:

تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية ، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :

أ ـ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .

ب ـ صدوره عن محكمة غير مختصة .

ج ـ صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام .

د ـ الخطأ في تكييف الواقعة ، أو في وصفها .

هـ ـ فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى .

و ـ تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان .

المادة الثانية عشرة:

تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً .

المادة الثالثة عشرة:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب ـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب ، أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة ، بما في ذلك القرارات التأديبية ، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها ، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

ج ـ دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .

د ـ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة

الإدارة طرفا فيها.

هـ ـ الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و ـ المنازعات الإدارية الأخرى.

ز ـ طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم ـ غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات.

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء

(الباب الرابع)

تعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية

المادة السادسة عشرة:

درجات قضاة الديوان هي الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويعاملون من حيث الرواتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظرائهم في نظام القضاء.

المادة السابعة عشرة:

يجرى تعيين قضاة الديوان، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وتدريبهم، وإعارتهم، والترخيص بإجازاتهم، والتفتيش عليهم، وتأديبهم، وعزلهم، وإنهاء خدماتهم، وفقاً للإجراءات المقررة في نظام القضاء.

(الباب الخامس)

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى رئيس الديوان الإشراف الإداري والمالي على الديوان، وله صلاحيات

الوزير المنصوص عليها في نظام القضاء والأنظمة والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة إلى موظفي الديوان ومستخدميه، وهو المرجع فيما يصدر من الديوان في هذا الشأن إلى مختلف الوزارات والجهات الأخرى.

المادة التاسعة عشرة:

يتولى نواب الرئيس الأعمال التي يكلفهم بها الرئيس، ويحل محله في حال غيابه أو خلو منصبه أقدم نوابه، وذلك دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة) من هذا النظام.

المادة العشرون:

يعد مجلس القضاء الإداري في نهاية كل عام تقريرا شاملا عن أعمال الديوان يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها، ويرفعه رئيس الديوان إلى الملك.

المادة الحادية والعشرون:

يكون في الديوان مكتب للشؤون الفنية من رئيس وعدد من القضاة والفنيين والباحثين، يختص بإبداء الرأي وإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه رئيس الديوان، ويقوم المكتب في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات، ويرفع نسخة منها مع التقرير.

المادة الثانية والعشرون:

١ ـ مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا النظام، تسري على موظفي الديوان ومستخدميه ـ من غير القضاة ـ أحكام أنظمة الخدمة المدنية، ويعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة.

٢ ـ مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية يشترط، فيمن يعين من أعوان القضاء أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من مجلس القضاء الإداري.

المادة الثالثة والعشرون:

تكون جميع التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي في الديوان في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها.

المادة الرابعة والعشرون:

استثناءً من أحكام هذا النظام، يجوز خلال الخمس السنوات التالية لنفاذه تكليف من تتوافر فيه شروط شغل درجة قاضي استئناف بالقيام بأعمال درجة رئيس محكمة استئناف.

المادة الخامسة والعشرون:

يبين نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قواعد المرافعات والإجراءات أمامه.

المادة السادسة والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢هـ.

إجراءات قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

---

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

فسخ الولاية عن اللقيط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

الولاية على اللقيط أمر طارئ سببه انعدام الولي مع قصور المولى عليه، وإذا اختل أحد هذه الأمور فإن هذه الولاية ترتفع بذاتها، أو عن طريق الحاكم الشرعي إذا استدعى الأمر ذلك، ويتم هذا الإجراء على وفق الطرق التالية:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات فسخ الولاية عن اللقيط:

١ - حضور الولي، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يدل على شخصيته وعلاقته.

٢ - حضور المولى عليه البالغ الرشيد إذا كان طلب الفسخ بناء على طلب المولى عليه بعد بلوغه راشداً.

٣ - التأكد من سبب الفسخ، وتحققه في طرفي الولاية: الولي، والمولى عليه.

٤ - أنه إذا كان طلب إثبات فسخ الولاية بسبب موت الولي، فلا بد من إحضار ما يثبت ذلك من صك حصر الورثة للولي، أو شهادة وفاته، ونحو ذلك.

٥ - حضور البينة العادلة المثبتة لموجب فسخ الولاية.

٦ - رصد الإنهاء في الضبط، والبينة المثبتة له، وتقرير ما يجب شرعاً تجاه هذا الطلب.

٧ - التهميش على صك الولاية بما جرى من إثبات فسخ للولاية، ويبعث صك الولاية لسجله لنقل هذا الإلحاق به، ثم يسلَّم الصك لصاحبه.

٨ - أنه لا يلزم لهذا الإجراء إخراج صك مستقل، وإنما يكتفى بالتهميش على صك الولاية بما تضمنه الضبط من تقرير انفساخ الولاية لتحقق السبب الداعي لذلك، وإذا استدعى الأمر إخراج صك بذلك كالرفع لمحكمة التمييز لوجود معارضة ونحوها، فإنه يخرج صك لهذا المقتضى.

٩ - أنه إذا عارض أحد أطراف الولاية ونحوهم على هذا الفسخ، فإن معارضته تسمع ضمن الإنهاء،

ويرصد مضمونها، ويتم إجراء الموجب الشرعي تجاهها، ويعرض ما يصدر على طرفي المعارضة، ويعامل من لم يقنع بنظام تمييز الأحكام.

١٠ - يتولى نظر إثبات فسخ الولاية عن اللقيط القاضي الذي باشر التولية، لأنه أدرى بما صدر منه.

ثانياً: التأصيل الفقهي لفسخ الولاية عن اللقيط:

إن اللقيط إذا وجد، فإنه يقام عليه من يتولى أموره، ويرعى شؤونه، وهذه الولاية لا يلزم استمرارها، وإنما هي ولاية طارئة لوجود السبب الداعي لها، وتزول هذه الولاية بزوال سببها، وانتفاء موجبها.

وهذه الأمور تنطبق على حال اللقيط، فإنه إذا بلغ عاقلاً راشداً، فإن الولاية عليه تنفك، ويسند تصريف شؤونه العامة والخاصة إلى نفسه، وذلك لتحقق بلوغه ورشده، وزوال السبب الموجب للحجر عليه لحظ نفسه، فيبيع ويشتري لنفسه، ويهب ويتصدق ويتصرف بماله، وينفذ هذا التصرف، كما أن له المطالبة على من جنى عليه بمال أو نفس، ويُمكن من القصاص واستيفائه، أسوة بالأحرار العقلاء البالغين(١)، هذا فيما يتعلق بفسخ الولاية عن اللقيط إذا بلغ راشداً، وأما إذا كان فسخ الولاية بسبب الولي لتنازله، أو لعدم صلاحيته، فإنه يثبت ذلك، لأن اللقيط يقر في يد ملتقطه ويتولى أمره إن كان أميناً، فإن كان غير أمين، فإنه ينزع منه، لأن الفاسق ومن لا يصح للولاية لا ولاية له على غيره، وحفظ اللقيط يحتاج إلى الولي الصالح الذي يحفظ على اللقيط حريته ونسبه وماله في جميع أحواله وزمانه.(٢)

ثالثاً: التأصيل النظامي لفسخ الولاية عن اللقيط:

إن فسخ الولاية عن اللقيط يدخل ضمن الأنظمة والتعليمات العامة المتعلقة بالإثبات ومتطلباته، ومن ذلك التعميم بالرقم ١١٢٣/ ٣/ م في ١٨/ ٤/ ١٣٨٤هـ الذي ينص على ضرورة طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهى عنه شرعاً، ولا بد من تصريح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في نفس الصك.(٣)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٣٠ - ٤٣١، والحاوي الكبير ٨/٦٣، والمغني ٨/٣٥٤ - ٣٨٤ - ٣٨٧.
(٢) المغني ٨/٣٦٠ - ٣٦١.
(٣) التصنيف الموضوعي ١/٥٣.

كما جاء قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ذو الرقم ٨٤/ ٥ في ٥/ ٥/ ١٤١٥هـ على أنه إذا ظهر للقاضي من الأولياء أو النظار التواء أو اتهام في بعض التصرفات، فإن للقاضي عزله ومحاسبته على أعماله، وذلك بحكم ولاية القاضي العامة عليهم.

كما جاءت اللائحة التنفيذية على المادة ذات الرقم ٣٢/ ١٠ من نظام المرافعات الشرعية مؤكدة أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظّار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة، إذا كان على رأس العمل في المملكة نفسها، وإلا فخلفه. (٤)

وتأتي صور هذا الإنهاء على أربع صور، وهي:

أولاً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لانتهاء موجبها، وذلك بأن يبلغ اللقيط راشداً، أو يتضح والده فيستلمه، أو يموت اللقيط، فتنفسخ الولاية لهذه الموجبات ونحوها.

ثانياً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لموت الولي، فإذا مات الولي انفسخت ولايته عن المولى عليه، وتنعزل وكالة من وكلّه الولي بهذا الخصوص.

ثالثاً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط بناء على طلب الولي، فإذا طلب الولي فسخ ولايته عن اللقيط أجيب لطلبه؛ لأن عقد الولاية عقد جائز أشبه الوكالة.

رابعاً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لعدم صلاحية الولي، فإذا ثبت عدم صلاحية الولي لعجزه أو لخلل به فسخت ولايته لعدم صلاحيته ويتم تولية غيره على هذا اللقيط.

وقفة:

الولاية على اللقيط لها أسبابها وموجباتها فإن زالت هذه الأسباب ارتفعت الولاية، كما أن ارتفاعها قد يكون لأمر راجع للولي، كعجزه أو وفاته أو قصوره في أداء عمله، فيتم رفع ولايته عن هذا اللقيط لعدم تحقيق مقاصد الولاية وأعمالها، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

---

(٤) نظام المرافعات الشرعية مع لوائحة التنفيذية.

قضايا وأحكام

إعداد
الشيخ إبراهيم بن عبدالله الحسني*

---

* القاضي بالمحكمة الجزئية ببريدة.

العين المستأجرة أمانة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد جد في هذا العصر وسائل نقل من سيارات وقطارات وطائرات، للسير بها تنظيم خاص وتعاملات معاصرة، هذه الأمور المستجدة لها آثار كثيرة ينتج عنها مسائل تحتاج إلى التقاضي والبت فيها، وهي ليس منصوصة في كتب الفقهاء السابقين من الأصحاب في المذهب أو غيرهم «فهذه المسائل وما أشبهها بنيغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصورة ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات وألا يأخذوا المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه، فإن هذا تصور لا تكاد الجزئيات معه في هذه الحال تثبت في الذهن ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً، فإن أهل العلم -رحمهم الله- وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء- قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم، نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه، فعليك بهذا الأصل النافع فإنه يقضى لك حاجات كثيرة»(١) والآن إلى هذه القضية.

أولاً: ملخص الدعوى:

إن مؤسستي أجرت المدعى عليه سيارة كرولا صنع عام ١٩٩٩م بموجب عقد تأجير ليسافر عليها

(١) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي ٤ الفقه ٢/٣٣٨.

إلى مدينة الرياض وقد قادها المدعى عليه على طريق القصيم الرياض السريع وقد انفجر الإطار (الكفر) الخلفي الأيسر، فتسبب ذلك في اختلال السيارة، ضربت السياج الحديدي الأيمن وحصل في السيارة تلفيات بالغة وقد أدين المدعى عليه من قبل المرور بكامل مسؤولية الحادث للأسباب التالية:

أ - السرعة الزائدة ويتضح ذلك من طول انحراف السيارة البالغ ثلاثة وستين متراً.

ب - انفراده بمسؤولية الحادث وعدم وجود طرف آخر.

ج - عدم تحكمه بمقود السيارة.

د - حداثة صنع السيارة وكون الطريق واسعاً.

علماً أن السرعة المقررة في هذا الطريق هي مائة وعشرون كيلاً في الساعة، وقد قدرت سيارتي من قبل ثلاثة معارض قبل الحادث بأربعة وعشرين ألفاً وبعده بعشرة آلاف، لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليمي مبلغ أربعة عشر ألف ريال أرش السيارة.

ثانياً: ملخص الجواب:

ما ذكره من استئجاري للسيارة وصفة الحادث فصحيح، إلا أنني لم أتجاوز السرعة النظامية المقررة، فقد كنت أسير بسرعة مائة وعشرين كيلاً في الساعة وأحمل رخصة قيادة، والحادث وقع قضاء وقدراً ليس لي فيه عمل ولا تسبب، وانفجار الإطار (الكفر) خارج عن إرادتي.

ثالثاً: استيضاحات القاضي:

هل لدى المدعي بينة بتجاوز المدعى عليه للسرعة المقررة على هذا الطريق، فأجاب المدعي بأنه ليس لديه بينة.

رابعاً: قرارات الخبرة:

قرر المرور إدانة المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث للأسباب المذكورة في الدعوى.

خامساً: أسباب الحكم والحكم:

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولكون انفجار الإطار هو سبب وقوع الحادث وهذا سبب خارج عن الإرادة لا ينسب للمدعى عليه فيه مباشرة ولا تسبب ولكون المدعى عليه يحمل رخصة قيادة وهذا تأكيد أنه يحسن القيادة من جهة رسمية وحيث نفى المدعى عليه تفريطه أو تعديه ولما ذكره صاحب المغني ٨/ ١١٣/ ١٤ بقوله: «والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها، قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة فيذهب من المكتري بسرق أو بذهاب هل يضمن قال أرجو ألا يضمن وكيف يضمن إذا ذهب؟ ولا نعلم في هذا خلافاً وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة».

وتلف العين المستأجرة بلا تفريط ولا تعد من المستأجر لا يوجب الضمان، وهذا محل اتفاق من أصحاب المذاهب الأربعة، ولأن المدعى عليه أنكر تفريطه وكما في المنتهي وشرحه بقوله: «ويقبل قول ملاح أي قيم السفينة فيه أي أنه غلب عن ضبطها أو أنه لم يفرط لأن الأصل براءته، ٢/ ٤٣٢، وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن سيارة انقلبت في طريق وتوفي فيها رجل وانكسر آخر ويقول السائق إن السبب انفجار الكفر الأمامي وإلا فإنه لم يسرع أكثر من ستين كيلاً والفرامل سليمة والسائق خبير فأجاب «الأصل براءة ذمة السائق فإن ثبتت إدانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعدياً أو مفرطاً كالسرعة الزائدة أو خلل في الفرامل أو ضعف في الكفر أو زيادة حمولة السيارة ونحو ذلك مما يعد به السائق مفرطاً فذاك، وإلا فليس عليه سوى اليمين، انظر فتاوى الشيخ ١١/ ٢٠٠ ومثلها ص ٢٠١ ولأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان ولأن المستأجر مؤتمن على العين ١١ انظر المغني ٨/ ١٤٢، ولأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولأنه ليس للمدعي بينة على تفريط المدعى عليه أو تعديه ولنفي المدعى عليه ذلك لذا أفهمت المدعي بأن

له يمين المدعى عليه على نفي التفريط والتعدي وهو تجاوز السرعة واليمين على أن المدعى عليه غُلِب على ضبط السيارة، فقال لا أرغب يمينه. وبناء على ما تقدم كله صرفت النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم ثبوت تعديه أو تفريطه وأفهمت المدعي بأن له اليمين على المدعى عليه على الصفة الموضحة أعلاه متى ما رغبها.

خامساً: إعلام الحكم وتميزه:

لم يقنع المدعي بالحكم وقدّم لائحة اعتراضية عليه وعاد الحكم مصدقاً من محكمة التمييز بالرياض.

سادساً: القواعد والضوابط في هذا الحكم التي يستفيد منها القاضي مستقبلاً في أحكامه:

أ - أن العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة لا تضمن إلا بتعد أو تفريط، وهذا محل اتفاق من المذاهب الأربعة.

ب - أن كل عقود الأمانات يقبل قول الأمناء فيها وفي التلف وعدم التفريط سواءاً كان لهم فيها حظ أم كانوا محسنين، لأن هذا مقتضى كونهم أمناء وهو مقتضى ائتمان الإنسان لهم، فإنه رضي أن تكون أيديهم على ماله كيده فقد أقامهم مقام نفسه فلا ضمان عليهم(٢) ولا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان ومن لوزامه قبول قوله في التلف(٣).

ج - أن الضابط في الأمين هو الذي في يده مال غيره برضى المال، أو برضى الشارع، أو برضى من له الولاية عليه(٤)، فيدخل في الأمانات الودائع والرهون والأعيان المؤجرة وأموال الشركة على اختلافها والأعيان الموكل عليها حفظاً وتصرفاً، والأموال التي هو ولي عليها كالولي على مال

(٢) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي ٤ الفقه ٣/٥١٢، من كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام.
(٣) القواعد الفقهية لابن رجب ١/٣١٥، تحت القاعدة الرابعة والأربعين.
(٤) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٤٤، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/٣٩٠.

اليتيم والوقف والوصايا والوصي وما أشبه ذلك(٥).

د - أن تقارير الخبراء - ومن ذلك قرار الإدانة في حوادث المرور - لا يلزم القاضي الأخذ بها إذا خالفت الوجهة الفقهية ولا يقيدها، وعلى هذا فتوى سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فقد قال في حكم بما قررته هيئة المهندسين في حادث مروري «وهذا الإجراء من القاضي يعتبر في غير محله لأن المتعين عليه في مثل هذا مراجعة كلام العلماء في مثل هذه القضية ثم الحكم بما يظهر له، أما اعتماد ما رأته الهيئة والحكم به فهذا لا يسوغ لأن المراد من تشكيل مثل هذه الهيئة إنما هو الوقوف على محل الحادث ووصف وضعية السيارتين وكيف كان الاصطدام ثم القاضي هو الذي يتولى تقرير ما يلزم المتصادمين أو أحدهما انظر فتاوى الشيخ ١١/ ٣١٢، وعلى هذا نظام المرافعات الجديد المادة رقم (١٣٤) «إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به وفي شرحها إذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط والسجل». ا. هـ. وهذا ما تم في هذه القضية.

هـ - أن توجيه اليمين على الأمين عند عدم البينة لأن القاعدة في المذهب أن كل من قلنا القول قوله فإنه إنما يقبل قوله مع يمينه عند عدم البينة علي التفريط والتعدي(٦).

هذا والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(٥) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي ٤/ الفقه ٢/٥١٢، من كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام.

(٦) انظر هامش القاعدة الرابعة والأربعون لابن رجب ١١/٣١٥ - ٣١٦، فعليها تعليق للشيخ ابن عثيمين على وفق ذلك، وهذه قاعدة مهمة.



من أعلام القضاء

العلامة الشيخ سليمان بن عبدالرحمن ابن حمدان

إعداد: عبدالإله بن عثمان الشايع*

---

* باحث ومحقق ومهتم بتراجم علماء نجد.

اسمه:

هو العلامة الفقيه القاضي الواعظ الصادع بكلمة الحق الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن عبدالله(١) بن حمدان الحنبلي النجدي.

مولده:

ولد في بلدة المجمعة عاصمة سدير عام ١٣٢٢هـ.

شيوخه:

أخذ العلم عن طائفة من المشايخ منهم:

١ - الشيخ العلامة عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ (ت ١٣٣٩هـ).

٢ - الشيخ العلامة المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت ١٣٤٣هـ).

مصادر ترجمته:

١ - علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام ٢/ ٢٩٥ - ٣٠٠.
٢ - موسوعة أسبار ١/٣٥٣ - ٣٥٤.
٣ - روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ١/ ١٤٩ - ١٥٠.
٤ - هداية الأريب الأمجد تحقيق الشيخ بكر أبو زيد المقدمة.
٥ - معجم مصنفات الحنابلة ٧/ ١٢٩ - ١٣٥.
٦ - معجم المطبوعات العربية في المملكة العربية السعودية، علي جواد الطاهر ٦١٤ - ٦١٥.
٧ - أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي ١/ ٣٩٤.
٨ - تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز.
٩ - الموسوعة في تاريخ نجد لمحمد بن عثمان القاضي ص١٦٣.
١٠ - واختصرت هذه الترجمة من ترجمة موسعة لكاتب هذه السطور.

---

(١) في جميع مصادر ترجمة الشيخ (بن محمد)، وهو خطأ.

٣ - الشيخ الفقيه حمد بن فارس (ت١٣٤٥هـ).

قال الشيخ سليمان: «لما قدمت الرياض . . . . قرأت عليه جملة من كتاب «الروض المربع شرح زاد المستقنع» و«ملحة الإعراب» وبعض «ألفية ابن مالك» وبعض «الرحبية».

٤ - الشيخ العلامة الفقيه سعد بن حمد ابن عتيق (ت ١٣٤٩هـ).

قال الشيخ سليمان: «قرأت عليه قطعة من جامع أبي عيسى الترمذي، وقطعة من شرح زاد المستقنع، وكنت أذهب معه غالباً بعد الدرس إلى بيته لمراجعة بعض المسائل»(٢).

٥ - الشيخ العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ).

قال الشيخ سليمان: «لازمته مدة، وقرأت عليه «القصيدة النونية» في السنة لابن القيم قراءة بحث، وكان يوضح ما تضمنته من المباحث أتم توضيح، ويكشف ما فيها من الإشكالات.

٦ - الشيخ العلامة الفقيه عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، قاضي سدير (ت ١٣٧٣هـ).

قال الشيخ سليمان في ترجمته: «لازمته ليلاً ونهاراً ملازمة تامة مدة طويلة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وقرأت عليه جملة من الكتب في فنون عديدة.

وكنت أسهر عنده في القراءة والبحث إلى منتصف الليل.

٧ - الشيخ العلامة عبدالستار بن عبدالوهاب الدهلوي ثم المكي (ت ١٣٥٥هـ)، أجازه برواية «كتاب التوحيد» عنه، كما أجازه بسائر مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-.

٨ - الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب ابن زاحم (ت ١٣٧٤هـ).

٩ - الشيخ عبدالله ابن بليهد (ت ١٣٥٩هـ).

ويلاحظ أن الكثير من شيوخ الشيخ سليمان ممن تولى القضاء.

---

(٢) تراجم لمتأخري الحنابلة، ص١٠٨.

أعماله في القضاء والخطابة:

١ - ولي قضاء المحكمة المستعجلة في الطائف.

٢ - كان إماماً وخطيباً لمسجد ابن عباس رضي الله عنهما في الطائف.

٣ - ولي القضاء في المدينة النبوية.

٤ - كان إماماً وخطيباً للمسجد النبوي، ومدرساً فيه.

٥ - نقل إلى مكة قاضياً في المحكمة المستعجلة، وعضواً في رئاسة القضاء.

٦ - تولى القضاء بالمجمعة عام ١٣٦٤هـ حتى أحيل إلى التقاعد عام ١٣٦٩هـ ثم أقام باقي حياته في مكة شرفها الله، وتولى التدريس في الحرم المكي الشريف.

٧ - أجاب على أسئلة المستفتين التي كانت تحال عليه من رئيس القضاة.

صفاته الخَلقية(٣):

كان ربعة من الرجال، ليس بالطويل ولا بالقصير، متوسط الحال، له لحية طويلة بيضاء، أبيض اللون، حسن الطلعة، يعتني بلباسه وهندامه، كان يلبس الثوب وعليه جبة صديرية بيضاء كلون ثوبه، ويلبس المشلح دائماً، متوسط القامة أبيض شعر الوجه والرأس، أنور الوجه..

أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كان الشيخ سليمان -رحمه الله- شديداً على القبورية وأهل الخرافة والبدع، قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم.

وعندما كان قاضياً في المدينة النبوية جمع بعض أصحابه وطلابه في يوم من الأيام بعد العشاء، وقفل أبواب المسجد النبوي ثم أزال الكتابات الشركية التي كانت في المسجد.

(٣) انظر هداية الأريب الأمجد.

وكان الشيخ يرد على المبتدعة وكل من يتعرض لجناب التوحيد، حتى صار ركناً ركيناً للعقيدة السلفية في المسجد الحرام يدافع عنها ويحب أهلها.

عبادته:

كان الشيخ سليمان قنوعاً من الدنيا، معتزلَ الناسِ، من بيته إلى الحرم ومن الحرم إلى بيته، مكباً على العلم والتدريس، منقطعاً للعبادة، تقياً ورعاً كثير التلاوة لكتاب الله، وكثير التطوع بالعبادات، وغالب صلاته في الحرم الشريف خلف الإمام في مكة، وكان يحرص على أداء السنة في بيته، وكان إذا قنت يبكي عند الدعاء، لا يملك نفسه.

وكان غني النفس لا يلتفت إلى حطام الدنيا، لا يأخذ من أحد شيئاً، ويكره التقرب من السلاطين..

وكان يقضي أكثر أوقاته في القراءة والاطلاع، لقد كان بقية السلف الصالح في علمه وسلوكه وتعامله.

تدريسه، وطريقته في شرحه:

كان الشيخ يدرّس في الحرم مقابل الركن الشامي بالبطحاء «الحصوة» أمام المطاف، وكان أسلوبه وطريقته في التدريس طريقة عصرية، فقد كان يفتتح الدرس بخطبة الحاجة، وربما استعان بالله وحمده وصلى على رسوله ﷺ ثم يبدأ بذكر الآيات والأحاديث في الباب، ويقوم بشرحها شرحاً وافياً، ثم يقرأ الباب، وكان يحضر درسه المستمع والمنتظم الذي يحضر معه كتابه.

وكان واضحاً في أسلوبه، وكان صوته عالياً بلغة فصيحة عربية، لا يدرس بالعامية. ودرسه مستمر طوال الأيام حتى يوم الجمعة، فلم يكن يبخل بعلمه ولا بكتبه، فقد كان يعمل لله.

أبرز تلاميذه، ومن أجازهم:

كان لشدة الشيخ - رحمه الله - وحدته أكبر الأثر في قلة إقبال الطلاب على دروسه، ومع ذلك كان له

العديد من الطلاب الذين يحرصون على حضور دروسه، كما أن هناك الكثير من طلاب العلم الذين استجازوه، فأجازهم منهم:

١ - الشيخ صالح بن محمد الزغيبي -رحمه الله- كان كفيف البصر.

٢ - الشيخ إبراهيم المحمد البسام.

٣ - الشيخ حمد بن إبراهيم البسام.

٤ - الشيخ عبدالمحسن بن محمد بن عبدالله المانع.

٥ - الشيخ محمد الحصان.

٦ - الشيخ عبدالله بن عبدالغني خياط (ت ١٤١٥هـ) رحمه الله.

٧ - الشيخ حمود عبدالله التويجري (ت١٤١٣هـ) رحمه الله.

٨ - الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبوزيد.

٩ - الشيخ يحيى بن الشيخ عثمان بن الحسين عظيم آبادي المكي المدرس.

١٠ الشيخ محمد بن عبدالله بن أحمد بن حسن الأغاديني الصومالي (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله.

١١ - الشيخ ناجي بن محمد بن سيف بن أحمد بن صالح الحصيني المخلافي (ت ١٤١٥هـ رحمه الله.

١٢ - الشيخ حماد الأنصاري (ت ١٤١٨هـ).

١٣ - الشيخ محمد الشدي رحمه الله.

١٤ - الشيخ عبدالرحمن بن سعد العياف.

١٥ - الشيخ محمد بن سعد العياف.

١٦ - الشيخ النسابة الأديب حمد بن إبراهيم بن عبدالله الحقيل.

١٧ - الشيخ عبدالرحمن بن أحمد الدهش (ت ١٤٢٢هـ رحمه الله).

١٨ - الشيخ محمد بن عبدالله آل سليمان .

١٩ - الشيخ إبراهيم بن محمد الجندل .

٢٠ - الشيخ راشد بن راجح الشريف .

٢١ - الشيخ عبدالله بن عبد العزيز ابن عقيل .

٢٢ - الشيخ عبدالعزيز الزهراني .

٢٣ - الشيخ علي بن عامر الأسدي اليماني رحمه الله .

٢٤ - الشيخ حسين بن موجان الغامدي رحمه الله .

٢٥ - الشيخ صالح بن محمد المقوشي .

٢٦ - الشيخ دوخي بن زيد الحارثي .

٢٧ - الشيخ مشعان بن زايد الحارثي .

٢٨ - الشيخ محمد بن عبطان القثامي .

٢٩ - الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر .

٣٠ - الشيخ علي بن محمد الهندي ت١٤١٩هـ رحمه الله .

٣١ - الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان (ت١٤٢٠هـ).

نسخه للكتب:

تميز الشيخ سليمان - رحمه الله - بجودة الخط وحُسنه، وكانت عنده عناية بنسخ الكتب، وجمع المخطوطات، وقد نسخ الكثير، وكان له الفضل بعد الله عزَّ وجلَّ في حفظ كثير من الكتب، منها :

١ - ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ت ٧٩٥هـ نسخه الشيخ سليمان في جزءين، ٢٢١ ورقة بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٤٠هـ.

٢ - المغني للإمام موفق الدين ابن قدامة، والشرح الكبير للإمام ابن أبي عمر، فقد كلفه شيخه الشيخ عبدالله العنقري بجمع نسخ هذين الكتابين مع بعض تلاميذ الشيخ عبدالله، فقاموا بجمع أجزاء نسخ الكتابين من بلدان نجد وقراها، حتى اجتمع لدى الشيخ عبدالله العنقري نسخة كاملة من كل من هذين الكتابين، فأمر تلاميذه بإخراج نسخة من كل من هذين الكتابين، وكان للشيخ سليمان بن حمدان النصيب الأوفر من هذا العمل، وذلك لجمال خطه ولاطلاعه على الأحكام الشرعية، ولجلده في النسخ والمقابلة.

فلما كمل نسخ الكتابين بعثهما الشيخ عبدالله العنقري إلى الملك عبدالعزيز، فأمر محمد رشيد رضا بطباعتهما باثني عشر مجلداً(٤).

وقد نسخ الشيخ سليمان كتاب المغني مراراً.

٣ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف ابن عبدالهادي، وقد حقق الكتاب على هذه النسخة الوحيدة التي بخط الشيخ. وغيرها من الكتب.

مؤلفاته:

١ - الأجوبة الحسان على أسئلة مرشد باكستان، مطبوع.

٢ - «أدلة النصوص المصدقة في رد الأكاذيب الملفقة من أهل الإلحاد والزندقة».

٣ - «بيان الحجج والأدلة» بحث في عدم الوصول إلى القمر، مخطوط.

٤ - «تقريب المقاصد بترتيب الفوائد من تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، ترتيب لقواعد ابن رجب على

(٤) علماء نجد ٢/ ٢٩٦.

أبواب الفقه، مخطوط.

٥ - «دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع»، رسالة في أن الجهاد للقتال على الإسلام لا للدفاع، مطبوع.

٦ - «الدر النضيد على أبواب كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ، مطبوع.

٧ - «الرسالة البيروتية»، إجابة على أسئلة وردت إليه من بيروت، مطبوع.

٨ - «الدرة الثمينة في الفرائض» منظومة له في الفرائض على المذهب، مطبوعة

٩ - «تسهيل المطلب من الدرة الثمينة للطالب» مخطوط.

١٠ - مجموع يضم فتاوى وأشعاراً ورسائل عدة، يقيد فيه ما يراه أو يسمعه أو يقرأه من الفوائد وغرائب المسائل، وأغلب نقله في الفوائد الحديثية، والألغاز الفقهية، والأسرار اللغوية، وغيرها من عيون العلوم مختلفة.

١١ - «ملاحظاتي حال مطالعاتي» طبع بتحقيق الشيخ سعد السعدان.

١٢ - «رسالة في مناسك الحج».

١٣ - «نظم دليل الطالب في الفقه الحنبلي».

١٤ - «نقض المباني من فتوى اليماني، وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام» مطبوع.

١٥ - «هداية الأريب الأمجد في معرفة أصحاب الرواية عن الإمام أحمد» طبع بتحقيق الشيخ بكر أبو زيد.

١٦ - «تراجم لمتأخري الحنابلة» (طبقات الحنابلة)، مطبوع بتحقيق الشيخ بكر أبو زيد.

١٧ - «إتحاف العدول الثقات بإجازة كتب الحديث والأثبات» مطبوع.

١٨ - «البراهين والأدلة الكافية في القناعة برفع المسيح وأن نزوله من أشراط الساعة»، مطبوع.

١٩ - «الدرة الثمينة فيما يشرع ويمنع في حق قاصد المدينة» طبعت بتحقيق سعد بن عبدالله السعدان.

٢٠ - «ما رأيت وما سمعت من الفوائد في القضايا الفقهية» مخطوط.

٢١ - «مختصر التمهيد في أصول الفقه» أو «تجريد رؤوس مسائل التمهيد»، مخطوط.

٢٢ - «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب» مطبوع.

٢٣- «مختصر التحرير في أصول الفقه»، مخطوط.

٢٤ - «تعليقات على شرح نونية ابن القيم» لابن عيسى.

٢٥ - «كتاب في الفتاوى».

٢٦ - مجموع في الفوائد المتعلقة بالعقائد، مخطوط.

٢٧ - شارك الشيخ سليمان في تصحيح كتاب «زاد المستقنع».

مكتبة الشيخ سليمان ابن حمدان:

كان الشيخ - رحمه الله - يعنى بجمع الكتب، ونسخها حتى صار عنده مكتبة ضخمة قيمة، حوت نفائس الكتب المطبوعة والمخطوطة.

وقد آلت هذه المكتبة إلى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وفاته:

توفي الشيخ سليمان -رحمه الله- في مدينة الطائف، في ١٢ من شعبان عام ١٣٩٧هـ حيث مسكنه الذي يصطاف فيه أيام الصيف، وقد توفي إثر سقوطه وهو يتوضأ وقع -رحمه الله- على مؤخرة رأسه، فأرقد في مستشفى الأمير منصور، ثم مات بعد أسبوع، وصلي عليه في مسجد العزيزية، أمّ المصلين الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، ودفن في مقبرة الجفالي في الطائف، ولم يخلف ذرية - رحمه الله تعالى-.



لقـــاء العـدد

فضيلة الشيخ محمد بن ظافر بن فلاح الحقباني*

أجرى الحوار

حمد بن عبدالله ابن خنين

---

* القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.

نشأ تحت رعاية والده والتحق بالمدارس النظامية، فدرس المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية إلى أن تم تعيينه قاضياً، وتدرج في القضاء حتى رقي قاضي تمييز حتى تقاعده، وقد مرَّ بالعديد من التجارب والذكريات التي لا يزال يحتفظ بها، إنه فضيلة الشيخ محمد بن ظافر بن فلاح بن فالح بن ظافر بن عمّار بن جريس بن محمد الحقباني التغلبي الوايلي من عنزة من عدنان قاضي محكمة التمييز في مكة المكرمة، فإليكم ما دار معه من حوار شيق وممتع:

■ حدثونا عن نشأتكم ومسيرتكم العلمية والعملية؟

- ولدت في بلدة الصفو بالأفلاج والتي تبعد عن ليلى نحو ٨ كم، وذلك عام ١٣٥٨هـ حسب الوثيقة، ونشأت في تلك البلدة تحت رعاية والدي والتحقت بالمدرسة النظامية عندما افتتحت عام ١٣٧٤هـ وتخرجت منها عام ١٣٨٠هـ ثم التحقت بمدرسة بني تغلب المتوسطة في ليلى ودرست سنة كاملة ثم طلب مني والدي -رحمه الله- الالتحاق بالمعهد العلمي، فسافرت إلى الرياض ولم يتيسر لي الدراسة في الرياض بسبب اكتمال العدد في معهد الرياض العلمي، فسافرت إلى شقراء عام ١٣٨٢هـ وبصحبتي زميلان من أبناء العمومة هما: الشيخ خلف بن ناصر بن سعد الحقباني وإبراهيم بن سعد بن خلف الحقباني وكان مدير المعهد آنذاك الشيخ عبدالله الضعيان -رحمه الله- فدرسنا سنة ثم انتقلنا لمعهد الرياض العلمي، وأكملنا الدراسة وتخرجت منه عام ١٣٨٦هـ ثم التحقت بكلية الشريعة بالرياض وتخرجت منها عام ٩٠/١٣٩١هـ وتعينت ملازماً قضائياً في المحكمة الكبرى بالرياض لدى فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز ابن عتيق سنة، ثم عينت قاضياً بمحكمة المجمعة وباشرت العمل في ٢٧/١١/١٣٩٢هـ وبعد أربع سنوات ..... وفي عام ١٣٩٦هـ أسند إليّ رئاسة المحكمة وبعدها تحولت محكمة المجمعة إلى رئاسة محاكم سدير وتوابعها ومقرها المجمعة، وتتكون هذه الرئاسة من محكمة المجمعة وكتابة عدل المجمعة ومحكمة الأرطاوية ومحكمة الغاط ومحكمة جلاجل ومحكمة حوطة سدير ومحكمة تمير وكتابة عدل حوطة سدير.

واستمر عملي في الرئاسة ٢٦ سنة، وفي بداية عام ١٤١٨هـ تم ترقيتي إلى قاضي تمييز بمحكمة مكة المشرفة، واستمر عملي ١٠ سنوات ونصف السنة إلى حين تقاعدي في ١/٧/١٤٢٨هـ فاستقر بي المقام بين الرياض والأفلاج.

■ هل لديكم ذكريات جميلة لا تزال محفورة في أذهانكم وكان لها صدى طيب في النفس؟

- من الذكريات التي لا أزال أتذكرها عندما كنت في بلدة الصفو التي لا يقطنها سوى أبناء عمومتي أني كنت أخطب في صلاة الجمعة والعيدين عندما يتخلف الإمام، وقد صعدت المنبر وعمري سبع عشرة سنة، وكان والدي يعمل في الزراعة وله مجلس عامر قرب الجامع يشارك فيه أخوه فالح، وكان هذا المجلس بمثابة ديوانية يلتقي فيها الجماعة والضيوف القادمون للبلدة، بل يعتبر مجلس شورى مصغراً ومجلس تأديب وحل نزاعات.

■ هل أسند إليكم عملٌ أثناء ملازمتكم ونجحتم في معالجته؟

- أثناء الملازمة أحيلت إليَّ بعض القضايا بتوجيه من القاضي الذي لازمت عنده، ولعلي أذكر قضية زوجية

صعدت المنبر وعمري ١٧ عاماً.. وحكمت في قضية زوجية عندما كنت ملازماً وصدق الحكم

حكمت فيها ورفع الحكم للتمييز وصدق الحكم، فكان ذلك بمثابة زرع الثقة في النفس.

توليت عمل قاضي الضمان والأنكحة عندما كنت ملازماً

كما أنني تبلغت أثناء الملازمة ببرقية خطية من معالي وزير العدل آنذاك الشيخ محمد بن علي الحركان -رحمه الله- مضمونها تكليفي بتولي عمل قاضي الضمان والأنكحة والطلاق والولاية في الرياض أثناء تمتع قاضيها الشيخ سليمان الوهبي بالإجازة، فقمت بالعمل بتوفيق من الله سبحانه.

■ من تذكر من مشايخك الأوائل وزملاء الدراسة والمهنة؟

– من مشايخي في المرحلة الابتدائية إمام جامع بلدة الصفو الشيخ محمد بن سعد بن خلف الحقباني ومدير المدرسة عبدالله بن الشيخ ابن عتيق والشيخ محمد البشر والشيخ عبدالله بن سفر البشر، أما في المعهد العلمي فهم الشيخ صالح الأطرم والشيخ ناصر الطريم والشيخ محمد بن أحمد الصالح وفي كلية الشريعة الشيخ صالح بن علي الناصر والشيخ عبدالعزيز بن محمد ابن داود والشيخ حمود العقلا والشيخ يوسف البرقاوي وأخوه أحمد والشيخ مناع خليل القطان – رحمهم الله أحياء وأمواتاً.

أما زملائي في الدراسة فهم الشيخ محمد بن علي الفواز والشيخ عثمان الشعلان والشيخ عبدالله الحسان والشيخ عبدالله الجماز والشيخ محمد الدهلوي والشيخ ناصر الخزيم والشيخ عبدالرحمن التركي والشيخ غنام بن عيد السهلي والشيخ سعد بن خميس والشيخ يحيى بن عبدالواحد القحطاني والشيخ عبداللطيف العامر وغيرهم كثير، أما زملاء العمل فهم الشيخ محمد بن ردن البداح والشيخ محمد بن عبدالعزيز السبيعي والشيخ علي بن صالح السيف، هؤلاء في محكمة المجمعة، أما في محكمة التمييز فهم الشيخ شافي بن ظافر الحقباني شقيقي الذي استفدت منه كثيراً والشيخ محمد بن سعد العكوز والشيخ عبدالعزيز بن سليمان السعيد والشيخ عبدالله بن محمد ابن عبيد والشيخ أحمد بشير معافى والشيخ راشد بن عيسى ابن خنين -رحمه الله- والشيخ أحمد بن عبدالرحمن البعادي، هؤلاء عملت معهم في دوائر التمييز المختلفة.

■ ما الأعمال الأخرى التي مارستموها إلى جانب عملكم الرسمي؟

– توليت رئاسة جماعة تحفيظ القرآن الكريم في المجمعة وشاركت في تمثيل رئاسة الجماعة في أنحاء المملكة والتي عقدت في الرياض تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية.

كما شاركت في ندوتي رؤساء المحاكم «الأولى والثانية» في الرياض، كما دعيت لحضور اجتماعات بوزارة العدل بشأن العمل للتدارس مع بعض مسؤولي الأقسام بحضور معالي الوزير، كما كلفت بالتفتيش القضائي على ٤٥ محكمة في بعض المناطق.

■ هل تذكرون شيئاً من المواقف مرت بكم خلال عملكم؟

– من تلك المواقف أن معالي وزير العدل الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ -رحمه الله- قام بجولة في محاكم القصيم، وفي عودته عن طريق البر عام ١٣٩٧هـ فاجأ المحكمة بزيارة خاصة، واطلع -رحمه الله- على سير العمل وسره ما رأى من تنظيم العمل.

فوجئت بدخول معالي الوزير لمكتبي بمحكمة المجمعة

■ ارتفع المعدل الإجمالي في الربع الأول من العام الحالي لإنجاز القضايا في الدوائر القضائية في محكمة التمييز في مكة المكرمة.. فماذا يعني لكم

هذا؟

– من الطبيعي أن زيادة حجم العمل بحكم زيادة الطلب، فقد ارتفع المعدل بنسبة ١٣,٢٩٪ تقريباً خلال المدة المذكورة ليصل ١١٦٦٨ قضية ومتوسط القضايا شهرياً ٢٩١٧ قضية و١٣٣ قضية يومياً كما أن متوسط القضايا الصادرة من الدائرة الجزائية والمنظورة من ثلاثة قضاة ارتفع بنسبة ٣٨٪ ، فبلغ ٨٧٢ قضية شهرياً و٤٠ قضية يومياً، وسجلت قضايا الدائرة الجزائية المنظورة من خمسة قضاة ارتفاعاً بنسبة ١٥٪ فبلغ ١٨٥ قضية شهرياً و٨ قضايا يومياً، أما دائرة الأحوال الشخصية فسجلت ارتفاعاً بنسبة ٢١٪ عن العام السابق، فقد زاد متوسط القضايا إلى ٣١٢ قضية شهرياً و١٤ قضية يومياً أما الدوائر الحقوقية فبلغت ١٥٤٩ قضية شهرياً و٧٠ قضية يومياً وبذلك يتأكد لنا أن حجم الزيادة في تواصل مستمر.

ارتفاع معدل إنجاز القضايا بمحكمة تمييز مكة نتيجة لزيادة حجم العمل بالمحاكم

■ هل صحيح أن إحجام المؤهلين شرعاً عن سلك القضاء سبب رئيسي لنقص القضاة؟

– مشكلة نقص القضاة يتردد كثيراً، فمع زيادة الطلب تزداد الحاجة إلى زيادة القضاة، لكن هناك حلولاً يمكن أن تعالج هذا النقص، وأهمها مراعاة مكان ولاية القاضي عند تعيينه بحيث تتوفر له الطمأنينة والراحة وهذا مما ينتج عنه المواظبة وحسن الأداء وإعطاء المنصب حقه ولا ينبغي أن يلزم القاضي بمحل قضاء لا يرتاح فيه، ولا سيما مع كثرة أعداد المؤهلين للقضاء في أنحاء المملكة ثم بعد ذلك وضع الرقابة القضائية على أعمال القضاة بالتواجد في محل ولايتهم وأداء العمل بما يبرئ الذمة ويليق بهذا المنصب الرفيع أما أن يكون القاضي مشغول البال بأسرته في محل إقامتهم البعيدة عن محل ولايته فهذا سبب في احجام المؤهلين عن سلك القضاء.

هذه الحلول لمعالجة نقص عدد القضاة

■ صدر حكم قضائي على أحد الأشخاص بعدم أهليته للوصاية على أولاده لأنه يملك ويبيع أطباقاً فضائية.. فما رأيكم في ذلك؟

– تناقل الناس ذلك الخبر، لكنني أقول: إن هذا وإن كان حكماً فللموضوع ملابساته وللقاضي وجهة نظره، فيجب على الجميع التأكد من صحة الأحكام وعدم مجافاتها لشيء مما نصت عليه الشريعة، فهناك تدرج قضائي اختص به القضاة ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ولا يمكن أن يصدر أي حكم بقرار فردي أو اجتهاد في غير محله.

■ نلاحظ توجه وزارة العدل حيال تكثيف الحلقات العلمية للقضاة وكتاب العدل فما مرئياتكم حيال هذا التوجه؟

– هذه خطوة جيدة في الاتجاه الصحيح لرفع الوعي لدى القضاة وكتاب العدل، فيما يخدم عملهم ويتطلع إلى مهمات جديدة قد تكون خافية عنهم، فقد تعددت تلك الحلقات وتنوعت لكنني أعجبت بتلك الحلقات التي حول نظام الاستثمار والتي سوف تخدم البيئة الاستثمارية في المملكة لتكون بيئة جاذبة والتوصل إلى حلول نافذة في سبيل تشريع تنفيذ الأحكام القضائية وتحسين الخدمات بعد تخصيص المحاكم للنظر في القضايا التجارية ووضع حلول وآليات لمعالجة معوقات الاستثمار لتحسين المناخ القائم، هذه وتلك تعتبر قفزات تسجل لوزارة العدل، ومما زاد إعجابي بتلك الحلقات تفهم القضاة بالحضور فيها وتفاعلهم مع ما يطرح وهو جانب إيجابي في تطوير العملية القضائية نشكر القائمين عليها.

■ أشاد الدعاة والمفكرون بتوجيه معالي وزير العدل بفتح

أقسام للصلح في محاكم المملكة.. ما تعليقكم على هذا التوجه؟

– أقسام الصلح تهدف إلى نشر التآلف والتسامح والتعاون بين الناس انطلاقاً مما حثنا عليه ديننا الحنيف، والذي دعا إلى الإصلاح ونشر الخير والمحبة، وفي هذه الأقسام هدف سام هو تحقيق مراد الشريعة الإسلامية في الإصلاح بين الناس، وتقليل عدد القضايا، وهذا مما يوفر الوقت للنظر في القضايا الأخرى ويقرب مواعيد الجلسات، والصلح سمة من سمات الإسلام ومطلب من مطالب الدين ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الأخوة الإسلامية، به تصفو النفوس وينقشع عنها ريب الشرور وبواعث البغضاء، وميدان الصلح فسيح للقضاء والقضاة في سبيل فض الخصومات وحصول كل خصم على بعض ما يدعي به وبرضاه واختياره وقناعته وهو مصدر الطمأنية والهدوء ومبعث الاستقرار والأمن وينبوع الالفة والمحبة، والمشاكل اقضت مضاجع القضاة فينبرى لها الخيرون بمساع حميدة ليطفئوا نار الفتن وينزعوا فتيل اللهب، فالتنازع مفسد للبيوت ومفرق للأسر ومهلك للشعوب والأمم وسافك للدماء ومبدد للثروات، وبالمشاحنات تنتهك حرمات الدين ويعم الشر القريب والبعيد ومن أجل ذلك سمى رسول الله فساد ذات البين الحالقة فهي لا تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين، وهذا مما يجعل الأمة في حاجة إلى إصلاح يدخل الرضا على المتخاصمين ويعيد الوئام إلى المتنازعين، إصلاح تسكن به النفوس وتأتلف به القلوب، فنشكر الله لمعاليه هذا التوجه ونتمنى أن تعم هذه الأقسام في جميع المحاكم لما لها من دور منشود وفائدة مرجوة.

على وزارة العدل تكثيف الحلقات العلمية لرفع وعي القاضي بالمستجدات والنوازل

■ ذكرتم وجهة نظركم في أقسام الصلح في المحاكم فليتكم تبينون صفات المصلح أو المحكم لتكتمل الصورة أمام القارئ؟

– ينبغي أن تتوافر فيمن يقوم بإصلاح ذات البين بأن يكون ذا حلم وتقوى لله وعمل صالح وإنصاف للنفس من النفس حتى يتوسط بين الناس بما أعطاه الله من العلم والبصيرة والإنصاف والتواضع، وأن يكون جاداً كريماً سخياً يستطيع أن يبذل المال في الإصلاح، فالمصلح من صفاته الخلق الحسن وطيب الكلام، وعلى الناس مساعدته وإعانته والوقوف معه ودعمه معنوياً ومالياً كي يحقق الأهداف المرجوة من أداء عمله بإتقان وتفان وإخلاص.

■ تسعى وزارة العدل من خلال عدد من البرامج والمحاور إلى نشر ثقافة العمل القضائي المنظم.. فهل ترون أن تلك البرامج حققت أهدافها؟

– وزارة العدل سلكت عدداً من الوسائل لتحقيق هذه الغاية، ولعل منها تلك الندوات العدلية واللقاءات على مستوى مديري الفروع ورؤساء المحاكم وغيرها بدوراتها المتعاقبة، فهي سبيل مهم في نشر ثقافة العمل القضائي المنظم وهو الدافع الأكبر الذي جعل الوزارة تحرص على الاستمرار في عقد مثل هذه الندوات واللقاءات والتي تبسط التجارب على الجميع ويتم خلالها الاطلاع على الخبرات المتراكمة في مختلف المجالات في وقت واحد ومكان واحد والوقوف على المعوقات والمشكلات التي تقف في طريق تفعيل الأنظمة القضائيةوتعيق جريان العمل وانسابيته وتيسير الإجراءات والوصول إلى رؤية مشتركة وهذه البرامج والمحاور تخدم القضاء وتسعى إلى بذل الجهود لإظهار المرفق بما يتناسب مع مسؤولياته الجسيمة وأهميته في المجتمع.

أقسام الصلح تهدف لنشر التآلف والتسامح

■ كيف نميز بين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وهل هي في القوة سواء؟

– هناك معايير يمكن من خلالها التمييز بين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية من حيث الشكل ومن حيث الموضوعية، فإن صدر من جهة قضائية فهو حكم قضائي وإن صدر من جهة إدارية فهو قرار إداري، كما أن الأحكام الشرعية تصدر من سلطة ذات اختصاص مقيد أما القرارات الإدارية فتصدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديري بتصرف تلقائي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، وقد نجد ذلك في الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم التي جمعت بين المعيارين الشكلي والموضوعي كما أن القرارات الإدارية يجوز بصفة عامة إلغاؤها من القضاء إذا شابها عيب من العيوب التي تسوّغ إلغاءها، ويجوز أيضاً تعديلها وسحبها من الجهة المصدرة للقرار أما الأحكام القضائية فلا سبيل للطعن فيها إلا بالطرق المقررة نظاماً، كما أن مواعيد الطعن مقيدة بوقت قصير وبذلك يجوز للأشخاص الذين صدر في حقهم قرار إداري غير مشروع طلب التعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء ذلك، أما الأحكام القضائية فإنه لا مسؤولية عنها، وبذلك استطعنا أن نميز بينهما من حيث قوة النفاذ من عدمه، وهذا مما يجعل من الضرورة خضوع مشروعية القرارات الإدارية لرقابة قضائية وبذلك يكون القضاء الإداري أخذ بأحدث المعايير التي توصل إليها القضاء للتمييز بين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية والله أعلم.

■ ماذا يعني النظام القضائي الجديد، وما انعكاسات هذا النظام على المسيرة القضائية؟

– النظام القضائي الجديد بعد إقراره من المقام السامي جاء ليواكب منظومة الأنظمة القضائية المحدثة وما تقتضيه المرحلة القادمة ، وجاء تمشياً مع المرحلة القادمة والمتغيرات المتتابعة، فكل هذه التنظيمات سوف تنعكس بالإيجاب على المسيرة القضائية والمجتمع وتساعد في الإسراع في إصدار الأحكام وتطوير أداء المحاكم والقضاة، وهذا مما يحفظ للإنسان كرامته وحقوقه التي ضمنتها الشريعة الإسلامية ضمن منظومتها الفقهية في البيوع والشراء والإيجار والزراعة والحقوق والواجبات وغيرها، فتوجد الضوابط الشرعية التي يستطيع القاضي أن يحكم بموجبها ويسير على هداها، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصحابي الجليل أبي موسى الأشعري: إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي عليك فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له وآسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمعَ شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البرامج والمحاور العدلية تهدف لنشر ثقافة العمل القضائي

كما ورد في النظام عدم جواز توقيف المتهم إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك، إضافة إلى أنه لا يجوز التوقيف من إدارة السجن أو قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب على إدارة السجن عدم إبقاء المتهم بعد المدة المحددة في الأمر، كما أوجبت المادة ٣٧ من النظام على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجين لتفقد أحوال المتهمين في دوائر اختصاصهم، ويكون لهم ذلك في أي وقت من دون التقيد بالدوام الرسمي وذلك بغية التأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يسمعوا شكاوى المتهمين، وعلى مأموري السجن ودور التوقيف أن يقدموا كل ما يحتاجون إليه لأداء مهماتهم، كما أن عليهم قبول وإثبات وتبليغ شكاوى المتهمين وتزويد مقدم الشكوى بما يفيد تسلمها، كما يحق للمتهم الاستعانة بالمحامين، فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فهذه

هناك معايير للتمييز بين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية

الضمانات كفلها النظام للحفاظ على حقوق المتهم وعدم المساس بحريته.

■ القبض على المتهم إجراء جزائي، فماذا أعطى النظام المتهم؟

– نظام الإجراءات الجزائية تناولت مسألة القبض على المتهم في الفصل الثالث في المادة ٣٣، على أنه لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً أكثر من ٢٤ ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإن لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وأن يبين ذلك في المحضر، كذلك أوجبت المادة ٣٤ على رجل الضبط الجنائي سماع أقوال المتهم على الفور وإذا لم يستطع المتهم الاتيان بما يبريء ساحته أن يرسله خلال ٢٤ ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه استجوابه خلال هذه المدة، ثم يأمر إما بإيقافه أو اطلاق سراحه بحسب الحال، كما أوجب النظام معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وعدم ايذائه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بسبب توقيفه، كما أتاح النظام للمتهم الحق بالاتصال بمن يرى إبلاغه.

■ حددت الشريعة الإسلامية المقاصد الخمسة التي تمثل الغايات الأساسية من التشريع وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض.. فكيف يمكن لنا تحقيق الأمن الحقوقي والحفاظ عليه؟

– الأمن الحقوقي يعني معرفة الفرد ما له وما عليه من حقوق وواجبات وعدم المساس بها من أي جهة كانت، ولتحقيق ذلك يتطلب

مشروع النظام القضائي الجديد جاء لمواكبة منظومة الأنظمة القضائية

وجود تشريعات واضحة في جميع المجالات الجنائية والمالية والشخصية وغيرها ووجود جهاز قضائي وتنفيذي، والقاعدة الشرعية تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن المعلوم أن الحكمة من هذه القاعدة هي أن يعرف الفرد الحدود التي لا يجوز له أن يتعداها والعقوبات المترتبة عليها، والواقع يؤكد أن ثقافة القاضي وخلفياته الفكرية والاجتماعية لها دور كبير في تحديد الأفعال التي تستحق العقوبة ومقدار هذه العقوبة، فالأمن الحقوقي مضبوط بالنصوص المتضمنة أحكاماً تشريعية تجعل هناك ضمانات كافية للحفاظ عليه، فكانت الغاية المثلى من التشريع في حفظ الضرورات الخمس.

■ هل تذكرون شيئاً من الطرائف مرت بكم أثناء عملكم؟

– لا زلت أتذكر أن رجلاً يعمل في التربية والتعليم من إحدى البلاد العربية قام بزيارة عمل لإحدى المدارس وعُقِد اجتماع بينه وبين المعلمين ومدير المدرسة ووكيلها، وقد وجه عدداً من الملاحظات لإدارة المدرسة فتحدث وكيل المدرسة فأسكته الزائر بلهجة بلاده التي تعني نقص العقل، فطالب الوكيل بحقه ودون محضراً بما حصل ورفع دعوى عليه وحقق في ملابسات الموضوع من مرجعه وصدر قرار بالخصم والإنذار للزائر، إلا أن وكيل المدرسة أصر على محاكمته شرعاً فأحيلت القضية للمحكمة، وبعد رصد الدعوى والإجابة حاولت الصلح بين الطرفين ولم يتحقق ذلك وقد فسر المدعى عليه كلمته لوكيل المدرسة بتفسير آخر، وكان وقتها يعمل في المحكمة مساح من بلد المدعى عليه ومن جنسه ويوجد معاملة استحكام قدمها المساح لمكتبي فرأيت استدعاءه وسألته عن المعاملة فقال إنني قدمتها إليك فقلت

تضارب التصريحات تسيئ لسمعة الوزارة

له بنص الكلمة التي قالها المدعى عليه للمدعي في إدارة المدرسة فأمسك المساح برأسه وقال: يا شيخ أعوذ بالله، تقول لي هذا الكلام؟
قلت وما يعني هذا القول؟ قال: يعني قلة العقل، فبهت المدعى عليه بقول المساح الذي من بلده ومن جنسيته فخرج مراده من الكلمة وتم الحكم عليه بالتعزير.

كما أنه يوجد قضية زوجية، حكمت فيها على الزوجة بالانقياد لطاعة زوجها بعد معرفتي أنه لا مانع لديها من ذلك، إلا أن أباها وأختها يحولان دون ذلك، ونفذت الحكم بالمجلس الشرعي بحضرة والدها وأختها وطلبت من الزوج أن يأخذ زوجته، فترددت الزوجة ولكني عزمت عليها بالانقياد وتم التوقيع على ذلك بمعرفة والدها وأختها فخرج الزوجان وأراد الأب الخروج معهما فرفضت حتى أضمن ابتعادهما وقمت بنصيحة الأب بعدم التعرض، ثم حيث سارت الأمور إلى خير.

■ الخطوات التطويرية التي تمت في أعمال وإجراءات مرفق القضاء هل أدت الغرض والفائدة للمستفيدين؟

– التطبيقات التقنية والاستخدامات المتعددة المتقدمة لبرامج الحاسوب في المكاتب القضائية من الأمور التي خدمت سير العمل وسهلت على المراجع الوصول إلى مبتغاه، فكانت تلك الخطوات التطويرية مسايرة للواقع المعاصر والتي كثر فيها حاجة الناس وازداد الطلب، وهذا مما يحتم وجود مثل هذه التطلعات التي عمت المحاكم وكتابات العدل وأدت دوراً منشوداً ساهم في تخفيف الأعباء على القضاة وكتاب العدل والجمهور، وكان لها دور مهم في تقليص الإجراءات وسرعة إنجاز المعاملات، وهذه الجهود الجبارة عمل متقن تشكر عليه الوزارة التي بذلت ما في وسعها للوصول إلى أيسر السبل وتحقيق ما يصبو إليه ولاة الأمر ويخدم العملية القضائية والعدلية.

■ هل من كلمة أخيرة في آخر اللقاء تودون أن تقولونها؟

ضرورة وضع متحدث رسمي يتحدث عن الوزارة

– في الختام أشكر لكم إتاحة الفرصة لي بالحديث وإن كان ذا شجون، وأثمن لوزارة العدل جهودها وأقدِّر حرص معالي الوزير على ما يبذله في خدمة القضاء والقضاة كما أن إخواني القضاة على اختلاف درجاتهم يمثلون هذا المنصب الرفيع مما ينبغي أن يكونوا على مستوى المسؤولية وأن يكون همهم إحقاق الحق وإنصاف المظلوم وسرعة الإنجاز، وإن حصل تأخر في بعض القضايا فسببه ملابسات القضية ومن يمثلها من الأطراف وإن كان بعضها يتطلب التريث وعدم الاستعجال المخل كقضايا الزواج ونحوها.

كما أطالب بمعالجة قضايا الاستحكام فيما يتعلق بتاريخ الإحياء بعد عام ١٣٨٧هـ لأنها تختلف وجهات النظر لدى القضاة، وهذا مما يستدعي التباين في الأحكام فهذا حكم يصدق وذا حكم ينقض، ويقع من التمييز وحتى من المجلس الأعلى للقضاء، وقد أثارت محكمة تمييز مكة هذا الموضوع بهيئتها العامة وكتب عن ذلك للمجلس وبعد عرض الموضوع في إحدى جلساته ولم يحسم الموضوع بعد، وهذا يتطلب أنه ينبغي دراسة ذلك توحيداً للإجراءات وسداً لباب الطعن والنيل من القضاء والقضاة، ومع تقديري لما تقوم به وزارة العدل من إشراف مباشر على الدوائر الشرعية وإعداد الأنظمة واللوائح فيفترض أن يكون للوزارة متحدث رسمي يكون مسؤولاً أمام الوزير فيما ينسب لهذه الوزارة الجليلة لئلا تتضارب التصريحات بين مسؤولي الوزارة وعدم الاستعجال في التصريح حتى تكتمل منظومته، ويكون قابلاً للتنفيذ وعدم إعطاء الوعود في أمور ليس في مقدور الوزارة تحقيقها لارتباطها بجهات أخرى وأهدف إلى أن يكون للوزارة ثقل يليق بمقامها متطلعاً إلى عطاءات وإنجازات تخدم الوطن والمواطن وتخدم المصلحة العامة، والله نسأل السداد والتوفيق للقائمين على هذه الوزارة وأن يوفق حكام هذه البلاد لإقامة أحكام الإسلام وصيانتها، وهم أهل لذلك وبالله التوفيق.



كتاب: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي*

أخرج معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى والقاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض كتاباً طبع في مكتبة العبيكان بعنوان «المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي». أوضح فيه: أن مما يقع على ولي الأمر ممثلاً في الدولة مسؤوليةَ حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهذا يستدعي منها ضبط الناس بالاستقامة على الأحكام واحترامها وعدم مخالفتها وضبط ما يقع من جرائم، والتحقيق فيها ومحاكمة مقترفيها.

كما أوضح أن التحقيق في الجريمة بعد وقوعها وهو ما يعرف بالتحقيق الجنائي أمر مشروع ومعروف في الشريعة الإسلامية، وكان يقوم به تارة الإمام أو من ينيبه، فقد حقق النبي ﷺ في وقائع كثيرة، من ذلك ما وقع مع الزاني، كما حقق عدد من الخلفاء مع بعض المجرمين، ومن ذلك ما وقع من علي رضي الله عنه في قضية قتل، وذكر معاليه أنه قد تولّى التحقيقَ في الجرائم في بعض العصور القضاةُ وبخاصة قضاة المظالم وولاة الحسبة، ثم انتقلت إلى الشرط، إلى أن أصبحت من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بحكم كثرة الناس وتعدد الاختصاصات وتبعاً لمقتضيات الحال والتنظيم في الزمان والمكان، يقول ابن تيمية في ذلك: «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس».

وأشار معاليه إلى أن التحقيق في الجرائم من الأمور المهمة التي تتعلق بصيانة الدين والأنفس والعقول والأعراض والأموال وحريات الناس واحترامها وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها، وتحصل به الموازنة بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعة، والمحقق أساس التحقيق وسبب نجاحه أو إخفاقه، فلا غرو أن ينال الاهتمام بمضوعه.

وبيَّن معاليه: أنه لم يعرف في تاريخ التراث الفقهي للأمة المسلمة تناول هذا الموضوع بطريق مباشر، ناهيك عن إفراده بمؤلفات مستقلة، كما حفل بنظائره في القضاء والحسبة، فكان ذلك من دواعي التأليف فيه، وقد نظم معاليه هذا المؤلف في مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة، فكان المبحث الأول عن المراد بالمحقق الجنائي وتوصيف المحقق الجنائي، أما المبحث الثاني فجاء عن شروط المحقق الجنائي والمبحث الثالث صفات المحقق الجنائي والمبحث الرابع في أدوات المحقق الجنائي، والمبحث الخامس استقلال المحقق الجنائي وتأهيله بالخبرة والتجربة في مجال عمله، والمبحث السادس: منع المحقق الجنائي من التحقيق وتنحيته، والمبحث السابع أعوان المحقق الجنائي، والمبحث الثامن: أعمال المحقق الجنائي ثم الخاتمة والفهارس.

وقد جاء الكتاب في ٢٧٦ صفحة.

---

* تأليف: معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين



شروط المحامي

لمعالي الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد ال خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الثالثة من نظام المحاماة، ونصها:

«يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيّداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيّد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:

أ - أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس (تخصص أنظمة) من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أياً منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

ج - أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أياً منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.

هـ - ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

و - أن يكون مقيماً في المملكة.

ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ) من هذه المادة.

الشرح:

شروط قيد المحامي في جدول المحامين الممارسين:

لقد اشترط نظام المحاماة السعودي فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين - كما في المادة الثالثة من النظام -.

وذكر النظام - كما في المادة الثالثة منه - من شروط القيد في جدول المحامين الممارسين ما يلي:

١ - حصول المحامي على مؤهل علمي في مجال الاختصاص، وخبرة في طبيعة العمل - كما في الفقرتين «ب، ج» من المادة الثالثة - ونصهما:

«(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس - تخصص أنظمة - من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أياً منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

(ج) أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أياً منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

التخصص».

واستثنت المادة الرابعة من سبق له ممارسة القضاء في المملكة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، فلا يلزم تحقق ما جاء في الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة.

وقد حددت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الأعمال التي تعد خبرة في هذا المجال.

وهذا الشرط الوارد ذكره في هذه المادة يتفق مع ما ذكره الفقهاء من اشتراط معرفة الأحكام الشرعية وأهمية الخبرة لوكلاء الخصومة الذين يتخذونها مهنة(١).

٢ - حسن السير والسلوك:

لقد جاء في الفقرتين (د. هـ) من المادة الثالثة من النظام: اشتراط أن يكون المحامي حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

وهذا يتفق مع اشتراط الفقهاء العدالة فيمن يمتهن الوكالة علي الخصومة(٢).

٣ - خلو سجل سوابقه من الأحكام المخلة بالشرف والأمانة:

لقد اشترط النظام في المحامي خلو سجل سوابقه من الأحكام المخلة بالشرف والأمانة، إلا إذا كان قد مضى على تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل، وذلك مما نص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من النظام.

وهذا عند الفقهاء من لوازم العدالة.

وقد تحدّث الفقهاء عن أثر التوبة من الذنب المانع للشهادة على قبول الشهادة وقرروا أن من تاب من الذنب فإن شهادته تقبل متى صلح عمله وحسنت حاله ومضت على ذلك مدة يحددها الحاكم على الراجح(٣).

٤ - جواز التصرّف:

لقد جاء في الفقر (د) من المادة الثالثة من النظام: اشتراط ألا يكون المحامي محجوراً عليه.

والحجر على الشخص قد يكون لاختلال عقله وكذا لصغره، كما يكون لسفهه وعدم حسن تصرفه في ماله، كما يكون لفَلَسِه.

وقد صرّح الفقهاء بأنه لا تصح الوكالة لصغير ولا مجنون ولا سفيه لا يحسن التصرف في المال.

٥ - الرعوية السعودية:

لقد اشتمل النظام على اشتراط الرعوية السعودية في المحامي، وأجاز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول، وذلك كما في الفقرة (أ) من المادة الثالثة.

كما أجاز في المادة التاسعة والثلاثين لغير السعوديين - سوى من ذكر - استمرار المرخَّص لهم قبل تاريخ ١٢/٧/١٤٠٠هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وفق الشروط المقررة في المادة نفسها، وهي:

١ - أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات.

٢ - ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، بصفته وكيلاً، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته.

٣ - أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.

٤ - أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين عدا شرط الجنسية.

٥ - أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام.

وجاء في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين أن «للمرخص له المذكور في هذه المادة

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١، ٢٨٢،٢، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/٧.

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢ كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٨.

(٣) الذخيرة ١٠/٢٢٤، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٣/٢٥٧.



الترافع أمام الجهات بصفته من المنصوص عليهم في الفقرتين «ب، د» من المادة الثامنة عشرة من النظام».

والحالان المذكورتان هما:

«(ب) الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة..

(د) الوصي والقيّم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها».

وأجاز النظام في المادة الحادية والأربعين للمحامي السعودي والمحامي غير السعودي المرخص له بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بغير سعودي بموجب عقد عمل - وفق شروط مقررة في المادة نفسها - وهي:

١ -أن ينتظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب، وأن يوقع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا، ويجوز له أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من النظام.

٢ - أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣ - أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له، وألا يتولي المرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة الأولي من النظام.

ولم ينص الفقهاء على هذا الشرط «الرعوية» ولكنه أمر معتد به، لأنه مراعى فيه إلمام المحامي بأعراف البلاد التي لها تعلّق بالحقوق والمحاماة، واستقلال كل بلد ببعض المهن لمواطنيها.

٦ - الإقامة في البلاد:

لقد اشتمل النظام على اشتراط إقامة المحامي في البلاد (المملكة العربية السعودية) - كما في الفقرة (و) من المادة الثالثة -.

كما أن المحامي الأجنبي المجاز له الاستمرار في عمله وفق المادة التاسعة والثلاثين إذا كان مرخَّصاً له قبل تاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ فإنه يشترط إقامته في البلاد مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة - كما هو مصرَّح به في المادة التاسعة والثلاثين -.

ولم ينص الفقهاء على هذا الشرط، لكن يقتضيه حسن القيام بمهمات المهنة ومسؤولياتها، وقد ذكر الفقهاء أنه لا بد أن يكون للمحامي محل إقامة معروف حتى يستوفي ما له وما عليه ويستطيع أداء عمله بيسر وسهولة.

٧ - تفرغ المحامي للمهنة:

وهذا مما نصت عليه الفقرة الأولى من اللوائح التنفيذية للمادة الثالثة من نظام المحاماة، ونصها: «مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

(أ) عدم الجمع بين المهنة و أي عمل حكومي أو خاص.

(ب) يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة، ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

(ج) الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي يرغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول».

وتفرّغ المحامي للمهنة أمر مهم يعود على حسن أدائها وحقوق المتعاملين مع المحامي، لذا ناسب اشتراطه.

وقد سكت النظام عن شرط الذكورة، وهو معتد به شرعاً، فتكون ملحوظة في النظام السعودي ولو لم يصرّح بها، لأن المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم جعلت الشرع حاكماً على جميع أنظمة الدولة والمراجع في تفسيرها، والشرع لا يجيز للمرأة امتهان المحاماة(٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٤) بحثنا «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي» ٦٨



الوصايا

❖ أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى بالرقم ١٨٩٥٨ حول الوصايا، وإليكم نص الفتوى:

«الحمد لله وحده، من أراد أن يوصي من ماله فعليه المبادرة بكتابة وصيته قبل أن يفاجئه الأجل، وعليه الاعتناء بتوثيقها والإشهاد عليها، وهذه الوصية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الوصية الواجبة، كالوصية ببيان ما عليه وما له من حقوق، كدين أو قرض أو أقيام بيوع، أو أمانات مودعة عنه، أو بيان حقوق له في ذمم الناس، فالوصية في هذه الحالة واجبة، لحفظ أمواله وبراءة ذمته، ولئلا يحصل نزاع بين ورثته بعد موته وبين أصحاب تلك الحقوق، لقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري، ج٣، ص١٨٦.

القسم الثاني: الوصية المستحبة، وهو التبرع المحض، كوصية الإنسان بعد موته في ماله بالثلث فأقل لقريب غير وارث أو لغيره، أو الوصية في أعمال البر من الصدقة على الفقراء والمساكين أو في وجوه الخير، كبناء المساجد والأعمال الخيرية، لما رواه خالد بن عبيد السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وإسناده حسن، وأخرج الإمام أحمد في مسنده نحوه عن أبي الدرداء، ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»، الحديث لفظ البخاري، وفي لفظ للبخاري أيضاً: قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أُوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير - أو - كبير» قال: فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس/ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

نائب الرئيس/ عبدالعزيز آل الشيخ

عضو/ عبدالله بن غديان

عضو/ صالح الفوزان

عضو/ بكر أبو زيد

أحوال الأراضي المعتدى عليها بالإحياء بعد عام ١٣٨٧هـ *

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد، فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على المعاملة الواردة بالبرقية الخطية لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ب/ ٩٩١٥ في ١٤١٨/٧/٨هـ المرفق بها كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٤٥٤١/وت في ١٢/٢٠/ ١٤١٧هـ المتضمن أن المحاكم يتكرر منها صدور أحكام بدفع أقيام الأراض المعتدى عليها بالإحياء بعد عام ١٣٨٧هـ للبلدية أو المجمع رغم معارضتها استناداً إلى قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٨٦ في ١٣٩٥/٤/٢٢هـ المتضمن أنه إذا كان الإحياء بعد الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١٣٨٧/١١/٢٩هـ ولم يتعارض مع التخطيط ولم يكن على أرض عينت لمشروع أو أقطعت لأحد فإنها تباع عليه بالقيمة حسب التعليمات، وذكرت وزارة الشؤون البلدية والقروية في خطابها المذكور أن التعليمات تقضي بإيقاف البيع اعتباراً من ٢/١/ ١٣٩٥هـ وقالت إن هذا عام والعام يبقى على عمومه، وإن ما صدر بجواز البيع بالأمر السامي رقم ٥٧١/م في ١٤٠٥/٣/٢٦هـ فقد صدر بشروط محددة وهذه الشروط تختلف عما ورد بقرار الهيئة القضائية العليا المشار إليه، كما صدر الأمر السامي رقم ١٤٨٦٧ في ١٤٠٧/١٠/١٧هـ بقصر الأمر السامي رقم ٥٧١/م في ١٤٠٥/٣/٢٦هـ على السكن الفعلي وبقدر الحاجة دون الأراضي البيضاء والأحوشة ذات المساحات الكبيرة، وأضافت وزارة الشؤون البلدية والقروية بأن الحكم بدفع القيمة للبلدية يخالف قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٥/٢/٧٤ في ١٤٠٢/٤/٧هـ كما تضمن تعميم وزارة العدل رقم ١٢/٢٠٠/ت في ٩/ ١٤٠٦/١١هـ أن الأراضي التي أخذت قيمتها مضاعفة بموجب الأمر السامي رقم ٥٧١/م في ١٤٠٥/٣/٢٦هـ تفرغ من قبل كاتب العدل ولا يتم إخراج حجج استحكام عليها وذكرت وزارة الشؤون البلدية والقروية أن الصكوك المحكوم فيها بدفع القيمة للبلدية تكون على أراض غير منظمة وتعيق التخطيط والنمو العمراني وتقضي على أراض البلديات مستقبلاً وتشجع الآخرين على نهج هذه الطريقة المخالفة للأوامر السامية والتعليمات.

ولذا رغبت وزارة الشؤون البلدية والقروية إحالة المعاملة لمجلس القضاء الأعلى لدراسة الموضوع وتوجيه المحاكم بعدم النظر في الإنهاءات التي تقدم على أرض بدعوى وضع اليد بعد عام ١٣٨٧هـ فأحيلت للمجلس ببرقية سمو نائب رئيس مجلس الوزراء المنوه عنها في مستهل هذا القرار، وبتأمل ما تقدم ومراجعة ما أحدثه اختلاف فهم قرار الهيئة القضائية عند تطبيقه وما اقتضاه هذا الاختلاف من اختلاف في الأحكام وحصول تعد وضرر عام وخاص كما جرى تأمل ما أحدثه ذلك القرار من تعمد كثيرين للكذب في الإنهاء وفي الشهادة على الإحياء القديم رغم ما

* قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٦/٥٥٣ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٩هـ.

قد يكون من تأخر الإحياء، ولأن حمل الناس على الصدق وتجنيبهم طرق الكذب من مقاصد الشريعة كما أن من مقاصد الشريعة عمارة الأرض والتيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم ولأن علماء الشريعة قد بحثوا أمر الأرض الموات وحرصوا على التقيد بما جاء عن الشارع صلى الله عليه وسلم في حكمها وقسموها إلى قسمين: قسم لم يجر عليه ملِك لأحد وليس عليه أثر عمارة، فهذا قالوا إنه يملكه من أحياه بغير خلاف، نص على ذلك الإمام ابن قدامة في المغني وغيره، كما نص عليه غيره من العلماء عملاً بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الإمام أحمد والدارمي والترمذي وغيره، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها، قال عروة ابن الزبير قضى بذلك عمر في خلافته وقد روى البخاري وغيره حديث عائشة، قال الموفق ابن قدامة: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وبناء على ما ذكر ولأن عمل المسلم الذي أذن له الشارع فيه عمل محترم لا يسوغ إهداره ما لم يثبت تعديه وجشعه باستيلائه على ما لا تدعو إليه حاجة ملحة أو ضرورة وأن يكون الإحياء معتبراً بوسائله المعروفة شرعاً من زراعة أو بناء معتبر وما لم يثبت أنه مضر بمصالح الأمة أو يعرقل التنظيم وهذا يتلافى بشمول مواطن الناس بالتخطيط في المدن ومواطن الزراعة الهامة أما القرى والأرياف النائية فينبغي التسامح فيها وتيسير الأمر لسكان تلك الأماكن وعدم عرقلة نشاطهم ما لم يحدث مشاكل فيما بينهم لأن هؤلاء الذين حياتهم حياة بسيطة محتاجون لمعاملتهم بمرونة ولطف ومراعاة مشاعرهم وما يرونه في بلادهم التي نشأوا فيها فهم يرون أن الأرض لهم وهم محتاجون لها كما قال عمر رضي الله عنه عن الحمى الذي حماه لإبل الصدقة فقال كلمته تلك وأنهم يرون الأرض أرضهم إلى آخر ما ذكره رضي الله عنه وأدخل رب الغنيمة والصريمة.. إلخ.

لذا يقرر المجلس ما يلي:

١ - كل من أحيا أرضاً ميتة لا تعلق لأحد بحق خاص بها ولا تعرقل مداخل البلد ومخارجها ولم يسبق إحياءه تخطيطها من جهة الاختصاص وليست واقعة في منطقة ذات معادن جوفية ولم يكن إحياؤها بقصد التوسع والاستيلاء على الأراض الموات لحرمان الآخرين منها فإنها تكون له متى ثبت أنه قام بإحيائها الإحياء المعتبر لمثلها.

٢ - كل ما صدر عليه منع خاص به من الأراضي الموات من أجل المصلحة العامة كالمواقع التي تعتبر مخازن مياه يراد بمنع إحيائها إبقاؤها لتغذية المدن والقرى بمخزون المياه، وكذا ما يخالف التنظيم أو كان لتملك مساحات شاسعة بالكيلوات مما يظهر أن دافعه الجشع يبقى على منعه، على أن لا يحرم مستحق ويعطى ذلك غيره، بل ما أريد به المصلحة العامة أبقي لها، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

عضو

غنيم المبارك

عضو

عبدالله بن رشيد

عضو

محمد بن سليمان البدر

عضو

محمد بن الأمير





ديوان المظالم .. قلعة شامخة من قلاع العدل في المملكة*

عبر معالي الشيخ محمد عبد الله بن محمد الأمين عن شكره لولاة الأمر على الثقة الملكية الكريمة بتعيينه رئيسا لديوان المظالم، وسأل الله أن يوفقه ويعينه على حمل هذه الأمانة، وأن يكون عند حسن ظن خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز .

ودعا منسوبي الديوان إلى بذل أقصى الجهود من اجل الرقي بأعمال هذا المرفق العدلي الهام وتقديم خدمة أفضل كون أغلب أعماله تتعلق بأجهزة الدولة. مشددا أن بابه مفتوح للجميع دون استثناء لتلقي أي طلب أو حاجة للمواطنين من خلال الدوائر أو من خلال مكتبه مباشرة.

وبين حرصه على إحداث خطوات تطويرية سيشهدها الديوان قريبا إن شاء الله وسيعلن من خلالها ميلاد المحكمة الالكترونية.

---

* إعداد: مدير التحرير.



وأكد معالي رئيس ديوان المظالم الشيخ محمد عبد الله بن محمد الأمين إن القضاة عموماً وقضاة ديوان المظالم خصوصاً يقومون بدور كبير في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك برفع الظلم، فعندما يساعدون في رفع الظلم عن المظلومين فإنهم يرسخون في أذهان الآخرين جميعا أن الإسلام دين حق يسعى لنصرة المظلوم.

من جانبه عبر معالي نائب رئيس ديوان المظالم الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى عن اعتزازه بالثقة الملكية الكريمة، بتعيينه نائبا لرئيس ديوان المظالم وسأل الله تعالى أن يعينه على تحمل مسؤولياته في تحقيق تطلعات خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز نحو القضاء الإداري بالمملكة ممثلا في ديوان المظالم، الذي يعتبر امتداداً لولاية المظالم .

وبين معالي نائب رئيس ديوان المظالم أن أجهزة الدولة ملزمة بتنفيذ أحكام الديوان باعتبارها أحكاماً قضائية واجبة النفاذ وفقاً لنظام الديوان وقواعد المرافعات والإجراءات أمامه، موضحا أنه إذا ما حدث تأخر في تنفيذ أحكام الديوان من قبل أجهزة الدولة فإن التوجيهات السامية تلزمها بذلك.

وأبان أن مشروع نظام ديوان المظالم يتضمن إنشاء محكمة إدارية عليا ومحاكم استئناف إدارية وماكم إدارية (محاكم الدرجة الأولى) مؤكدا أن مشروع النظام بعد صدوره سيحقق نقلة نوعية كبيرة لمسيرة القضاء في المملكة❖.

ولفت أن التقاضي في ديوان المظالم يمر بعدة إجراءات تهدف إلى ضمان صدور حكم قضائي سليم حتى ولو كان على حساب الوقت مشيرا إلى أن القضاء في المملكة بشقيه العام والإداري الأسرع انجازا مقارنة بالأجهزة العدلية في الدول المجاورة.

ماهو قضاء المظالم

الغرض الأساس من إنشاء قضاء المظالم في الدولة الإسلامية هو وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان ولذا كانت تسند رئاسة قضاء المظالم لرجل جليل القدر.

❖ أعد هذا الاستطلاع قبل صدور نظام المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط بالملك مباشرة

الأمين: ميلاد المحكمة الإلكترونية ضمن الخطوات التطويرية التي سيشهدها الديوان قريبا

العيسى: أحكام ديوان المظالم أحكام قضائية واجبة النفاذ

وأول قاض للمظالم هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وممن جلس لها في يوم معيَّن عبد الملك بن مروان وكذا عمر بن عبد العزيز الذي خصص لها يوما معينا ثم خصص بعد ذلك لها قضاة معينون ينظرون في قضايا الأفراد والجماعات على الولاة وعمال الخراج وكتاب الدواوين وكتاب بيوت المال إذا حادوا واشتطوا وهذا هو القضاء الإداري بشكله الحالي الموجود في عدد من الدول الغربية .

لمحة تاريخية عن الفصل في المظالم

أ - في صدر الإسلام:

لم يكن الفصل في المظالم غريبا على الإسلام ولا دخيلا عليه، بل هو مولود معه، ومربى في أحضانه. وأول من فصل في المظالم في الإسلام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، -وسنورد مشهدين عن قضاء المظالم في صدر الإسلام وفي عهد الدولة العباسية فالأول ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغ أبا جهم أن مالك بن



الغرض الأساس من إنشاء قضاء المظالم في الدولة الإسلامية هو وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان

القاضي الإداري هو والي المظالم في الدولة الإسلامية

البرصاء غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب القصاص فقال صلى الله عليه وسلم (ضربك على ذنب أذنبته، لا قود لك، لك مئة شاه). فلم يرض، فقال صلى الله عليه وسلم:(لك مئتا شاه)، فلم يرض، فقال صلى الله عليه وسلم:(لك ثلاثمائة شاة، لاأزيد). فرضي الرجل.

وفي عهد الدولة العباسية ما ورد أن امرأة عرضت للمأمون بثياب رثة بعد ما قام من مجلسه الذي ينظر به المظالم فقالت:-

يا خير منتصف يهدى له الرشد
ويا إماما به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد الملك أرملة
عدا عليها ما تقوم به أسد
فابتزمنها ضياعا بعد منعتها
لما تفرق عنها الأهل والولد

فتألم المأمون من ظلامتها، وأطرق قليلا ثم قال:

من دون ما قالت عيل الصبر والجلد
وأقرح القـــلب هذا الحزن والكمد
هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي
وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد
والمجلس السبت إن يقض الجلوس لنا
أنصـفك منه وإلا المجـلس الأحد

فلما كان يوم الأحد حضرت أول الناس فقال لها المأمون:من خصمك؟

قالت:هذا القائم على رأسك، العباس بن أمير المؤمنين.

فأمر المأمون قاضيه يحيى بن أكثم أن يجلس إبنه معها، وينظر في ظلامتها، فأجلسه معها ونظر في ظلامتها بحضرة المأمون فعلا صوتها فزجرها بعض الحجاب فنهره المأمون قائلا دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه وأمر برد ضياعها عليها.

ب - في المملكة العربية السعودية:

بعد فراغه من القضاء على الخصوم وإخماد الفتن اتجه الملك عبد العزيز-يرحمه الله-إلى توطيد الأمن في البلاد ورد المظالم وردع العدوان فوضع للشكايات صندوقا على باب الحكومة وأصدر بذلك مرسوما ملكيا نشر في جريدة أم القرى في عددها الصادر في ١٢/٢٦/ ١٣٤٤هـ ونصه:-

(أن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كانت

له ظلامة على أحد كائن من كان، موظفا أو غيره كبيرا أو صغيرا ثم يخفي ظلامته فإنما أثمه على نفسه، ومن كانت له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوقا للشكاوى، ومفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان).

ثم أنشئت شعبة المظالم في مجلس الوزراء في ١٢/ ١٣٧٣/٧هـ حيث حددت المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر في التاريخ المذكور، شعب المجلس وجعلت الشعبة الرابعة منه للمظالم، وحدد النظام ارتباط هذه الشعبة بجلالة الملك مباشرة.

ثم أصدر الملك سعود بن عبد العزيز - يرحمه الله - المرسوم رقم٢/١٣/٨٧٥٩بتاريخ ١٧/٩/١٣٧٤هـ القاضي بإنشاء ديوان للمظالم مستقل عن مجلس الوزراء ويتولى إدارته رئيس بمرتبة وزير يعين بمرسوم ملكي ويؤدي الديوان مهامه واختصاصاته من خلال مقره الرئيس في مدينة الرياض وفرعه في جدة.

وأرفق بهذا المرسوم نظام الديوان المكون من عشر مواد وكلفت المادة السابعة منه رئيس الديوان وضع النظام الداخلي لأعماله وصدر قرار رئيس ديوان المظالم رقم١/٣٥٧٠ وتاريخ١/١١/١٣٧٩هـ الخاص بالنظام الداخلي له والمكون من خمس عشرة مادة.

ونظرا لتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى ديوان المظالم منذ نشأته عام ١٣٧٤هـ حتى عام ١٤٠٢هـ والبالغة أكثر من٢٨ اختصاصا ولتوقع إضافة اختصاصات قضائية جديدة مصاحبة

أول من فصل في المظالم في الإسلام هو رسول الله ﷺ

الملك عبدالعزيز وضع للشكايات صندوقا على باب الحكومة ومفتاحه معه

لخطط التنمية فقد أصبح من الضروري صدور نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديدا للاختصاصات وبيانا بالإجراءات الواجبة الاتباع للفصل في القضايا التي يختص الديوان بنظرها فصدر النظام الجديد لديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٧/٧/ ١٤٠٢هـ والمكون من ٥١ مادة ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد٢٩١٨ وتاريخ١٧/٧/١٤٠٢هـ.

وإنفاذاً للمادة ٤٩ من النظام صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ بالموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات لديوان المظالم.

وقد نص نظام ديوان المظالم في مادته الأولى على أن الديوان هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط بالملك مباشرة.

أوجه الاختلاف بين القاضي العام وقاضي المظالم في الفقه الإسلامي

الوجه الأول: طرق الإثبات، فقاضي المظالم أوسع مجالا في طرق الإثبات من القاضي العام ومن ذلك:-

١) أن لقاضي المظالم أن يسلك من طرق الإثبات المشروعة كل ما يوصل إلى الحقيقة ويرفع الظلم ويزيل اللبس، أما القاضي العام فهو مقيد بإجراءات خاصة وطرق محددة.

٢) أن لقاضي المظالم أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء العام في شهادات المعدلين.

٣) أن لقاضي المظالم أن يستحلف الشهود باختيارهم إذا ارتاب منهم، وليس ذلك للقاضي العام.

٤) أن لقاضي المظالم أن يستكثر من الشهود عند الحاجة وليس ذلك للقاضي العام.

٥) أن لقاضي المظالم أن يستدعي الشهود ويسمع منهم، من غير طلب، بخلاف القاضي العام فلا يستدعيهم، بل يكلف المدعي بإحضارهم، ولا يسمع منهم إلا بطلب المدعى عليه في الحقوق الخاصة.

الوجه الثاني: أن لقاضي المظالم تأديب المعتدي إذا بان عدوانه وظهر ظلمه بخلاف القاضي العام فليس له ذلك.

الوجه الثالث: أن لقاضي المظالم تأجيل الفصل في النزاع إذا لم يظهر له الحق لمزيد من الكشف عن





أضيفت اختصاصات عديدة إلى ديوان المظالم منذ نشأته عام ١٣٧٤هـ حتى صدر نظامه الأخير عام ١٤٠٢هـ

أحوال الخصوم وأسباب النزاع بينهم، أما القاضي العام فيلزمه الفصل في النزاع متى طلب أحد الخصمين ذلك.

الوجه الرابع: أن لقاضي المظالم من النفوذ وقوة السلطان ما ليس للقاضي العام حتى يتمكن من زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة والرهبة.

اختصاصات ديوان المظالم

وفقا لنظامه الصادر عام ١٤٠٢هـ يختص الديوان بالفصل فيما يأتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ج- دعاوى التعويض الموجه من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

د- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها.

هـ الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

و- الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ٢٩/ ١١/١٣٧٧هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٧٧)وتاريخ٢٣/ ١٠/١٣٩٥هـ، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء بنظرها.

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ح- الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة.

ط- النظر في طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة.

هذا مع ملاحظة أنه قد أضيف إلى الديوان اختصاصات أخرى متنوعة لما سبق بموجب أنظمة وقرارات من مجلس الوزراء من أهمها النظر في القضايا التجارية.

الجهاز الإداري والقضائي للديوان

١- الجهاز الإداري:

نصت المادة الثالثة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ بأن يعين رئيس الديوان وتنهى خدماته بأمر ملكي، وهو مسؤول مباشرة أمام جلالة الملك.

ويعين نواب رئيس الديوان وتنهى خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان.

ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين في الفرع.

٢- الجهاز القضائي:

يتألف الجهاز القضائي من دوائر تتولى النظر في القضايا برئاسة أحد قضاة الديوان وعضوية إثنين منهم عدا الدوائر الفرعية-المختصة بنظر الدعاوى اليسيرة- فتنظر في القضايا برئاسة قاض واحد، وعدد دوائر الديوان العاملة حاليا (٩٢) دئرة منها (١٩) دائرة فرعية.

الدرجات القضائية بديوان المظالم

الدرجات القضائية لقضاة ديوان المظالم هي نفسها الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء العام.

درجات التقاضي في ديوان المظالم

القضاء في الديوان على درجتين:

الأولى: الدوائر الابتدائية التي تتلقى الدعاوى ابتداء ولا تكون أحكامها نهائية إلا بفوات المدة المحددة نظاما لطلب تدقيقها أو بتأييدها من قبل دوائر التدقيق أو بقناعة طرفي الدعوى في الدعاوى التجارية، وتتنوع الدوائر الابتدائية بتنوع اختصاصها فمنها الدوائر الإدارية والدوائر التأديبية والدوائر الجزائية والدوائر التجارية.

الثانية دوائر التدقيق وتفصل في الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن على الأحكام الابتدائية أو ما يكون منها واجب التدقيق وأحكام دوائر التدقيق نهائية.

فروع ديوان المظالم

المقر الرئيس لديون المظالم بمدينة الرياض وله ستة فروع في مناطق المملكة على النحو التالي:-

١) فرع الديوان بمنطقة الرياض: وتختص دوائره بالفصل في القضايا التي تقع في منطقة الرياض ومنطقة القصيم ومنطقة حائل.

٢) فرع الديوان في منطقة مكة المكرمة ومقره محافظة جدة: وتختص دوائره بالفصل في القضايا التي تقع في منطقتي مكة المكرمة والباحة.

٣) فرع الديوان في المنطقة الشرقية بمدينة الدمام: وتختص دوائره بالفصل في القضايا التي تقع في المنطقة الشرقية.

٤) فرع الديوان بمنطقة عسير بمدينة أبها: وتختص دوائره بالفصل في القضايا التي تقع في منطقة عسير ومنطقة جازان ومنطقة نجران.

٥) فرع الديوان في منطقة المدينة المنورة بالمدينة المنورة: وتختص دوائره بالفصل في القضايا التي تقع في منطقة المدينة المنورة ومنطقة تبوك.

٦) فرع الديوان بمنطقة الجوف بمدينة سكاكا: وتختص دوائره بالفصل في القضايا التي تقع في منطقة الجوف ومنطقة الحدود الشمالية.

٧) تم مؤخرا وفي بداية العام ١٤٢٨هـ إنشاء فرع للديوان بمنطقة القصيم ومقره مدينة بريده وسيباشر أعماله في وقت قريب بمشيئة الله تعالى.

آراء وانطباعات

يقول عضو مجلس الشورى سابقاً د. بدر بن أحمد كريم يُثبت ديوان المظالم دوماً أنه الملاذ الآمن للمظلومين، فهو نظام قضائي مستقل، تتوافر في قضاته الحياد، وبأحكامهم تتحقق العدالة، وتكتمل حلقات منظومة القضاء السعودي المستقل، ويلجأ المظلومون إلى ديوان المظالم لإنصافهم من الظلمة، والأخذ على أيديهم، وهو على هذا النحو سياج يحمي المظلومين، وقوة تردع الظالمين، ويلمس المرء الجدية في تعامله مع القضايا التي ينظر فيها، مما يجعل منه ضرورة ملحة، وحاجة أساسية لمكافحة الظلم، بوصفه نزعة شريرة تصارع قيم الخير عند الإنسان، وعائقاً أساسياً أمام العدالة التي





يتوق إليها المواطن، والوافد، والمقيم.

ولكي يُرسخ ديوان المظالم مبدأ: حصانة القاضي لا تمنع إعفاءه من العقوبة، عيّن الديوان لجنة خاصة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد قضاته، توصي بالعقوبات التي تُفرض على القضاة المشكو بحقهم، تتناسب مع درجة المخالفة، وتصل إلى حد إعفاء القضاة الذين يثبت عليهم ارتكاب أخطاء مُخلة الإجراء المستمد من معايير موضوعية، كرّس منهج خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز: «لا أحد فوق المساءلة» وأخذ به ديوان المظالم، وقَبِلَه، ورغب فيه، ورآه ضرورياً، وله دور مهم ينبغي العمل به، ويؤدي إلى نتائج لها مغزاها، ويحافظ على ما يتمتع به المجتمع السعودي من انسجام ووحدة، في الهُوية الدينية والوطنية.

من جانبه قدم المحامي هزاع الفغم الشكر والتقدير لمعالي رئيس ديوان المظالم السابق الشيخ حمود الفايز ولرئيسه الحالي معالي الشيخ محمد الشنقيطي ولمعالي نائبه الدكتور محمد العيسى على كافة الإجرائات التي اتخذوها في سبيل تطوير الديوان وأعماله ليواكب تطورات العصر وأثنى على مقالة معالي رئيس الديوان حين التقائه بالمحامي حين قال: إما أن نكون في عصرنا المتحرك أو لانكون وأنه لا مكان في الديوان إلا للعمل الجاد بإخلاص ومهنية عالية ما يؤكد حرصه ونائبه على مواكبة العصر ويمثل نقلة حقيقية نحو التغيير في الديوان إلى الأفضل إن شاء الله.

وتمنى الفغم التركيز من القيادة الجديدة في الديوان القضاءعلى معالجة أسباب التأخير في الفصل في النزاعات أمام الديوان وقال نحن نتمنى أن تزول هذه العقبة التي أدت إلى ابتعاد صاحب الحق عن المطالبة بحقه.

وعبر المحامي عبدالله الناصري عن سعادته بهذه التطويرات التي اشار عنها المسؤولون بالديوان وقال الديوان بدا قويا عندما تولى قيادته مستشارون محنكون لذا فقد كان أساسه قويا فلن أستغرب هذه التحديثات، كما نتمنى أن تتم زيادة عدد قضاة الديوان حيث زادت القضايا في الفترة الأخيره. مشيدا باستعانة الديوان بعدد من الخبرات من بعض الدول العربية وما أشار له معالي رئيس الديوان إلى التحول للديوان الإلكتروني والاستفادة من تقنية الحاسب الآلي في جميع أعمال الديوان.

من جانبه اعتبر المحامي ماجد القرني أن التطوير الذي طرأ على أعمال ديوان المظالم لصالح المحامين والمتقاضين والقضاة وقال أن هذا أوجد نوعا من التخصص مثل تنضيم بعض الأمور الإدارية والتي كانت تأخذ من وقت القاضي.

وقال الكاتب الصحفي محمد أحمد الحساني أبدع ديوان المظالم في السنوات الأخيرة في عمله القضائي وأصدر قرارات عادلة أنصف بها مواطنين ومقيمين تقدموا بشكاوى وتظلمات ضد أجهزة حكومية، حيث حكم الديوان لصالحهم بدفع تعويضات عن أضرار حصلت لهم جراء قيام منسوبين لجهات حكومية بإجراء ما أثّر على الشاكين مادياً أو معنوياً. كما شملت قرارات الديوان الحكم بإعادة حقوق مالية لأصحابها لم تدفعها لهم جهات حكومية مقابل أعمال قاموا بها لتلك الجهات فظهر للديوان أن الحق مع الشاكين، فكان أن قرر الحكم بصرف ما تبقى لهم من حقوق مالية لدى الجهة الحكومية الصادر ضدها قرار الديوان.

بدر كريم:
يُثبت ديوان المظالم دوماً أنه الملاذ الآمن للمظلومين

محمد الحساني:
زيادة أعداد قضاة الديوان سيخفف الضغط الحاصل على دوائره القضائية

وما حصل من انجاز كان مصدر ارتياح من قبل عامة المواطنين والمقيمين، وكأن قضاة الديوان جاؤوا ليؤكدوا أن القضاء العادل المستقل البعيد عن الأهواء الشخصية، يمكنه أن يُحق الحق ويُنصف المظلوم الضعيف ضد خصمه القوي ولو كان الخصم جهة حكومية، وهو بذلك يقدم صورة مُشرقة ومشرِّفة للقضاء القوي النزيه المستقل! ولكي يواصل ديوان المظالم مسيرته العدلية الظافرة فإن المرجو من جهات الاختصاص دعم الديوان بالإمكانيات المادية والمعنوية التالية:

أولاً: زيادة أعداد قضاة الديوان أعداداً مضاعفة بما يخفف الضغط الحاصل على دوائره القضائية، وبما يسهل للقضاة مسألة النظر في القضايا المعروضة عليهم والفصل فيها بالحق والعدل خلال مدة مناسبة، وبما يسمح بجعل المواعيد بين جلسة وأخرى لا تزيد على أسبوع أو أسبوعين وعدد الجلسات لا يزيد على خمس حتى صدور القرار والحكم.

ثانياً: العمل على إنشاء فروع جديدة لديوان المظالم في بعض المدن والمحافظات وعدم الاكتفاء بالديوان الرئيس وفرعين آخرين أو ثلاثة فروع لأن البلاد مترامية الأطراف والسكان زادوا عدة أضعاف والقضايا كذلك ومن العجيب ألا يكون في مكة المكرمة فرع لديوان المظالم وأن تتزاحم قضايا عدة مدن ومحافظات على فرع الديوان بجدة.

ثالثاً: إيجاد آلية قوية لضمان تنفيذ أحكام الديوان من قبل الجهة الحكومية الصادر ضدها حكم في حالة عدم قيامها بالتنفيذ، لأن تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة من قبل المحاكم العامة والجزئية يتم عن طريق الحقوق المدنية فما هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام ديوان المظالم ضد الجهات الحكومية، وما نفع حكم بلا تنفيذ.

توزيع دوائر الديوان على الفروع

الدوائر	الرياض	جدة	الدمام	أبها	المدينة	الجوف	المجموع
التدقيق	8	-	-	-	-	-	8
الإدارية	9	5	1	2	3	1	21
الجزائية	4	4	2	2	2	1	15
التأديبية	1	1	1	1	1	1	6
التجارية	8	8	3	1	2	1	23
الفرعية	11	3	-	3	2	-	19
المجموع	41	21	7	9	10	4	92



عمل كاتب العدل خارج مقر عمله

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣١٩٩ في ١٤/٨/١٤٢٨هـ يقضي بأنه لا يسوغ لكاتب العدل مزاولة عمله خارج مقر إدارته إلا في الحالات المنصوص عليها في حال الاقتضاء، وإليكم نص التعميم:

«فإشارة إلى ما ورد في المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، وإلى تعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/١١٢٤ في ٢٥/١٠/١٤١٨هـ ورقم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٧/٥/١٤٢٣هـ ورقم ١٣/ت/١٥٢٥ في ٥/٢/١٤٢١هـ المنظمة لآلية شخوص أصحاب الفضيلة كتاب العدل للحالات المنصوص عليها في حال الاقتضاء، وبما أن مزاولة فضيلة كاتب العدل لعمله خارج مقر كتابة العدل في غير الحالات الواردة في التعليمات أمر لا يسوغ إلا بتكليف من الوزارة فقط.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والتقيد بما أشير إليه، وأن عدم التقيد بذلك يعد مخالفة نظامية يؤاخذ عليها، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إفراغ ورهن العقار لمؤسسة التقاعد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣١٥١ في ٢٢/٦/١٤٢٨هـ يتضمن الموافقة على رهن صكوك المساكن الممولة من مؤسسة التقاعد لصالحها وإتمام عملية الإفراغ منها وإليها وفق ما يقتضيه النظر الشرعي لدى كاتب العدل، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١٠١٨/١٨٣ في ٢٩/١/١٤٢٨هـ المتضمن أن المؤسسة العامة للتقاعد تعتزم تنفيذ برنامج لتمويل موظفي الدولة «مدنيين وعسكريين» وشريحة من المتقاعدين لشراء المساكن وفق نظام المرابحة الإسلامية.

ويطلب معاليه الموافقة على رهن صكوك المساكن لصالح صندوق التنمية العقاري الذي يقوم بتمويل بناء هذه المساكن، وذلك على برنامج الموسسة لتمويل شراء مساكن.. إلخ.

وحيث إن تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ٣/١/١٤٢٥هـ نص في المادة السادسة - فقرة (٧) - على أن لمجلس الإدارة إقرار سياسات استثمار أموال المؤسسة وقواعده وخططه واعتماد جميع مشاريع الاستثمار.

ورغبة في أن تتم إجراءات الرهن وفق ما يقتضيه النظر الشرعي، فإننا نرغب إليكم إتمام عملية البيع والإفراغ والرهن على النحو الآتي:

١ - أن يقوم كاتب العدل بإجراء عقد البيع والإفراغ من مالك العقار إلى المؤسسة العامة للتقاعد وذلك بحضور من يمثلها أصالة أو بموجب وكالة سارية المفعول ومستكملة الإجراءات الشرعية والنظامية.

٢ - أن يقوم كاتب العدل بإجراء عقد البيع والإفراغ من المؤسسة العامة للتقاعد إلى المستفيد من برنامج التمويل المذكور.

٣ - أن يقوم كاتب العدل بإجراء رهن العقار لصالح المؤسسة العامة للتقاعد وفق ما أجراه من عقد البيع والإفراغ.

مع مراعاة أن تكون جميع الإجراءات المذكورة لدى كاتب عدل واحد لارتباط الإجراءات المذكورة ببعضها، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تولية القاضي أعمال كتابة العدل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً بالرقم ١٣/ت/٣١٥٠ في ١٨/٦/١٤٢٨هـ يتضمن ضرورة قيام القاضي بأعمال كتابة العدل في الجهة التي لا يوجد بها كاتب عدل، وأن افتتاح كتابات العدل يبنى على التقارير والإحصائيات، وإليكم نص التعميم:

«فنظراً لكثرة ما يرد للوزارة من طلبات من أصحاب الفضيلة القضاة، تتضمن طلب افتتاح كتابات عدل في الجهات التي يعملون بها ودعمها بعدد كاف من أصحاب الفضيلة كتاب العدل، وما يكون في بعض المحاكم من تأخير للأعمال الخاصة بكتابة العدل أو عدم القيام بها.

وحيث إن الوزارة هي الجهة المعنية بتحديد الحاجة الخاصة بافتتاح كتابات عدل في بعض الجهات، حيث تقوم الجهات المختصة بالوزارة بصفة مستمرة بدراسة الحاجة في جميع الجهات والنظر في الإحصائيات الواردة للوزارة والرفع عن ذلك لتقرير ما يلزم حيال افتتاح كتابات العدل.

كما أن عدم قيام بعض أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم بأعمال كتابات العدل التابعة لولايتهم القضائية أو تأخيرها يؤدي إلى تعطل مصالح أصحاب المعاملات والإضرار بهم.

فإننا نؤكد لكم القيام بجميع أعمال كتابات العدل في الجهات التي لا يوجد فيها كتابات عدل حسب الاختصاص المكاني، وفقاً للمادة (٢٥٢) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، والمادة (٩٤) من نظام القضاء، وأن عدم القيام بالأعمال المذكورة يعد مخالفة صريحة للأنظمة والتعليمات.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التثبت من المحامي

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم والجهات المختصة بالرقم ١٣/ت/٣١٢٢ في ١٧/٥/١٤٢٨هـ يقضي بضرورة طلب الوكيل ما يثبت كونه محامياً يحمل تصريحاً ساري المفعول، وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٠١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦هـ المتضمن عدم قبول الترافع عن الغير إلا للمحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين ويستثنى من ذلك من تم ذكرهم في المادة (١٨) من نظام المحاماة واللائحة التنفيذية رقم (١١/١٨) من النظام.. إلخ.

وبناء على ما ورد في المادة (٣٨) من نظام المحاماة التي نصت على أنه «يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين في الوزارة» ا. هـ.

وحيث إن المهلة المحددة بالنظام قد انتهت بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٧هـ وبناء على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة رقم (٢/٣٨) بأنه: «يعد كل من إجازة التوكيل والترخيص المشار إليهما منتهياً في إحدى الحالات التالية: ومنها الفقرة (ب): إذا مضت خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام ولم يتقدم المستشارون السعوديون خلاله بطلب القيد في الجدول، ويسري ذلك على المحامين السعوديين إذا لم يصدر التمديد لهم المشار إليه في المادة».

لذا نرغب إليكم الاطلاع والتقيد بما جاء في المادة المذكورة وعدم قبول ترافع المحامين الذين يحملون إجازات توكيل صادرة من المحاكم أو تراخيص صادرة من وزارة التجارة انتهت المهلة ولم يقوموا بتمديدها، وأن يطلب من الوكيل ما يثبت كونه محامياً يحمل تصريحاً ساري المفعول، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



انطباق شروط المنح وقت التقديم

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣١٩٦ في ١٣/٨/١٤٢٨هـ يقضي بأن العبرة بانطباق شروط منح الأراضي وقت التقديم وعدم الحصول على منح في السابق، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٤٧٩ في ٢٩/٦/١٤٢٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ٧/٣/١٤٢٥هـ القاضي بتعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات.. إلخ.

وحيث وردت للوزارة بعض الاستفسارات حيال ضرورة توفر الشروط المذكورة في حق طالبي المنح وقت تقديم الطلب واستمرار ذلك حتى صدور قرار المنح وتمام الإفراغ من عدمه، فقد تمت الكتابة إلى سعادة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية لشؤون الأراضي بالكتاب رقم ٩٦٥٥٢/١٢/٢٧ في ٨/١/١٤٢٨هـ، فورَدَ كتاب سعادته رقم ٢٨٦٠٧ في ٢٦/٤/١٤٢٨هـ المتضمن أنه صدر تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٣٢٩٥ في ٥/٤/١٤٢٨هـ القاضي بأن العبرة بانطباق الشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ في ٧/٣/١٤٢٥هـ وقت التقديم وليس وقت التنفيذ، وذلك بعد التأكد من انطباق شرط عدم سبق المنح.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التقيد بنظام مكافحة المخدرات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣١٠٩ في ١٣/٥/١٤٢٨هـ يتضمن ضرورة التقيد بما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتشديد العقوبة فيها، وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٠٠١ في ١٤/١١/١٤٢٧هـ وتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٥١ في ١٧/٣/١٤٢٧هـ وتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٧٠٣ في ٢٤/٧/١٤٢٦هـ بشأن العمل بموجب أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية... إلخ.

عليه فقد تلقينا برقيات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ١٢٥٧٥ في ٦/٢/١٤٢٨هـ ورقم ١١٦٠٥٧ في ١٥/٢/١٤٢٨هـ ورقم ٣١٦٤٤ في ١/٤/١٤٢٨هـ ورقم ٢٧٧١٢ في ٢١/٣/١٤٢٨هـ ورقم ٢٣٩٨٨ في ١٢/٣/١٤٢٨هـ ورقم ٢٠٧٤١ في ٢٩/٢/١٤٢٨هـ ورقم ١٨٢٦٥ في ٢٢/٢/١٤٢٨هـ، كما تلقينا برقيات صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية برقم ٣٦٢٥٥ في ١٤/٤/١٤٢٨هـ ورقم ٢٩٩٦٧ في ٢٧/٣/١٤٢٨هـ ورقم ٢٨٩٢٦ في ٢٣/٣/١٤٢٨هـ المتضمنة طلب التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة بالتقيد بما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أوصاف جرمية وعقوبات محددة والاستناد في الحكم وتكييف القضايا المنظورة لديهم بما يتفق مع تلك المواد... إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة التقيد بما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ذلك الأوصاف الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام المذكور، مع تشديد العقوبات الرادعة لقطع دابر هذه الجريمة وردع المفسدين وفقاً للوجه الشرعي وما تضمنه النظام المشار إليه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عمل كاتب العدل بعد نهاية تكليفه

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً على كافة كتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣١٧٧ في ١٤/١٤٢٨/٧هـ يقضي بضرورة مباشرة كاتب العدل المكلف في مقر عمله الأصلي بعد نهاية تكليفه، وإليكم نص التعميم:

«فإشارة إلى ما تصدره الوزارة من قرارات بتكليف بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل بالعمل في غير مقار عملهم نظراً لحاجة العمل، وحيث لوحظ أن بعضهم يبقون في أماكن تكليفهم بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في القرار ويستمر في الإحالة إليهم وإدراج أسمائهم ضمن بيانات الحضور والانصراف، ولما يترتب على ذلك من إصدار صكوك بعد انتهاء الولاية، وأنه يتعين على من انتهت مدة تكليفه العودة لعمله السابق فوراً بعد انتهاء المدة المصنوص عليها في قرارات التكليف.

لذا نؤكد بأنه يجب على كل كاتب عدل تنتهي فترة تكليفه العودة إلى مقر عمله الرئيس، وعلى رئيس كتابة العدل في الجهة التي انتهى تكليفه لديها عدم تمكينه من العمل أو التوقيع في بيانات الدوام الرسمي.

وقد زودت لجنة كتابات وكتاب العدل بنسخة من ذلك لمتابعة من يزاول أعمالاً في جهة بعد انتهاء تكليفه لديها وإدراج هذه الحالة ضمن المخالفات التي يتم المؤاخذة عليها ومعاملة من تتأخر عودته لمباشرة عمله بمقتضى المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وزير العدل بالنيابة

عبدالله بن صالح العبيد

تعديلات الصكوك

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٣١٩٨ في ١٤/٨/١٤٢٨هـ حول التعديلات التي تطرأ على الصكوك الصادرة من كتابات العدل ومن يقوم بها، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى المادتين رقم (٢٩) و(٣٠) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل المتضمنة الإجراءات الواجب اتخاذها حيال ما يطرأ على الصكوك من تعديلات من قبل أصحاب الفضيلة كتاب العدل، ونظراً لما وجد من تدافع في الاختصاص من بعض كتابات العدل في تحديد من يقوم بذلك من أصحاب الفضيلة كتاب العدل وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل نرغب إليكم اعتماد ما يلي:

١ - التعديلات التي تطرأ على صك صادر من كاتب عدل على رأس العمل تحال إليه أو إلى من يقوم بعمله حال كونه مجازاً أو نحو ذلك.

٢ - التعديلات التي تطرأ على صك صادر من كاتب عدل ليس على رأس العمل وله تقسيم تحال على من يشغل هذا التقسيم وعلى من يقوم بعمله في حال كونه مجازاً أو نحو ذلك.

٣ - التعديلات التي تطرأ على صك صادر من كاتب عدل ليس على رأس العمل وله تقسيم ولم يشغل هذا التقسيم كاتب عدل آخر تحال بالتساوي بين أصحاب الفضيلة كتاب العدل في كتابة العدل.

٤ - التعديلات التي تطرأ على صك صادر من كاتب عدل ليس على رأس العمل ولا يحمل الصك تقسيماً تحال بالتساوي بين أصحاب الفضيلة كتاب العدل في كتابة العدل.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الإدارة العامة للمحاماة

السر المهني.. حدوده وضوابطه

السر المهني المشمول بالحماية الجنائية جوانبه متعددة وأول هذه الجوانب هو الجانب الموضوعي ولقد تعددت السبل بشراح الفقه «القانوني» في ذلك إلى ثلاث نظريات: ١- نظرية التفرقة «بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة» ونظرية الضرر ونظرية المصلحة ونظرية الإدارة.

ورجح البعض منهم نظرية المصلحة واشترط لذلك أن يكون السر قد عهد به بسبب مهنة المحاماة ويجب أن يكون السر منسوباً لشخص معين، وأن يكون الوقائع المراد إضفاء السرية عليها ذات صلة بمهنة المحاماة.

وأما الجانب الثاني فهو الجانب الشخصي المتعلق بالسر المهني والمشتمل للطرف السلبي والطرف الإيجابي أي الدائن بهذا الالتزام والمدين به، والدائن بهذا الالتزام هو كل من يستفيد من هذا الالتزام بقطع النظر عن دخوله في علاقة قانونية مع الطرف السلبي - أي المحامي ومساعده- من عدمه وكل صاحب سر تم الإفشاء به للمحامي -ومن في حكمه- أو تم إدراكه بأي صورة من الصور، وذلك مثل زوجة الموكل كما في أمر يتعلق بالأموال الشخصية فلا يجوز للمحامي ومن في حكمه أن يفشي المعلومات أو الوقائع التي أدركها أثناء ممارسة مهنة المحاماة بسببها بخصوص هذه المسألة حتى ولو كانت تخص الزوجة وحدها.

ومثل ذلك بالنسبة لأي شخص آخر يتصل به السر مثل خصم وكيل المحامي أما مدلول الطرف السلبي لالتزام المحامي بالمحافلظة على أسرار موكليه فينصرف إلى كل من يقع عليه هذا الالتزام أي المحامي ومن في حكمه مثل المحامي المتدرب وزملاء المحامي وعتبة المحامي ووكيله.

وأما الجانب الثالث لطبيعة الالتزام بالمحافظة على أسرار الموكل فهو الجانب الزمني وهي الفترة الزمنية للمحافظة على السر يلتزم بها المحامي ومساعديه فالمحافظة على أسرار الموكلين تبدأ منذ التوصل إلى معلومات أو وقائع لها صفة السرية إلى أن يوجد مبرر قانوني أو واقعي لتجريد هذه المعلومات أو تلك الوقائع من هذه الصفة ومنها على سبيل المثال رضى صاحب السر بالإفشاء.

وقد جاء في نظام المحاماة السعودي المادة (٢٣) ما نصه: «لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعي».

ويعد من الإفشاء التبليغ بمعلومات أو نشر مستندات أو وثائق أو رسائل في القضايا الجنائية، ونشر المعلومات والوثائق والأحكام مما له صفة السرية في الصحف ونحوها.

وأما حالات إباحة إفشاء السر المهني فقد سمح النظام «القانون» لأمين السر -المحامي ومساعديه- بإفشاء السر المهني وذلك عند انتفاء المساس بالمصلحة المشمولة بالحماية الجنائية، أو نزولاً على مقتضيات حماية مصلحة أخرى أولى بالرعاية، وقد أجملت حالات الإباحة بإفشاء السر المهني فيما يلي:

ز - حالة تصادم الالتزام بالمحافظة على السر مع الصالح العام.

ب - حالة زوال صفة سرية عند الوقائع والمعلومات محل البحث.

ج - حالة الضرورة.

وقد جاء في المادة ٢/٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أنه لا يعد من رفشاء السر ما يلي:

١ - الشهادة على موكله ومستشيره.

٢ - الادلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلب منه أو أذن له في ذلك أو اقتضاء الترافع.

٣ - إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية.

٤ - إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات ووقائع معينة.

مدير الإدارة العامة للمحاماة

عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

حول النظام

المادة الرابع عشر من نظام المحاماة:

١ - لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محامي آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها أو جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

٢ - لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المحامة تفسير لفظة الجهة والعمل على النحو التاليث:

الجهة: الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأشخاص ذوو الشخصية المعنوية.

العمل: يقصد به التعاقد مع الجهة لمباشرة قضاياها.

والدعوى: يقصد بها الناشئة قبل عمل المحامي لدى الجهة، أو في أثنائه أو بعده حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

وبناءاً على ما سبق فإن الموظف الحكومي لا يكون داخلاً في المنع بموجب هذه المادة حيث إن نظام المحاماة يمنع الموظف من مزاولة مهنة المحاماة والموظف سواء العام أو الخاص.

تحرير محل النزاع:

- اتفقت جميع الأنظمة على أن المحامي الذي ترافع في قضية ما فإنه لا يسمح له بشكل قاطع أن يتوكل في ذات القضية ضد الجهة التي سبق وأن ترافع عنها لذات القضية.

- واتفقت جميع الأنظمة على أن المحامي الذي يعمل لدى جهة ما بشكل كلي أو جزئي لا يجوز له أن يتولى الوكالة في قضايا ضد الجهة التي يعمل لديها.

- اختلفت الأنظمة في شأن المحامي الذي ترك العمل مع جهة معينة، ويتولى في حالة تركه العمل القضايا التي ضد تلك الجهة وكالة.

- فالفريق الأول: لا يرى منع المحامي عن تولي القضايا ضد الجهة التي كان يعمل لديها، أي أن المحامي يستطيع أن يقيم قضايا من وكلاء له ضد تلك الجهة التي يعمل لديها سابقاً، ومن الأنظمة التي سارت على هذا النحو القانون السوداني والمغربي واللبناني.

- الفريق الآخر: فإنه يرى منع المحامي الذي كان يعمل لحساب جهة معينة من الترافع ضدها، وسار على هذا النحو النظام المصري والنظام الكويتي والنظام السوري والنظام الفلسطيني، وكذلك النظام السعودي.

ولكننا نجد خلافاً ظاهراً بين هذه الأنظمة في مدة المنع، فالنظام الفلسطيني يمنع المحامي من الترافع لمدة سنة واحدة، كما في مادته التاسعة، وأما القانون المصري والكويتي فإنهما نصاً على منع المحامي حال تركه العمل مع جهة معينة من الترافع ضدها ثلاث سنوات، وأما النظام السوري فإنه يمنع لمدة خمس سنوات المحامي من الترافع ضد الجهة التي كان يعمل لديها سابقاً.

وبالنظر في العلة التي من أجلها يمنع المحامي من الترافع ضد جهة كان يعمل بها سابقاً، نرى أنها اطلاع المحامي على أسرار تلك الجهة ومعرفته التامة بأمورها، وبناءاً على ذلك نجد أن المنظم السعودي قد أخذ بالمنع لمدة خمس سنوات، وحيث إن العلة هي ما ذكر، نجد أن الأولى والأجدر هو منع المحامي لمدة خمس سنوات وذلك لأن طول العهد ينسى المحامي كثيراً من الأمور المتعلقة بالجهة، وأيضاً لأن كثيراً من الشركات والمؤسسات تبني خططها لمدة خمس سنوات قادمة والله تعالى أعلم.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا.. من هو المحامي الذي تمنعه المادة؟!

في بداية الحديث أخرجنا الموظف الحكومي، حيث إن لفظ «المحامي» والذي ورد في المادة لا ينطبق على الموظف الحكومي لأن الشرط الواجب توفره في الحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة عدم العمل سواء في القطاع الحكومي أو الخاص.

وإن كان يوجد مسمى المحامي في التصنيف الوظائفي العام فإن ذلك لا يكون مقصوداً لسابق الإيضاح.

فإذاً المحامي الذي يعمل يقصد به المتعاقد مع شركة أو جهة ما باستلام جميع ما يخصها من أمور متعلقة بجهات التقاضي وتخليصها لصالحهم.

أما فيما يتعلق بالجزئية الأخيرة من المادة:

فإن ذلك التفاوت في المدة مقصود لذاته، حيث إن المحامي والذي يعمل بصفة جزئية يكون أقل إدراكاً لأسرار الشركة من المحامي الذي يعمل لديها بصفة كلية، ومن هنا جاء التفاوت في المدد.

وصورة العمل الكلي هو المرافعة والمدافعة والاستشارة في جميع ما يخص تلك الشركة من أمور قانونية ونظامية أمام جميع جهات التقاضي.

وصورة العمل الجزئي: استلام وتخليص كل ما يتعلق بالجهة من أمور ودعاوى في النواحي العمالية فقط أو التجارية فقط.

....

آله وصحابته أجمعين.

الباحث القانوني
فواز بن محمد بن فواز التميمي

أسماء المحامين المصرح لهم من تاريخ ١٤٢٨/٥/٢٣هـ

إبراهيم بن علي بن محمد آل سنان
ياسين بن عبدالله بن عدال المحمد
محمد بن طلال بن صالح باعيسى
فيحان بن فاضل بن عيضة العرابي الحارثي

أسماء المحامين المجدد لهم بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ

سعد بن ناصر بن بطي السحيمي القحطاني
محمد كريم بن علي بن أسعد رئيس
علي بن عبدالكريم بن أحمد السويلم
خالد بن أحمد بن سعدون العباس
بخيت بن فايز بن محمد المدرع
أمجد بن نجم بن عبدالله التويجري
علاء بن محمد بن كساب الحميدي
محمد بن عائض بن ثائب الشاطري المطيري
شفيق بن عبدالحكيم بن أحمد عثمان
عبدالعزيز بن سعود بن عبدالعزيز الرويمي الهويمل
أنور بن علي بن حسين بخرجي
نزيه بن عبدالله بن حسين موسى
ناصر بن زايد بن جمعان آل زايد الغامدي
محمد بن عبدالشكور بن علي جزار
أحمد بن رجب بن جراد الرفيحي الزهراني
حامد بن عبدالرزاق بن إبراهيم العوجان
عبدالله بن صالح بن محمد مجرشي
سعد بن علي بن أحمد آل عطية الشمراني
سامر بن وليد بن سعد فيصل
عهبدالله بن سعد بن عبدالعزيز الفوزان
هشام بن حسن بن عبدالله حنبولي
حمزة بن عبدالله بن عمر العيدروس
أحمد بن يحيى بن أحمد ثابت عسيري
فهد بن عبدالله بن إبراهيم الصالح
واصف بن نصار بن حزام السعدون
يسن بن يوسف بن أمين غزاوي
سليمان بن معيوض بن زويد الجميعي
عبدالكريم بن علي بن عبدالكريم المحيسني

أسماء المحامين الممدد لهم بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ.

سليمان بن صالح بن محمد النوشان
يحيى بن عبدالعزيز بن سليمان الراشد
عبدالحميد بن عبدالرؤوف بن مصطفي ناجي

أسماء المحامين المصرح لهم من تاريخ ١٠/٧/١٤٢٨هـ

محمد بن أحمد بن عبداللطيف الملا
محمد بن عوضة بن ظافر آل قطمع الأحمري
عبدالله بن جميل بن عبدالله مقيبل
سامي بن عبدالله بن عبدالرحمن الخلف
فهد بن عبدالعزيز بن صالح الباحوث
محمد بن عبدالرحمن بن محمد التويم
عبيد بن أحمد بن عبدالله العيافي
فيصل بن عبدالله بن علي الدهيم
عبدالله بن هلال بن مغامس السعدون
سلطان بن خالد بن عبدالرحمن بن كريديس
وليد بن مسند بن عليان الشرافي المطيري
تركي بن محمد بن زيد العميري الهذلي
ثامر بن أحمد بن حمود آل إبراهيم الغامدي
أحمد بن علي بن عبدالله العجلان
عثمان بن عبدالله بن عثمان الدباس
ماجد بن ناصر بن صالح العريني
فهد بن محمد بن مبروك العروي الجهني
سعود بن عبدالمحسن بن سعود العساف
خالد بن محمد بن سعيد آل روق القحطاني
عطية بن حامد بن عطية القريقري
محمد بن صالح بن عيد العيد
محمد بن عبدالله بن علي السحيباني
أسامة بن عبدالعزيز بن صالح العقيل
إبراهيم بن حمد بن محمد الفراج
محمد بن عبدالعزيز بن سعد بن سعيد
عبدالعزيز بن محمد بن حمد الغزي

من شروط صحة عقد المحاماة «أن لا يكون المحامي وكيلاً عن الخصمين في دعوى واحدة»

وقد تم إيضاح هذا الشرط في نظام المحاماة المادة الخامسة عشر، حيث جاء فيها ما نصه «لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محامي آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته».

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بند (٣/١٥) على المحامي أن لا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة.

وبهذا قال جمع الفقهاء «الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية وقول عن الحنابلة» واستدلوا على منع ذلك بأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد فيصير طالباً مطالباً ومسلماً ومستلماً، مما يؤدي إلى التضاد وبما أن واجب المحامي يقتضي منه أن يطالب لصاحب الحق أو أن يدافع عنه وحده ومن المستحيل أن يكون كلا الخصمين صاحب حق.

وبالتالي لا يتصور أن يكون المحامي نائباً عن المدعي وعن المدعى عليه في وقت واحد، ومما لا شك فيه أن الحق في جانب أحد الخصمين قطعاً ويمتنع تعدد الحق مما يجعل الوكيل معرضاً للتهمة في حال قبول الترافع عن كلا الخصمين، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قسم تطوير المهنة

أسئلة وردود

يسر أسرة تحرير مجلة العدل

تلقي الأسـئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوا ن المجلة.

الاستئذان في طلب حجة الاستحكام

❖ متى يجب على المحكمة أن تطلب استئذان المقام السامي إذا طُلب منها استخراج حجة استحكام، وهل يلزمها قبل ذلك أن تكتب إلى الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة (٢٥٤) من نظام المرافعات الشرعية؟

- يجب على المحكمة أن تطلب من وزارة العدل استئذان المقام السامي لاستخراج حجة استحكام في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الأرض محياة بعد صدور الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١٣٨٧/١١/٢٦هـ.

الحالة الثانية: إذا كانت الأرض فضاء وهذه الحالة نصت عليها المادة (٢٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

وإذا اقتضى الأمر أن تطلب المحكمة استئذان المقام السامي في أحد هاتين الحالتين فإنه لا يلزم المحكمة قبل ذلك أن تكتب إلى الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة (٢٥٤) من نظام المرافعات الشرعية، وإنما يجب عليها أن تكتب إلى هذه الجهات إذا صدر الإذن بالسماع من المقام السامي.

بدر بن عبدالله الجدوع

الباحث الشرعي بالإدارة العامة للبحوث

مدونة الأحكام القضائية

❖ ما دور إدارة تدوين ونشر الأحكام؟ وما الجهات القائمة على إصدار المدونة؟

- نود أن نوضح في البداية أنه يقصد بتدوين ونشر الأحكام: تصنيف الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم ونشرها.

ويأتي التدوين والنشر لتحقيق أهداف كثيرة منها:

أ - المساهمة في خدمة قواعد الفقه الإسلامي.

ب - تأصيل التطبيق السليم للشريعة بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتطابقة.

ج - إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.

د - مساعدة المختصين والمهتمين في الاستئناس بأحكام القضاء بإيصال الوقائع القضائية إليهم.

هـ - بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم؛ بغية نشر الوعي القضائي.

ويقوم على عمل التدوين والنشر كل من:

- هيئة الإشراف العليا.
- اللجنة العلمية الدائمة.
- وكيل الوزارة للشؤون القضائية.
- إدارة تدوين ونشر الأحكام.

وتقوم إدارة تدوين ونشر الأحكام كذلك بـ:

١ - تنظيم اجتماعات اللجنة العلمية وإعداد المحاضر.

٢ - تنفيذ آلية وصول الأحكام إليها.

٣ - تنفيذ العمل بمعايير النشر المعتمدة.

٤ - تنفيذ آليات التوزيع المعتمدة.

٥ - حفظ جميع ما يرد إليها من أحكام وفق تبويب يُسهل الاسترجاع عند الحاجة.

٦ - حفظ ما يزيد من مواد الكتاب المنشورة وفق تبويب يسهل الاسترجاع عند الحاجة.

٧ - رصد وحفظ ما يخص عملية النشر من ردود فعل مختلفة.

حمد بن محمد الحوشان

مدير عام الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام



وثيقة
ماوان والقري

أمضى الإمام تركي بن عبدالله بن سعود -رحمه الله- لأهل الحلوة ماوانَ فقط، ثم أمضى من بعده ابنه الإمام فيصل -رحمه الله- القريَ للقرينية، ثم ثبت من بعدهما الملكُ عبدالعزيز للقرينية ما أمضاه جده فيصل، وثبت القري للقرينية، ونصَّ -رحمه الله- أنه لا يحق لأهل الحلوة التعرض للقرينية فيما أمضي لهم من قَبْلُ، وقد أصدر تلك الوثيقة التثبيتية في عهد الملك عبدالعزيز -رحمه الله- الشيخُ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، وكتبها بأمره عبدالله الربيعي في ٢٧ جمادى ١٣٥٤هـ، وأيَّد العمل بها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود في ٢٩ جمادى ١٣٥٤هـ وصادق عليها الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن سحمان رئيس محكمة الدلم في ١٣٩٣/١٢/٢٧هـ، وهي دليل على حرص القضاة وولاة الأمر على توثيق وحفظ حقوق الناس والتي لا تزال مرجعاً يعمل به، ومنطلقاً للفصل في كثير من الأحكام في ذلك الموقع. ونظراً إلى أنها من تراث القضاء نورد «نص الوثيقة» وما أضيف عليها من تأييد ومصادقة والتي تحوي في معناها وجود وادٍ كبير يقال له ماوان غربي مدينة الدلم التابعة لمحافظة الخرج «وسميِّي ماوان لكثرة مياهه»، وهو ينحدر من جبال عليَّة، ويليه شعيب يقال له: مويوين، وآخر يسمى القري، وقبل قيام الدولة السعودية الثالثة كانت تقع خلافات كثيرة في تلك النواحي طمعاً فيها، ونظراً لصعوبة هذه الخلافات تدخل الإمام تركي في فصلها، ومن بعده ابنه الإمام فيصل إلى أن جاء الملك عبدالعزيز، الذي كلف الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ بالفصل النهائي بعد توحيد البلاد وتثبيت دعائم الأمن وتطبيق مبدأ العدل والمساواة وإعطاء الحقوق لمستحقيها، فقد فصل بين قبيلة «القرينية» حينما أعطاهم «شعيبَ القري» وأعطى «أهلَ الحلوة» «ماوانَ» وأنهى خلافاً كان قائماً منذ سنوات عديدة وبقيت هذه الوثيقة متداولة بين ذرياتهم ومرجعاً يُعمل به إلى اليوم، ودليلاً على تبسيط الإجراءات المعمول بها في السابق ووثيقة تبنى عليها الأحكام سواء القضايا أو إصدار حجج الاستحكام في ذلك الموقع، وإليكم نص الوثيقة:

(يعلم الناظر إليه بأن الإمام تركي (رحمه الله تعالى) أمضى لأهل الحلوة ماوان فقط، والقري أمضاه الإمام فيصل (رحمه الله تعالى) للقرينية وأعانهم على حفر القليب، وكذلك أمضى القري المذكور للقرينية الإمام عبدالعزيز (حفظه الله تعالى)، فعلى هذا لا يكون لأهل الحلوة عليهم اعتراض ولا منع، وإن كان معهم خط فما عليه عمل، قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن وكتبه عن أمره عبدالله الربيعي، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ٢٧ ج ١٣٥٤هـ.

ما ذكر من طرف القري فهو مختص بسليمان القريني، ما للقرينية الباقين حق فيه، قاله ممليه آنفاً وصلى الله على محمد وآله وسلم ٢٧ ج ١٣٥٤هـ الختم).

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل إلى من يراه، السلام وبعده: العمل على ما ذكره الشيخ محمد بن عبداللطيف أعلاه، على شرطه والقرينية ما يمنعون حواطيب المسلمين إلا من محل الزرع أو النخل، فلا لأحد حق يجيبه، مثل مساحة البلدان الي تحده، يكون معلوم ٢٩ ج ١٣٥٤هـ الختم).

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله أما بعد، فإننا نصادق على مطابقة هذه الصورة لأصلها الذي عليه ختم الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ وختم الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل رحمه الله، قاله الفقير إلى الله عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد ابن سحمان رئيس محكمة الدلم صلى الله على محمد وآله وسلم ١٣٩٣/١٢/٢٧هـ».

مرسوم ملكي بالموافقة على نظامي القضاء ونظام ديوان المظالم

بيان من الديوان الملكي

الرقم: م/٧٨

وتاريخ: ١٩/٩/١٤٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ /٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ..

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/ ١٤) وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/٩/ ١٤٢٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا: الموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، بحسب صيغتيهما المرافقتين.

ثانياً: الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب الصيغة المرافقة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

ومن أبرز ملامح نظامي القضاء وديوان المظالم ما يلي:

أولا: نظام القضاء.

أ - القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء.

ب - مجلس القضاء الأعلى.

ومن أهم إختصاصته النظر في شؤون القضاة الوظيفية، أما اختصاصته القضائية فقد نقلت إلى المحكمة العليا.

ج - المحاكم: وتتكون مما يلي:

١ - المحكمة العليا: ومن أهم اختصاصتها مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، ومراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل وغيره من القضايا الهامة.

٢ - محاكم الاستئناف، وتتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية.

٣ - محاكم الدرجة الأولى وهي:

- المحاكم العامة: وتؤلف من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ والإثباتات النهائية وما في حكمها.
- المحاكم الجزائية: وتشكل من دوائر متخصصة.
- محاكم الأحوال الشخصية: وتشكل من دائرة أو أكثر.
- المحاكم التجارية: وتشكل من دوائر متخصصة.



- المحاكم العمالية: وتشكل من دوائر متخصصة.

ثانياً: ديوان المظالم.

أ - ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.

ب - يتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه.

ج - ترتيب المحاكم في ديوان المظالم.

١ - المحكمة الإدارية العليا:

وتختص في النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية.

٢ - محاكم الاستئناف الإدارية:

وتتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة.

٣ - المحاكم الإدارية:

وتختص بالدعاوى الإدارية المتعلقة بحقوق الموظفين، وبالقرارات الإدارية، ودعاوى التعويض، والدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. وكذلك الدعاوى التأديبية. كما تختص أيضاً بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

وقد تضمنت آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم القواعد والإجراءات التنظيمية والمالية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذين النظامين.

٧ مليارات ريال ميزانية خاصة لمشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء

صدر عن الديوان الملكي في يوم الاثنين ١٤٢٨/٩/١٩هـ البيان التالي:

بيان من الديوان الملكي:

انطلاقاً من حرص خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله ورعاه على الارتقاء بمرفق القضاء وتطويره بشكل شامل ومتكامل يتزامن مع ما تشهده المملكة ولله الحمد من تطور وتحديث في مناحي الحياة كافة، فقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ القاضي بالموافقة على نظامي القضاء وديوان المظالم وآليتهما التنفيذية.

ولتحقيق كل ما يتطلبه ذلك من تهيئة الكوادر وتوفير الوظائف والتجهيزات ومباني المحاكم والمتطلبات اللازمة لتحقيق الأهداف والغايات من إصدار هذين النظامين واللذين يؤمل بمشيئة الله منهما أن يسهما في إحداث نقلة نوعية واعدة في أداء مرفق القضاء للمهام والمسئوليات المنوطة به فقد أصدر حفظه الله أمره الكريم بالموافقة على محضر لجنة الأنظمة الأساسية بالديوان الملكي رقم ٤/٢٨ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ التي رأت فيه أن تتم هذه النقلة التطويرية الشاملة في إطار مشروع متكامل يطلق عليه اسم (مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء)، وقد خصص حفظه الله ورعاه ميزانية خاصة لهذا المشروع تبلغ (٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة آلاف مليون ريال.

والله نسأل أن يوفق خادم الحرمين الشريفين وأن يسدد أقواله وأعماله ويبارك مسعاه ويجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وزراء العدل الخليجيون يجتمعون في الرياض

❖❖ يعقد وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعهم التاسع عشر خلال الفترة من ١١ إلى ١٢ شوال في الرياض، حيث يمثل المملكة في الاجتماع معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وعدد من المسؤولين بالوزارة. وسيتناول الاجتماع مجموعة من مشاريع الأنظمة الموحدة بين دول المجلس ومنها النظام الموحد للتسجيل العقاري العيني والنظام الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية والنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والنظام الموحد للسلطة القضائية والنظام الموحد للتفتيش القضائي والنظام الموحد لأعمال كتاب العدل والنظام الموحد لأعوان القضاة وعدداً من الموضوعات الأخرى.

وعبّر معالي وزير العدل بهذه المناسبة عن أهمية هذه الاجتماعات بين الأشقاء في دول مجلس التعاون الخليجي لتعزيز العمل المشترك والتنسيق الدائم في جميع المجالات القضائية والعدلية وغيرها في سبيل خدمة المواطن الخليجي وتيسير الإجراءات لمواطني مجلس التعاون.

وزير العدل:
النظام القضائي الجديد يعد تتويجاً للأنظمة القضائية التي صدرت سابقاً

* رفع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ الحمد والامتنان لله تعالى على توفيقه وتيسيره بالإنعام على بلاد الحرمين الشريفين بنعم عظيمة توجت بتطبيق شرع الله في كل نواحي الحياة وأزجى معاليه الشكر والتقدير لولاة الأمر في هذا البلد المبارك بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين- حفظهما الله - السائرين على نهج المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله بالتزام شرع الله في إقامة دولة حديثة عصرية تقوم على العدل والحق.

وقال: لقد سعى أبناؤه البررة في ذلك وحققوا خيراً وأحاطوا القضاء بكل رعاية واهتمام إسهاماً في تطويره تنظيماً وتجهيزاً بما يخدم العدالة في المجتمع السعودي المسلم التزاماً لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] فجعلوا القضاء دائماً يتبوأ مكانة معتبرة رفيعة لدى الجميع في داخل المملكة وخارجها فكان محل إشادة في استقلاليته وحيويته فقويت أصوله ونمت فروعه وتواصل نموه وتطورت آلياته فكان نموذجاً يحتذى ونجاحاً يقتدى وخيراً يجتبى.

وهنأ معاليه القضاء وكل منسوبيه من قضاة وكتاب عدل ومسؤولين ومحامين ومراجعين بمناسبة صدور موافقة المقام السامي الكريم يوم الاثنين ١٤٢٨/٩/١٩هـ على تشكيل نظام القضاء الجديد ونظام ديوان المظالم الذي يعد متوجاً لمنظومة الأنظمة القضائية التي صدرت سابقاً - المرافعات الشرعية ونظام المحاماة ونظام الإجراءات الجزائية ونظام السجل العيني للعقار - ويعد نقلة تطويرية متميزة لجانب حساس ودقيق يمس حياة الناس وحقوقهم، إذ يأتي ليسهم في تعزيز آليات سير العمل القضائي وفق نهج يجمع بين الانسيابية والسرعة في الإنجاز مع الدقة والتوثيق لإحقاق الحقوق والقيام بالقسط بإذن الله تعالى وتوفيقه.

وأوضح معالي الدكتور عبد الله آل الشيخ أن النظام القضائي في صورته الجديدة مرَّ بمراحل دراسة ومراجعة وتدقيق في مواده وتفصيلاته وتنظيماته الإدارية الجديدة من قبل علماء وقضاة وخبراء في الشريعة والأنظمة والشؤون الإدارية في إطار عمل يقوم على أن الشريعة الإسلامية هي الأساس ويسهم في تحقيق أفضل النتائج في تسريع قضاء حاجات المراجعين للدوائر الشرعية ويعزز قوة الأداء وسط تزايد أعداد القضايا وتطورها وتشعبها وتنوعها بتطور احتياجات الناس وتعقدها والتزايد السكاني فكان لزاماً مواكبة ذلك برؤية شرعية ملتزمة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبيَّن معاليه أن التنظيمات الجديدة تعمل على خدمة شرع الله إجمالاً إذ هو الفيصل والأساس في الحكم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فجعلت التنظيمات لضبط آليات العمل في القضاء وحتى لا تتداخل الاختصاصات وتتأخر معاملات الناس ويتعطل إحقاق الحقوق. وبيّن معالي وزير العدل أن العمل القضائي في المملكة يسير وفق تنسيقات وتنظيمات معينة يلتزم بها بما يحقق المصلحة ويبتعد عن تداخل الاختصاصات.

واختتم معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ تصريحه بحمد الله تعالى على ما أنعم به على القضاء بالمملكة من تقدير واهتمام ولاة الأمر - أيدهم الله -، حيث يشهد مرفق القضاء تطويراً متواصلاً لخدمة العدل وإحقاق الحقوق. مضيفاً أن مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء والذي خصص -حفظه الله ورعاه- ميزانية بمبلغ سبعة آلاف مليون ريال سيكون الرافد الأهم بعد توفيق الله في تفعيل هذه النقلة الكبيرة، وهذا الدعم السخي يثمن عالياً لخادم الحرمين الشريفين ويضاف إلى سجله المشرق أيده الله، داعيا الله عزَّ وجلَّ أن يوفق ويسدد خطى ولاة الأمر في خدمة الإسلام والمسلمين وأن يديم على بلاد الحرمين الشريفين أمنها واستقرارها ورقيها ونماءها لخير الجميع.

استقبالات معالي الوزير
السفير الإيراني

استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ صباح الثلاثاء ١٤٢٨/٩/٦هـ بمكتب معاليه بالوزارة سفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية لدى المملكة الدكتور سيد محمد حسيني وجرى خلال الاستقبال مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في المجالات القضائية وسبل دعمها وتعزيزها لمصلحة البلدين الشقيقين.

وحضر اللقاء الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ المستشار المشرف العام على مكتب معالي الوزير.

معالي وزير العدل يمثل المملكة في مؤتمر القضاء الشرعي الدولي الأول المنعقد في عمّان

عقد في عمان خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شعبان ١٤٢٨هـ،برعاية جلالة الملك عبد الله الثاني ملك الأردن اجتماعات مؤتمر القضاء الشرعي الاول بحضور وفود تمثل عدة دول عربيه وإسلاميه بينها المملكه التي يمثلها وفد برئاسة معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

وفي الحفل الافتتاحي للمؤتمر القى معالي وزير العدل كلمة شكر فيها الاردن ملكا وحكومة وشعبا لاستضافة المؤتمر والمشاركين فيه..كما شكر سمو الامير علي بن نايف الامين الخاص للعاهل الاردني لرعايته المؤتمر.

وأكد معالي وزير العدل اهمية القضاء الشرعي في تحقيق العداله بين المواطنين وضمان حقوقهم وقال ان القضاء هو مصدر امن للمواطن ومصدر فخر للدوله والمملكه خير شاهد على ذلك حيث تطبق احكام الشريعة الاسلاميه في قضائها منذ تأسيسها وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز .

واكد معالي وزير العدل أهميه إنعقاد المؤتمر والامال المعلقه عليه لضمان الوصول الى نتائج إيجابيه من شأنها خدمة القضاء الشرعي .

وفي ختام كلمته وجه معالي وزير العدل الشكر لقاضي القضاه في الاردن الدكتور احمد هليل وزملائه الذين شاركوا في الاعداد لهذا المؤتمر.

وتحدث في المؤتمر كل من رئيس جمهورية المالديف مأمون عبد القيوم ورئيس القضاه الاردني الدكتور احمد هليل ومفتي مصر الشيخ علي جمعه .

محاور المؤتمر

وناقش المؤتمر على مدى ثلاثة أيام العديد من القضايا الاسلاميه في العديد من المحاور المتعلقة بالقضاء في الإسلام، بحثاً عن أنجع السبل وأفضل الحلول للمشكلات التي تواجه القضاء الشرعي.وتكونت محاور المؤتمرفي التالي:

المحور الأول: شؤون الأحوال الشخصية. وفيه الموضوعات التالية: ١ - الصور الحديثة للزواج. ٢ - العقود والتوثيقات عبر وسائل الاتصال الحديثة. ٣ - الزواج المبكر. ٤ - الزواج المقرر في الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني: التدابير الوقائية للحد من المنازعات الأسرية. وفيه الموضوعات التالية: ١ - الأمراض النفسية والقضاء. ٢ - الإصلاح والتوجيه الأسري. ٣ - التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق ومنع التعسف في استخدامه. ٤ - سلطة القاضي في الحد من المنازعات الأسرية.

المحور الثالث: الجنسية وأثرها في الأحكام القضائية. ١ - دور المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية في توثيق الزواج والطلاق. ٢ - اختلاف الجنسية وأثره على أحكام المشاهدة والحضانة وتنفيذها. ٣ - الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية ومدى الزاميتها وحجيتها في حفظ الحقوق. ٤ - حجية الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات غير الإسلامية بحق المسلمين.

المحور الرابع: التقديرات المالية وأثرها في الأحكام القضائية الشرعية. ١ - القدرة المالية في الدعاوى الشرعية. ٢ - التداخل بين الدية والتعويضات المالية الأخرى. ٣ - تغير القيمة الشرائية للنقود وأثره على المهور المسماة.

المحور الخامس: الحلول العلمية الحديثة وحجيتها في الإثبات. ١ - حكم تولي منصب القضاء بالانتخاب. ٢ - إثبات النسب بالبصمة الوراثية. ٣ - العيوب المجيزة لفسخ الزواج وحجية إثباتها. ٤ - النسب إثباتاً ونفياً.

المحور السادس: شؤون الأيتام والقاصرين. ١ - سلطة الولي والوصي في التصرف بأموال القاصرين ومحاسبتها. ٢ - الولاية على النفس ومستجداتها. ٣ - سن البلوغ والرشد وأهلية التقاضي والالتزام المالي. ٤ - الحراسة القضائية الشرعية.

المحور السابع: المطالع وتوحيد المناسبات الإسلامية. ١ - منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة. ٢ - إشكالية الأهلة بين الفلك والشريعة الإسلامية. ٣ - حجية الحسابات الفلكية.

توصيات

هذا وقد دعا المؤتمر القضائي الشرعي الأول الحكومات العربية والإسلامية وهيئة القضاء الشرعي



وجهات الفتوى والمراكز الإسلامية في البلاد الغربية وغيرها للسعي إلى اعتماد موقف موحد لبدايات الشهور العربية وتوحيد الأعياد والمناسبات الإسلامية ..

وقد اوصى البيان الختامي للمؤتمر القضائي الشرعي الاول الذي انهى اعماله امس في المركز الثقافي الملكي في عمّان وتلاه مقرر المؤتمر مدير المحاكم الشرعية الشيخ عصام عربيات بالمباشرة بتنفيذ مشروع الأمانة العامة لهيئات القضاء الشرعي ومقرها عمان، وتشكيل لجنة لوضع النظام التأسيسي للأمانة .

كما اوصى المؤتمر ،بضرورة العناية بالقضاء الشرعي واستقلاله وإبراز دوره الكبير في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال تنظيم مؤسسة الأسرة وحل مشكلاتها وسائر قضايا الأحوال الشخصية.

ودعا المؤتمر لانشاء موقع على شبكة الإنترنت تعرض فيه القوانين والأحكام والفتاوى وأبحاث المؤتمرات ، دعما للقضاء الشرعي وخدمة للباحثين في هذا المجال وتيسيرا لتحقيق التعاون المثمر بين مؤسسات وهيئات القضاء الشرعي في الدول العربية والإسلامية وتبادل الخبرات بينها .

والعمل على توحيد التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية، وإحياء مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية.

واوصى المؤتمرون باعتماد مبدأ التخير من الآراء الفقهية المعتبرة من المذاهب الإسلامية، والإفادة من قرارات المجامع الفقهية والتعاون معها في طرح المشكلات المعاصرة مما يتعلق بالأسرة والمرأة وقضايا الأحوال الشخصية بعامة وايجاد مكاتب للإصلاح والتحكيم الأسري ، تحت مظلة دوائر القضاء الشرعي تعنى بالنزاعات الأسرية وحلها وتقليل حالات اللجوء للقضاء ، ويختار للعمل فيها نخبة مختارة من المؤهلين لهذه الأعمال من الذكور والإناث .

وناشد المؤتمر الحكومات العربية والإسلامية وهيئة القضاء الشرعي وجهات الفتوى والمراكز الإسلامية في البلاد الغربية وغيرها للسعي إلى اعتماد موقف موحد لبدايات الشهور العربية وتوحيد الأعياد والمناسبات الإسلامية والاستفادة من معطيات العلوم الحديثة لما لذلك من دور في تحقيق الوحدة بين المسلمين واتخاذ الخطوات اللازمة للمباشرة بإنشاء معهد للقضاء الشرعي ، لما له من دور كبير في تيسير عملية تدريب القضاة والمحامين والعاملين في مجال القضاء الشرعي وتأهيلهم والرقي بمستواهم .

ودعت التوصيات لتطوير العمل القضائي ومواكبة المستجدات واستخدام التقنيات العلمية المعاصرة في مختلف المجالات الإدارية والقضائية بما يتفق مع القواعد الشرعية المستقرة والالتزام بقرارات المجامع الفقهية و إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث المتعلقة بالقضاء الشرعي ومسائل الأحوال الشخصية والأسرة والفتاوى والقرارات والاجتهادات الصادرة عن المحاكم الشرعية والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

كما دعا المؤتمر لايجاد قنوات اتصال بين المسلمين في بلاد المهجر وجهات الفتوى والقضاء الشرعي في البلاد الإسلامية ، للمساعدة في حل المشكلات الأسرية وقضايا الأحوال الشخصية وترجمة التوصيات إلى اللغة الإنجليزية ، ووضع بحوث المؤتمر وتوصياته على الشبكة المعلوماتية لدائرة قاضي القضاة ، واعتماد كلمات الجلسة الافتتاحية من وثائق المؤتمر.

كما اوصى المشاركون برفع برقية شكر إلى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين لرعاية وحفاوته وكرم ضيافته لهم .و رفع برقية شكر اخرى إلى الأمير غازي بن محمد، تقديراً لجهود سموه في مجال الفكر الإسلامي ورعايته ودعمه المتواصل لإبراز شخصية الأمة الثقافية، والاعتزاز بهويتها الإسلامية القائمة على الوسطية والاعتدال واحترام الرأي الآخر.

الى جانب شكر رئيس المؤتمر .د.أحمد محمد هليل على جهوده وتبنيه لفكرة هذا المؤتمر الأول في القضاء الشرعي في العالم الإسلامي.

سمو الأمير فهد بن سلطان يلتقي قضاة المحاكم في تبوك

التقى صاحب السمو الملكي الامير فهد بن سلطان بن عبدالعزيز امير منطقة تبوك بمنزل سموه بتبوك مساء الإثنين١٢/٩/١٤٢٨هـ رئيس وقضاة المحاكم الشرعية وكتاب العدل وأئمة الجوامع والمساجد ومنسوبي فرع وزارة الشؤون الإسلامية الأوقاف والدعوة والإرشاد وفروع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنطقة وطلبة العلم وذلك ضمن الإجتماعات التي يعقدها سموه سنوياً لتبادل الآراء.

سمو نائب أمير منطقة القصيم يزور المحكمة الجزئية ببريدة

قام صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز نائب امير منطقة القصيم يوم ٨ شعبان ١٤٢٨هـ بزيارة للمحكمة الجزئية في بريدة افتتح خلالها المبنى الجديد والمؤقت.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله فضيلة رئيس محاكم منطقة القصيم فضيلة الشيخ منصور بن مسفر الجوفان ورئيس المحكمة الجزئية في بريدة الشيخ علي بن محمد العمر ومدير عام فرع وزارة العدل بمنطقة القصيم الشيخ عبدالعزيز بن سليمان المديفر.

وفور وصول سموه استمع الي نبذة مختصرة عن حركة القضايا في المحكمة والي ملخص عن ماتم انجازه .

اثر ذلك تشرف عدد من موظفي المحكمة بالسلام على سموه ثم توجه سموه الى مكاتب القضاة والأقسام الإدارية واطلع على سير العمل بها.

وكلاء وزارات العدل بدول الخليج يعقدون اجتماعهم الحادي عشر

عقد وكلاء وزارات العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يومي الأحد والإثنين٢٧-٢٨/٨/١٤٢٨هـ اجتماعهم الحادي عشر الذي عقد بقصر المؤتمرات في الرياض.

وقد ناقش الاجتماع على مدى يومين مجموعة من مشاريع الانظمة القضائية الموحدة بين الدول الاعضاء بالمجلس ومنها نظام التسجيل العقاري العيني ونظام تنفيذ الاحكام القضائية ونظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونظام التفتيش القضائي ونظام اعمال كتاب العدل ونظام اعوان القضاة.

وجرى خلال الاجتماع تبادل وجهات النظر والاستفادة من تجارب الدول الاعضاء في المستجدات القضائية كما استعرض المجتمعون ضمن جدول اعمالهم تقرير لجنة الخبراء المختصين المكلفة بإعداد المشروع الموحد لاعمال الخبرة امام القضاء وناقشوا توصيات مؤتمر الإرشاد الاسري الذي عقد في دولة الكويت شهر مارس الماضي.

ودون الوكلاء ملحوظاتهم حول مواد وفقرات الانظمة المطروحة في الاجتماع بعد ان ناقشوها مطولا وقرروا في ختام جلستهم ان يواصلوا نقاشها بعد استكمال الملحوظات ذات الاختصاص وذلك في اجتماعهم القادم بدولة قطر الذي سيحدد موعده في وقت لاحق عن طريق الامانة العامة للمجلس.

وعبر اصحاب الفضيلة رؤساء الوفود المشاركة في الاجتماع عن الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة العدل على حسن الاستقبال وكرم الضيافة وقالوا ان الاجتماع كان موفقا وحقق الاهداف التي عقد لاجلها سائلين المولى القدير ان يديم لدول الخليج! أمنها ورخاءها وتعاونها لما فيه الخير والتقدم على جميع الاصعدة.



❖ انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الاثنين ١٤٢٨/٨/٧هـ فضيلة الشيخ أسامة بن زيد بن محمد المنيفي كاتب عدل محافظة الزلفي عن عمر يناهز ٣٨ عاماً إثر مرض عضال.

❖ كما انتقل إلى رحمة الله تعالى فضيلة الشيخ راشد بن عيسى بن خنين قاضي محكمة التمييز بمكة المكرمة يوم السبت ١٤٢٨/٨/١٢هـ عن عمر يناهز ٥٥ عاماً إثر مرض عضال لم يمهله طويلاً.

و«العدل» إذ تقدم عزاءها لذوي الفقيدين لترجو من الله العلي القدير أن يتغمدهما بواسع رحمته ويسكنهما فسيح جناته ويلهم أهلهما وذويهما الصبر والسلوان.



معالي وزير العدل

أضافت مجلتكم العلمية (العدل) للمكتبة الإسلامية والعدلية بالذات ثروة علمية نفخر بها ويحفظها التاريخ لدولتنا المباركة ووزارتكم العادلة، حيث تطالعنا بأعدادها التي تحوي مجموعة من البحوث العلمية والأنظمة الجديدة التي بنيت على شريعتنا الغراء وتبرز استيعاب الإسلام لقضايانا وما يجد في حياتنا، مقدراً جهودكم وعملكم وأسرة التحرير في هذا التواصل الزاخر بعلوم القضاء والفقه، وتقبلوا خالص تحياتنا.

القاضي بديوان المظالم بالرياض

د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري

جودة الاختيار والطرح

فضيلة رئيس التحرير

أسجل إعجابي بالجهود الحثيثة والمتواصلة التي أثمرت ثماراً يانعة متمثلة في هذه المجلة العلمية الرصينة والتي يشهد لها القاصي قبل الداني بجودة الاختيار والطرح وحسن الإخراج، سائلاً المولى جلَّ وعلا للقائمين على هذه المجلة الرائدة مزيداً من التوفيق والسداد.

القاضي بالمحكمة العامة بأحد رفيدة

بندر بن عبدالعزيز بن صالح العرفج.

وصلت إلى الصدارة بجدارة

فضيلة رئيس التحرير

يطيب لي أن أتقدم لكم بجزيل الشكر على الجهود المضنية التي بذلتموها في سبيل رفعة المجلة حتى وصلت إلى الصدار بجدارة من حيث أهمية البحوث وتنوع مواضيعها وشموليتها وحسن الإخراج وجودة الطباعة.

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف

د. خالد بن بكر بن إبراهيم آل عابد

المجلة.. في لبنان

معالي وزير العدل

يسرني أن أتقدم لمعاليكم بالشكر الجزيل على إيصال (مجلة العدل) إلينا، والذي يدل على تمتين العلاقة بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ورئاسة المحاكم الشرعية السنية، وإثراء مكتبتنا بهذه المجلة القضائية والفقهية، وإطْلاع قضاتنا على تلك الأبحاث والأحكام القيِّمة، مقدرين جهودكم في خدمة القضاء والعدل، سائلاً الله لكم دوام التوفيق والسداد.

رئيس المحاكم الشرعية السنية في لبنان

القاضي الشيخ عبداللطيف دريان

ردود سريعة

❖ الشيخ عبدالله بن محمد الصيقل - قاضي محكمة سميراء العامة، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الحامد - قاضي محكمة أبي عريش العامة، والشيخ حمود بن فهد العصيمي - قاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض، والشيخ حسن بن هندي بن محمد العماري - قاضي محكمة أم الدوم العامة والشيخ عادل بن عبدالرحمن المنيع قاضي بالمحكمة الجزئية بأبها، والشيخ فهد بن محمد بن عبدالله العمار «قاضي بمحكمة جازان العامة والشيخ مساعد بن راشد العبدان - قاضي محكمة الفريع بني مالك العامة والشيخ حسان بن عبدالعزيز بن محمد الطيار - قاضي محكمة مهد الذهب العامة والشيخ بدر بن حذيفة الطوالة » قاضي محكمة بحر أبو سكينة العامة والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الحمدان « قاضي بمحكمة الأمواه العامة والشيخ عبدالسلام بن عبدالله الغامدي قاضي محكمة وادي ابن هشبل العامة والشيخ الحسن بن عبدالله عسيري قاضي محكمة تهامة بللسمر وبللحمر العامة والشيخ فهد بن أحمد السلامة - قاضي محكمة رابغ العامة والشيخ عبدالله بن سليمان البهدل قاضي محكمة بيدة العامة والشيخ محمد بن عبدالكريم العامر » قاض بالمحكمة الجزئية بالرياض والشيخ عبدالله بن فريج البهلال - قاضي محكمة الجموم العامة، والشيخ عبدالملك بن عبدالله التويجري - القاضي بمحكمة رابغ العامة والشيخ محمد بن سالم بن محمد الغامدي - قاضي محكمة المحاني العامة والشيخ حسين بن مشوح المشوح - القاضي بمحكمة أحد المسارحة العامة، والشيخ عبدالله بن محمد العميريني - قاضي محكمة الأسياح العامة، والشيخ تركي بن عبدالله الرشودي «قاض بمحكمة بحر أبو سكينة العامة، والشيخ محمد بن أحمد بن عبدالمحسن العوهلي - القاضي بمحكمة جازان العامة، والشيخ شجاع بن حمدان الهاجري - القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض:

نثمِّن لقضاتنا تواصلهم في سبيل نجاح مسيرة المجلة ونحيطهم بأنه تم تزويدهم بأعداد متفرقة من المجلة حسب توفرها، وشكراً على

المنارة الإعلامية

فضيلة رئيس التحرير

أسأل الله لكم التوفيق والسداد، وإنما تقوم به المنارة الإعلامية لوزارة العدل - مجلة العدل- من نشر للأبحاث المحكّمة والأنظمة الجديدة والإجراءات القضائية وغير ذلك مما هو مفيدوجديد لهو عمل جليل تستحقون عليه الشكر والإشادة، سدد الله خطاكم وبارك في جهودكم

القاضي بالمحكمة العامة ببارق

مصعب بن محمد العسكري

الإثراء المعرفي

فضيلة رئيس التحرير

أسأل الله تعالى أن يسددكم ويوفقكم لما فيه الخير نظير ما تقومون به من جهد في مجلتنا (العدل) الأمر الذي فيه الإثراء المعرفي للقضاة وكتاب العدل والمختصين في الشؤون القضائية، وأشكركم على بعث أعداد المجلة والتي كان لها أثر كبير في زيادة المعرفة والاطلاع على أبحاثها القيمة، وفقكم الله وسددكم.

القاضي بديوان المظالم بالجوف

عبدالله بن شطيط الشراري

نبارك جهودكم

فضيلة رئيس التحرير

يقع بين يدي أعداد من مجلتكم القيمة (العدل) فأقرأ فيها بحوثاً علمية مميزة، تُنْبئ أن خلف إصدارها ونشرها جهوداً تمحص وتدقق وتختار، فبارك الله فيكم وفي جهودكم، شاكراً ومقدراً ما تقومون به والعاملين معكم من جهود قيِّمة، وفقكم الله وسدد خطاكم.

أستاذ الدراسات القرآنية بكلية المعلمين بالرياض

أ. د. فهد بن عبدالرحمن الرومي

الإنجاز الراقي

فضيلة رئيس التحرير

أشكر لكم ولزملائكم هذا الإنجاز الراقي الذي تمخض عن مجلة قيّمة (مجلة العدل) لما تحتويه من مواضيع قيّمة وشيقة، وهذا ينم عن إخلاصكم وتفانيكم للخروج بمادة ترقى إلى مستوى تطور وزارة العدل وتعكس الخطوات التطويرية في الأنظمة وسير العمل وحتى المنشآت فكانت في قالب عدلي مركب من مادة الفقه والقضاء، شاكراً ومقدراً هذا العطاء والتواصل.

عبدالله بن محمد العتيق السبيعي

الموظف بمحكمة بيشة العامة.

ثنائكم وآرائكم السديدة.

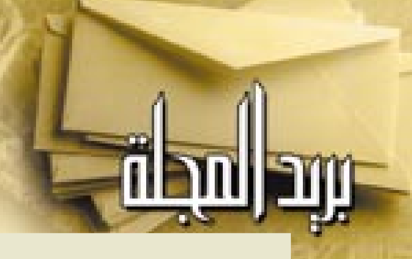
* الشيخ محمد بن زايد الرقيب - رئيس المحكمة الجزئية بالدمام والشيخ سليمان بن علي أبا الخيل - القاضي بمحكمة القريات العامة، وعامر بن سعد السناني وعبدالرحمن عوض السلمي وأحمد بن عبدالرحمن العياف أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وبدر بن علي الربيع - الباحث الشرعي بمحكمة الجوف العامة والأستاذ عبدالله بن عبدالرحمن السحيباني - الأمين العام للجنة فصل المنازعات بمؤسسة النقد وعبدالرحمن عوض السلمي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام في ينبع وصالح بن محمد الرميح، وعبدالله بن محمد السبيعي محكمة بيشة العامة وياسر بن عبدالرحمن المبارك رئيس كتاب ضبط بمحكمة الدمام العامة وعمر بن سالم بن أحمد بارعيدة ومحمد زارع القرني:

جرى تزويدكم بالعدد ٢١ الخاص بالأنظمة العدلية، لكم تحياتنا.

* الشيخ إبراهيم بن محمد الحيدر - القاضي بديوان المظالم بالرياض والشيخ عبدالرزاق بن ناصر أبانمي كاتب العدل بكتابة عدل المجمعة والشيخ يوسف بن حمد العريني كاتب عدل الجموم والشيخ بندر بن عبدالعزيز المدرع كاتب عدل بكتابة العدل الأولى بمكة المكرمة:

جري تعديل عناوينكم حسب طلبكم، ويا هلا.

* الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز اليحيى - كاتب العدل بكتابة عدل الأحساء والشيخ عبدالعزيز بن سالم العوفي القاضي بديوان المظالم بالمدينة المنورة، والشيخ علي بن محمد بن ناصر الجربوع القاضي بديوان المظالم بالمدينة المنورة أيضاً، والدكتور عبدالله قربان تركستاني مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، والشيخ عبداللطيف دريان رئيس المحاكم الشرعية السنية في لبنان، والشيخ حمد بن إبراهيم العقيلي القاضي بديوان المظالم بالمدينة المنورة، والشيخ عبدالرحمن بن علي آل مهنا كاتب عدل العيون بالأحساء سابقاً وكاتب العدل بكتابة عدل الخرج حالياً، والشيخ مستور بن سعيد بن مبارك الشهراني كاتب عدل بكتابة العدل الأولى في بيشة والأستاذ عبدالرحمن بن عبداللطيف البابطين المشرف العام على مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة بالرياض والدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية



المعلمين بالرياض وفيصل عبده عبدالغني مدير إدارة السجل العيني للعقار بالوزارة، والشيخ وليد بن سعد الفالح كاتب عدل بكتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة والشيخ سعد بن محمد بن عبدالله القحطاني القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية والشيخ علي بن محمد بن علي الهمامي كاتب عدل بكتابة عدل نجران والشيخ محمد بن إبراهيم الحديثي رئيس محاكم منطقة عسير سابقاً وخالد بن عبدالرحمن الناجم مدير إدارة المستودعات المكلف بالوزارة ومحمد فاضل لطيف رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في الكلية الإسلامية كيب تاون بجنوب أفريقيا، والأستاذ ابن صفير مراد، عزوني الجزائر، والأستاذ عبدالعزيز بن محمد الخنيزان الملحق الثقافي في المغرب والأستاذ سالم بن حمود الظاهر مساعد مدير مؤسسة عبدالرحمن السديري الخيرية بالجوف والأستاذ الحسين أوليح مستشار سابق بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالمغرب، والشيخ خالد بن عبدالعزيز التويجري كاتب عدل بكتابة العدل الثانية بشرق الرياض والأستاذة نادية بوروايس مؤسسة جينا العالمية للاتصال، جيجل الجزائر والشيخ عبدالله بن إبراهيم الغيث كاتب عدل بكتابة العدل الثانية بشرق الرياض، والشيخ سعد بن دخيل الله الزايدي كاتب عدل بدر والشيخ عبدالرحمن بن محمد البوعلي كاتب عدل العيون بالأحساء والشيخ ناصر بن حمد المنصور كاتب العدل بكتابة عدل الدمام الثانية والأستاذ حامد بن محمد بن محسن النمري مدير الإدارة القانونية ببلدية الطائف، وعبدالمحسن بن محمد الشريف من مكة المكرمة والأستاذ عبدالله بن علي بن مشيب مدير المكتبة العامة بخميس مشيط، وشركة شبكشي للتنمية والتجارة بجدة وحسان بن محمد المحاسني من جدة والشيخ عبدالله بن شطيط الشراري القاضي بديوان المظالم بالجوف، والشيخ أحمد بن محمد آل مضحي كاتب عدل بكتابة العدل بخميس مشيط، وطارق بن عبدالرحمن مراد من جدة ومحمد بن عبدالعزيز المحمود باحث قانوني بجريدة الرياض، والدكتور عمر بن علي السديس البكيرية القصيم والدكتور ستر بن ثواب الجعيد رئيس قسم القضاء بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وعلي بن فايز الشهري باحث قانوني بالإدارة العامة للمستشارين بالوزارة ورمضان إبراهيم بشير قنا، مصر:

نشكركم على حرصكم على اقتناء المجلة ونفيدكم أنه جرى تزويدكم بأعداد من المجلة حسب ما هو متوفر لدينا، ونؤكد لكم أن المجلة منكم وإليكم فلا تترددوا بالإسهام في موضوعاتها وتقبلوا خالص تحياتنا وتقديرنا على تواصلكم.

❖ جميل بن مضحي بن مسفر السلمي المستشار الشرعي بمحكمة جدة الجزئية ووسام بن علوي بالبيد فرع الوزارة بجدة والإخوة منسوبي كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض وحميد بن مبارك الأحمدي رئيس قسم السجلات بكتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة وأحمد بن عبدالله بن عبدالرزاق الصليع كاتب ضبط بكتابة عدل دومة الجندل:

جرى إدراج أسمائكم ضمن من تهدى إليهم المجلة من كتاب العدل والموظفين الذين على المرتبة الثامنة فما فوق.

❖ الملازمون القضائيون: عبدالرحمن بن رشيد آل حسن ومحمد يحيى حدادي وصالح بن حمود التويجري وعبدالعزيز بن خالد بن عبداللطيف البلالي والحسن بن علي بن إبراهيم آل حسن الغامدي وأحمد بن عجمي بن ملوح العتيبي وعلي بن ربيع بن محيسن الرويثي وصالح بن سليمان بن محمد النصيان وسعيد بن حسن الزهراني وناصر بن عبدالكريم بن عبدالله البركاتي ومحمد بن يوسف بن محمد بن ناصر القليطي ونايف بن إبراهيم المزيد وخالد بن صالح الجنيدي وخالد بن بشير بن محمد معافا وأحمد بن علي بن محمد عسيري وعبدالله بن عبدالعزيز الحمدان وفيصل بن إبراهيم بن عبدالله الناصر ومحمد بن أحمد بن صلوي ورشيد بن سليمان الجبرين وإبراهيم بن عبدالرحمن البعيجان وعبدالله بن راشد التميمي ويحيى بن أحمد بن يحيى بن عبيد وفهد بن سعد المطيري ومبارك بن أحمد الحارثي وناصر بن عبدالله السلطان، وعلي بن يحيى بن علي عسيري ومشعل بن يوسف الوشيل ومطلق بن حمود المطلق وسليمان بن يحيى بن سليمان الودعاني وفهد بن علي الحسون وياسر بن عبدالله المسند وسالم بن سليمان بن محمد البهدل ومحمد بن عيد العصيمي ومحمد بن عبدالعزيز الرشودي وإبراهيم بن محمد الحمدان وبدر بن عبدالله الحماد وعبدالعزيز بن حواس الشمري وعبيد بن عبدالصمد القبيسي وأحمد بن محمد الموسى وإبراهيم بن عبدالعزيز الحيدر وغريب بن عبيد بن علي آل فهاد وعبدالله بن سعد القحطاني وعبدالرحمن بن منصور السدري وفهد بن علي بن فهد القرعاوي:

نقدّر لكم اهتمامكم وحرصكم على اقتناء المجلة ونفيدكم أنه تم تزويدكم بأعداد من المجلة حسب الإمكانات المتاحة، متمنين لكم التوفيق في مسيرتكم العلمية والعملية، ونفع الله بكم.

❖ الدكتور محمد بن ياسر عمرو المدير العام المساعد لمركز جمعة الماجد في دبي بدولة الإمارات، وصلنا الشكر على استلام المجلة وشكراً للتواصل.

❖ الشيخ جبران بن سالم الفيفي رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط والشيخ د. عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي محكمة ثادق والشيخ محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم قاضي محكمة المويه ومحمد بن راشد الدوسري الدمام وزكي بن زكريا أحمد لمفون الموظف بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والشيخ سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان رئيس محكمة التمييز بالرياض سابقاً وابنه عبدالإله بن سليمان السليمان محكمة التمييز بالرياض: الأعداد التي طلبتموها جرى بعثها لكم، نسأل الله أن ينفع بها وتحقق الأهداف المرجوة.

المرافعات ونجاح التطبيق

خمس سنوات مرت على تطبيق نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية، فحققت تلك الأحكام والقواعد نجاحاً في سير المرافعات وما يتعلق بها منذ بدء الدعوى حتى تنفيذ الحكم، ولأهمية فقه المرافعات أوجب الإسلام على القاضي تعلمه والعناية بتطبيقه، فقد تزامن مع نزول القرآن الكريم، واعتمد خلفاء المسلمين عليه خلال ممارستهم التقاضي، فكانت أعمالهم بمثابة الأصول الإجرائية في القضاء والتي أخذت قواعد المرافعات منها، وتتمثل في المساواة بين المتخاصمين والعدل بينهم.. فكان أول نظام للمرافعات في العهد السعودي في عام ١٣٤٦هـ، وقد نظَّم فقه المعاملات وفقه الأصول الإسلامية، وتتابعت إلى أن صدر عام ١٤٢٣هـ نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية بصورتها الحالية، وقد بدأ العمل من ذلك التاريخ فتحقق على ضوئه تلك النجاحات، وهذا مما ساهم في تسهيل ووضوح مجريات التقاضي الذي أصبح منهجاً وأسلوب حياة، فالناس بحاجة إلى إقامة هدي الدين والتمسك به والسير على أحكامه، القائمة على حفظ المصالح المتعلقة بالدين والنفس والعقل والمال والنسب والعرض، فالدين وقواعده وأحكامه عصب الأمة الذي عليها اجتماع كلمتها في الدنيا وسعادتها في الآخرة، ولذا وجب حمايته وحماية أحكامه وتنظيمها وتطبيقها وإقامتها على الناس عقيدة وعبادة ومعاملة على هدي من الكتاب والسنَّة، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

إدارة التحرير

الكلمة الأخيرة